


جامعة الأزهر
بالتعاون مع
منظمة الأمم المتحدة للطفولة (يونسف)

الأطفال في الإسلام

رعايتهم ونموهم وحمايتهم

٢٠٠٥



الفهرس

الصفحة

الموضوع

أ	كلمة فضيلة الإمام الأكبر شيخ الأزهر الشريف أ. د. محمد سيد طنطاوى
ج	تمهيد
هـ	مقدمة
ز	قائمة بأسماء السادة الخبراء معدى الدليل
١	المحور الأول: حقوق الأطفال فى الإسلام
٣	حق الطفل فى بداية صحية للحياة.
٤	حق الطفل فى الأسرة والنسب والإسم والملكية والميراث.
٧	حق الطفل فى الرعاية الصحية والتغذية السليمة.
١١	حق الطفل فى التعلم وإكتساب المهارات.
١٢	حق الطفل فى الحياة فى أمان وسلام متمتعاً بالكرامة الإنسانية والحماية.
١٥	دور المجتمع والدولة فى دعم ومساندة حقوق الطفل.
١٩	المحور الثانى: صحة الأطفال فى الإسلام:
٢١	رعاية الطفولة المبكرة وحق الطفل فى الحياة فى صحة وسعادة.
٢٨	التغذية والرضاعة الطبيعية.
٢٩	تطعيمات الأطفال.
٣٥	النظافة الشخصية ونظافة البيئة.
٣٩	الأطفال ذوى الإحتياجات الخاصة.
٤٠	متلازمة عوز المناعة المكتسب (الإيدز).
٤٧	المحور الثالث: حماية الأطفال فى الإسلام:
٤٩	الحماية من العنف وإساءة المعاملة.
٥٣	الإنتهاك الجسدي والجنسي.
٥٩	الحماية من الإنتهاك الجسدي والجنسي.

روجعت النصوص بمعرفة الأزهر الشريف

© منظمة الأمم المتحدة للطفولة (يونيسف)

لا يمكن إعادة نشر أي جزء من هذا الكتاب إلا بإذن مسبق من جامعة الأزهر
أو منظمة الأمم المتحدة للطفولة (يونيسف)

رجاء الإتصال:

المركز الدولي الإسلامي للدراسات والبحوث السكانية

القاهرة - الدراسة - جامعة الأزهر

مبنى الإدارة الطبية - الدور الرابع

تليفون / فاكس : ٥١٢٢٧٤٩

أو

مكتب اليونيسف بجمهورية مصر العربية

٨٧ طريق مصر حلوان الزراعي - المعادي - القاهرة

تليفون : ٥٢٦٥٠٨٣ حتى ٧ فاكس : ٥٢٦٤٢١٨

www.unicef.org

التصميم الفني والتنفيذ:

مودى جرافيك انترناشونال

Moody Graphic International

إشراف وتنسيق: نسرين خالد

منظمة الأمم المتحدة للطفولة (يونيسف)

مسجل بدار الكتب المصرية

رقم الإيداع: ٢٠٠٥/١٧٠٨٠

الطبعة الأولى:

شوال ١٤٢٦هـ الموافق نوفمبر ٢٠٠٥م

طبع بمطابع دار الشروق

حقوق الملكية لجميع صور الكتاب

© UNICEF/HQ/G.Pirozzi/2005

© UNICEF/HQ/NewYork

كلمة فضيلة الإمام الأكبر شيخ الأزهر الشريف أ.د. محمد سيد طنطاوي

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا وشفيعنا محمد - صلى الله عليه وسلم - وآله وصحبه أجمعين ... وبعد:

فإن دليل الأطفال في الإسلام: رعايتهم ونموهم وحمايتهم الصادر عن المركز الدولي الإسلامي للدراسات والبحوث السكانية عمل جليل، يبرز ويوضح ما يقدمه الإسلام لرعاية الطفولة والعناية بها، لأنها إعداد للأجيال المقبلة، ولم يترك الإسلام شيئاً إلا وضع له القواعد الشرعية والأخلاقية والإنسانية والروحية، حتى يكتمل بناء الإنسان الذي هو خليفة الله في الأرض، والأطفال هبه وعطاء من الله - عز وجل - وأمانة في أعناقنا، وعلينا أن نحسن رعايتها والحفاظ عليها باتباع تعاليم الإسلام، وما جاء في القرآن الكريم، وأرشدنا إليه الرسول الكريم - صلى الله عليه وسلم - في سنته النبوية المطهرة حيث يقول: (كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته)، فإذا ما رأينا طفلاً لا يجد من الرعاية والعناية شيئاً فإن مسؤوليته تقع على أعتاق والديه وأسرته ومجتمعه، لأن الدين الإسلامي الحنيف حث على إحسان تربية الطفل ورعايته والإبتعاد به عن كل ما يؤثر في حالته الصحية والنفسية والاجتماعية، حتى ينشأ مواطناً صالحاً يشعر بالانتماء إلى أهله ومجتمعه ووطنه.

كما حدد الإسلام القواعد التي تكفل للطفل حقوقه المشروعه في أسرته ومجتمعه وبين أقرانه فيقول الرسول - صلى الله عليه وسلم - : (أكرموا أولادكم وأحسنوا أسماءهم) ويقول أيضاً: (ليس منا من لم يرحم صغيرنا) وأيضاً (من لا يرحم لا يرحم) وإكرام الأولاد لا يتأتى الا بتربيتهم التربوية الكريمة، وتعليمهم مبادئ العلم والأخلاق والإبتعاد بهم عن كل الرذائل، وكل أشكال العنف، والتمييز التي تؤثر سلباً في سلوك الطفل في مجتمعه، وتنحرف به عن سواء السبيل.

كما أن الحفاظ على الأطفال والعمل على مساعدتهم في أن ينشأوا في بيئة صحية نظيفة خالية من الأمراض والتلوث، ومحافظة على كافة وسائل حياتها والإهتمام بالنظافة الشخصية والبدنية للأطفال يجعلهم أصحاء أقوياء قادرين على تلقي العلم والمعرفة،

الفهرس

الصفحة

الموضوع

٦٤	الحماية من الإستغلال في النواحي الاقتصادية.
٧٣	حماية الأطفال المحرومين من الرعاية الوالدية.
٨١	حماية الأطفال في النزاعات المسلحة والكوارث الطبيعية.
٨٧	المحور الرابع : حقوق الأطفال في التعلم واكتساب المهارات:
٩٠	تنشئة الأطفال وتنمية قدراتهم في مرحلة الطفولة المبكرة.
٩٢	حق الطفل في التعليم الأساسى الجيد بدون تفرقة بين الأبناء.
٩٦	حق الطفل في المعرفة والتعلم المستمر وفي اكتساب المهارات الحياتية.
٩٨	وسائل الإعلام كأداة تعليمية.

٩٩	الملاحق
١٠٠	الملحق الأول: حقوق الأطفال في الإسلام.
١٠٤	الملحق الثانى: صحة الأطفال في الإسلام.
١٠٩	الملحق الثالث: حماية الأطفال في الإسلام.
١١٩	الملحق الرابع: حقوق الأطفال في التعلم واكتساب المهارات.

١٢٣	مصادر الأحاديث
-----	----------------

تمهيد

للإسلام فى تشريعاته وقوانينه الفقهية اهتمام خاص ومتميز بالطفل والطفولة، وبحيث يمكن القول بأن قضية «الطفولة» تشكل أحد أهم المقاصد الكبرى فى التشريع الإسلامى. وعلماء الأصول - فى الإسلام متفقون على أن شريعة الإسلام إنما جاءت لتحقيق للبشرية خمسة مقاصد أو خمس غايات. هذه المقاصد هى حفظ النسل وحفظ النفس وحفظ العقل وحفظ المال وحفظ الدين. ويعبر علماء الإسلام عن هذه المقاصد العليا للإسلام بالضروريات الخمس، ويعنون بها الأركان التى لا تستقيم الحياة الا بها، وبانهدامها أو انهدام ركن منها تضطرب الحياة وتفسد وتتحول الى حالة من الفوضى، تفقد معها الإنسانية سعادتها، سواء على مستوى الخط القصير فى هذه الحياة الدنيا أو الخط الطويل اللانهائى فى الدار الآخرة.

وتقع قضية الطفولة فى قلب المقصد الأول وهو «حفظ النسل» وتحصينه بعد وجوده والحفاظ عليه، وفى هذا الباب تطالعنا تشريعات الإسلام فى ثراء ودقة بالغه لا نجد لها مثيلا لا فى الأديان ولا فى النظم الإجتماعية الأخرى. وكيفينا فى هذا المقام ان نشير إلى التشريعات الفقهية الصارمة التى تتولى الطفل منذ مراحلہ الأولى فى رحم أمه والى ان يبلغ سن الرشد، مروراً بمرحلة الحمل والولادة والرضاع والفظام، ومرحلة الملاعبة، وفترة التأديب والتهذيب، وفترة المصادقة والمصاحبة، ثم اعتماده على نفسه بعد ذلك: «لاعبه سبعا وأدبه سبعا، وصاحبه سبعا، ثم اترك حبله على غاربه».

وعلى طول هذه المراحل تصاحب الطفل أحكام وتشريعات وتوجيهات شكلت «فقهها» خاصا بالطفل ونشأته وحرية وحقوقه على الأبوين وعلى الأسرة وعلى المجتمع. وقد اهتم الإسلام اهتمام خاصا بمعالجة موضوع المساواة بين المولود والوليدة وحرمة التفرقة فى المعاملة بين الأولاد، وتمييز بعضهم على بعض فى العطايا والهبات والهدايا.

هذه العناصر الأساسية التى تتكون منها شخصية الطفل المسلم وعقله ووعيه محكومة بأمرين لا مفر منهما فى كل انساق النظم الإسلامية.

الأمر الأول: أن المسلم - طفلاً أو مراهقاً أو شاباً أو كبيراً - محكوم بدائرتى الحلال والحرام، وهو ما يدرسه علماء الأصول فى باب الأحكام التكليفية الخمسة.

والأمر الثانى: أن حركة المسلم - طفلاً أو غير طفل - مضبوطة بنظام أخلاقى عام لا يسمح للطفل - تحت أى دعوة من دعاوى الحرية أو الحقوق الشخصية - أن ينساق الى ألوان من الشذوذ الممنوع، أو إلى انحراف عقائدى وسلوكى ترفضهما حكمة العقلاء جنباً الى جنب مع أديان السماء. وإذا كان بعض النظم التربوية تفتح للطفل أبواباً لمثل هذه الانحرافات تحت دعوى الحرية ومقاومة العنف فإن الإسلام يطارد هذه الانحرافات بحسبانها شذوذاً وأمراضاً وأوبئةً تجب مقاومتها وحماية النشأة منها.

فعلينا جميعاً أن نتكاتف ونتعاون على كل ما يجلب الخير والنفع للإنسان تطبيقاً لما أمرنا به الله - سبحانه وتعالى - في كتابه العزيز ﴿وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان﴾، وعليه فإن كل من ينتهك حقاً من حقوق الأطفال الذين هم رجال الغد، وأمل الأمة، وقادة المستقبل إنما هو عاص لأمر الله مخالفاً لشريعته الغراء.

وهذا الدليل فيه جهد كبير، وهو عمل جليل نأمل أن يكون عوناً للمهتمين بمجالات حقوق الإنسان والطفل والعاملين في المجالات الإجتماعية والتربوية وكافة مؤسسات المجتمع المدني الذين نتمنى لهم جميعاً السداد والتوفيق.

شيخ الأزهر الشريف

مهنا در

أ. د | محمد سيد طنطاوى

مقدمة

إن هذا الدليل هو تحديث لمرجع «المنهج الإسلامي فى رعاية الطفولة» الذى سبق أن صدر عن الأزهر الشريف بالتعاون مع هيئة اليونسيف فى عام ١٤٠٥ هـ ١٩٨٥ م وكان ذلك المرجع وثيقة هامة للعالم الإسلامي إلا أنه نظرا للتطورات التى حدثت على مدى العشرين سنة الماضية فى عالمنا المعاصر والقضايا الحديثة التى ظهرت على الساحة، والحاجة الماسة لمجابهة التحديات التى تواجه أطفالنا شباب الغد ورجال المستقبل فقد بادرت هيئة اليونسيف بإبداء الرغبة فى تحديث هذا المرجع واختارت المركز الدولى الإسلامى للدراسات والبحوث السكانية بجامعة الأزهر للقيام بهذا العمل الهام لما للمركز من تاريخ طويل فى معالجة هذه القضايا ولصلته الوثيقة بالأزهر الشريف ومؤسسات جامعة الأزهر الدينية والعلمية وقد تم بحمد الله تعالى توقيع الاتفاق بين هيئة اليونسيف والمركز الدولى الإسلامى فى ١٤ من ربيع الآخر سنة ١٤٢٥ هـ الموافق ٣ من يونيو سنة ٢٠٠٤ م لإعداد هذا الدليل.

وقد اختار المركز للقيام بهذا العمل الهام مجموعة متميزة من علماء الدين وعلماء العلوم الطبية والنفسية والاجتماعية والتربوية كمجموعة خبراء لإعداد الدليل حيث ناقشوا قضايا الطفل من النواحي الطبية والنفسية والاجتماعية وأبرزوا ما أستحدث فى هذا المجال فى عالمنا المعاصر ثم بين علماء الدين موقف الشريعة الإسلامية الغراء من هذه القضايا مدعوما بالآيات القرآنية الكريمة والأحاديث النبوية الشريفة الموثقة، وناقش مجموعة الخبراء مجتمعين هذا العمل فى عدة لقاءات نتج عنها وثيقة مبدئية عرضت للنقاش بواسطة خبراء دوليين من خارج دائرة القائمين عليها فى لقائين موسعين مع خبراء فى مجالات الطفولة المختلفة من جمهورية مصر العربية ودول أخرى ضمت خبراء فى: العلوم الشرعية، حقوق الإنسان، الخدمات الصحية، القانون، الإعلام وممثلي منظمات دولية عاملة فى مجال الطفولة، وقد أخذ القائمون على هذا العمل بالمركز الدولى الإسلامى توصيات واقتراحات هذين اللقاءين فى عين الاعتبار عند إعداد هذه النسخة النهائية .

ويشمل الدليل أربعة محاور :

- محور حقوق الطفل
- محور صحة الطفل
- محور حماية الطفل
- محور تعلم الطفل

وروعي فى كتابة المحاور أن تكون مختصرة وميسرة ومدعمة بالأدلة الشرعية من القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة وفى نهاية الدليل تم وضع رسائل مختصرة لكل محور .

وهذا الدليل وضع أساسا لاستخدامه بواسطة قطاعات عريضة تخدم قضية الطفل المسلم تشمل: رجال الدين والأئمة الذين يقومون بالدعوة لحماية ورعاية الطفل ومقدمى الخدمات الصحية، والهيئات والمنظمات الحكومية وغير الحكومية العاملة فى مجالات الطفولة، وصانعي السياسات

وهذا الكتاب الذى نقدم له استطاع أن يلخص، فى دقة وأمانة، تشريعات الإسلام وأحكامه فى تربية الطفل ورعاية الصغار منذ تكونهم أجنة فى بطون أمهاتهم وحتى يبلغوا سن الرشد ويتحملوا مسؤولياتهم الفردية والجماعية.



أ.د. أحمد الطيب
رئيس جامعة الأزهر

قائمة بأسماء السادة الخبراء معده الدليل بالترتيب الأبجدي

- فضيلة الأستاذ الدكتور/ محمد رأفت عثمان
عميد كلية الشريعة والقانون - الأسبق - جامعة
الأزهر
- الأستاذ الدكتور/ محمود طاهر الموجي
أستاذ متفرغ - قسم الأطفال - كلية الطب - بنين -
جامعة الأزهر

مجموعة الدعم الفني بمنظمة اليونيسف

السيدة الدكتورة/ إرما مانوكور
ممثل منظمة يونيسف مصر
السيد الأستاذ/ بيتر كرولي
رئيس مكتب الشراكة العامة - يونيسف نيويورك
السيدة الأستاذة/ حنان سليمان
مدير البرامج - يونيسف مصر
السيد الأستاذ/ ديفيد بسيوني
الممثل السابق لمنظمة يونيسف مصر
السيدة الدكتورة/ ريما صلاح
نائب المدير التنفيذي - يونيسف نيويورك
السيدة الدكتورة/ سحر حجازي
مدير برامج الاعلام - يونيسف مصر
السيد الأستاذ/ سعد حوري
رئيس قسم التخطيط - يونيسف نيويورك
السيدة الأستاذة/ شهيدة أظفر
الممثل السابق لمنظمة يونيسف مصر
السيد الدكتور/ صادق رشيد
مستشار خاص للمدير التنفيذي - يونيسف نيويورك

- السيد الدكتور/ أحمد رجاء عبد الحميد
أستاذ مساعد بالمركز الدولي الإسلامي
- فضيلة الأستاذ الدكتور/ القصبى محمود زلط
نائب رئيس جامعة الأزهر السابق
- السيدة الأستاذة الدكتور/ آمنه محمد نصير
عميد كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات
بالإسكندرية - السابق - جامعة الأزهر
- الأستاذة الدكتور/ جمال أبو السرور
مدير المركز الدولي الإسلامي للدراسات والبحوث
السكانية - جامعة الأزهر
- السيدة الدكتور/ سحر الطويلة
أستاذ مساعد بكلية الاقتصاد والعلوم السياسية -
جامعة القاهرة
- فضيلة الأستاذة الدكتور/ طه ابو كريشه
نائب رئيس جامعة الأزهر لشئون التعليم
والطلاب- السابق
- الأستاذة الدكتور/ عادل محمد المدني
رئيس قسم الأمراض النفسية - كلية الطب - بنين -
جامعة الأزهر
- السيدة الأستاذة الدكتور/ عبلة الكحلاوي
عميد كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات
ببور سعيد - جامعة الأزهر
- السيد الدكتور/ على اسماعيل
مدرس مساعد - قسم الأمراض النفسية - كلية الطب
- بنين - جامعة الأزهر
- فضيلة الأستاذة الشيخ/ عمر البسطويسى
وكيل أول الوزارة بالأزهر الشريف

وواضعي البرامج الخاصة بالطفولة، والهيئات الدولية العاملة في مجال الطفولة، والخبراء والمهتمين بمجال الطفولة في العالم الإسلامي وخارج العالم الإسلامي.

وفى الختام أتوجه بخالص شكرى وامتنانى لصاحب الفضيلة الإمام الأكبر الأستاذ الدكتور/ محمد سيد طنطاوى شيخ الأزهر الشريف لتفضله برعاية هذا العمل منذ البداية وكذلك التفضل بالتقديم لهذا العمل ، كما اتوجه بخالص الشكر والعرفان لفضيلة الأستاذ الدكتور/ أحمد الطيب رئيس جامعة الأزهر ورئيس مجلس إدارة المركز الدولي الاسلامى للدراسات والبحوث السكانية لدعمه القوى والدائم لأنشطة المركز المختلفة وكذلك التكرم بكتابة مقدمة هذا الكتيب .

كما أتوجه بالشكر الجزيل للسادة نواب رئيس الجامعة ا.د./ عبد الدايم نصير نائب رئيس الجامعة للدراسات العليا والبحوث وفضيلة ا.د. محمد عبد الفضيل نائب رئيس الجامعة لشئون الطلاب والتعليم وا.د. عز الدين الصاوي نائب رئيس الجامعة لفرع البنات علي دعمهم المستمر ومشاركتهم الفعالة لإتمام هذا العمل الهام.

كما أنني أتقدم بخالص الشكر والامتنان لهيئة اليونسيف الدولية وأخص بالذكر مكتب القاهرة علي الثقة الغالية التي أولوها للمركز الدولي الاسلامى للدراسات والبحوث السكانية وعلي التعاون المثمر الفعال بين هيئة اليونسيف والمركز .

ويسعدنى فى هذا المقام أن أتقدم بشكر خاص الي مكتب هيئة اليونسيف بالقاهرة لحماسهم لهذا المشروع وما قدمه من دعم للمركز الدولي الاسلامى ليتسنى له القيام بهذا العمل الهام فى صورته الحالية، والحرص الشديد على نجاح المشروع.

وكذلك أتقدم بخالص الشكر للجنة الخبراء وهيئة التحرير التى قامت بمجهود ضخم ليكون هذا الدليل بين أيدينا اليوم فى صورته الحالية حيث انصهرت البحوث الدينية والعلمية فى منظومة واحدة متكاملة تعكس العمل الجماعى المتناسق الذى يتلاحم فيه الدين والعلم لخدمة أطفالنا المسلمين فى بقاع الأرض قاطبة.

وكذلك خالص شكرى وامتنانى لمجموعة الخبراء الأفاضل من جمهورية مصر العربية وخارجها الذين شاركوا فى لقاءات التشاور .

وفقنا الله تعالى لما فيه خير امتنا الإسلامية والسلام عليكم ورحمه الله وبركاته.

أ.د. جمال أبو السرور
 مدير المركز الدولي الإسلامي
 للدراسات والبحوث السكانية
 ومدير المشروع
 جامعة الأزهر



الباب الأول

حقوق الأطفال في الإسلام

- ٣ حق الطفل في بداية صحية للحياة.
- ٤ حق الطفل في الأسرة والنسب والاسم والملكية والميراث.
- ٧ حق الطفل في الرعاية الصحية والتغذية السليمة.
- ١١ حق الطفل في التعلم وإكتساب المهارات.
- ١٢ حق الطفل في الحياة في أمان وسلام متمتعاً بالكرامة الإنسانية والحماية.
- ١٥ دور المجتمع والدولة في دعم ومساندة حقوق الطفل.

هيئة السكرتارية

- السيدة الأستاذة الدكتور/ مرفت محمود محمد
منسق المشروع - المركز الدولي الإسلامي للدراسات
والبحوث السكانية
- السيدة/ ريم محمد ابراهيم
مساعد مدير برنامج الاعلام - يونيسف مصر
- السيدة / دلال احمد على
سكرتارية - المركز الدولي الإسلامي للدراسات
والبحوث السكانية
- السيدة/ ناريمان محمد عز
سكرتارية - المركز الدولي الإسلامي للدراسات
والبحوث السكانية

السيدة الأستاذة/ عقيلة بلمباوجو

- مدير قسم حقوق الانسان - يونيسف نيويورك
- السيدة الأستاذة/ فريدة على
مدير برنامج - يونيسف نيويورك
- السيد الدكتور/ كول جوتام
نائب المدير التنفيذي - يونيسف نيويورك
- السيد السفير/ محمد أنيس سالم
المستشار الإعلامي للمكتب الإقليمي للشرق الأوسط
وشمال أفريقيا - يونيسف الأردن

لجنة الصياغة

- الأستاذ الدكتور/ طه أبو كريشة
نائب رئيس جامعة الأزهر لشئون التعليم والطلاب
- السابق
- الأستاذ الدكتور/ جمال أبو السرور
مدير المركز الدولي الإسلامي للدراسات والبحوث
السكانية- جامعة الأزهر
- السيد الدكتور/ أحمد رجاء عبد الحميد
أستاذ مساعد بالمركز الدولي الإسلامي
جامعة الأزهر
- السيدة الدكتور/ سحر الطويلة
أستاذ مساعد بكلية الاقتصاد والعلوم السياسية -
جامعة القاهرة
- السيد الدكتور/ حسين هارون محمد
مدرس شريعة بالمركز الدولي الإسلامي
جامعة الأزهر

حق الطفل في بداية صحية للحياة:

إننا نجد سبقاً للشريعة الإسلامية المحكمة مع ضوابط إيمانية وأخلاقية تضمن الإخلاص في التنفيذ. فقد عنيت الشريعة الإسلامية بالطفولة وهي في مرحلة قبل الولادة. فنجدها تحت الأم على الحفاظ على جنينها والتحرز من إسقاطه. وللجنين الحق في ألا يتعرض بواسطة أمه لأي نوع من الأضرار، كتعرضه لقلّة الغذاء الذي يجب أن يوفر له بشكل صحي، لأن من الواجب الشرعي أن لا يفعل الإنسان أي شيء يؤدي إلى الإضرار به أو بغيره، قال صلى الله على وسلم: (لا ضرر ولا ضرار)^١ وقد جعل الإسلام للمرأة الحامل الحق في أن لا تصوم رمضان إذا خافت على جنينها من تأثير الصوم، فأعطاهما الشرع رخصة الإفطار في رمضان على أن تقضي الأيام التي أفطرتها بعد رمضان إن استطاعت ذلك ، فإذا لم تستطع أطعمت عن كل يوم أفطرتة مسكيناً، ويتحول الإفطار من حق إلى واجب إذا أخبرها الطبيب الثقة العدل أن الصيام سيضر بالجنين ضرراً يقينياً، كما جاء في الحديث الشريف: (إن الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة وعن الحبل والمرضع الصوم)^٢. وفي موضع آخر يرشد صلى الله عليه وسلم إلى إستحباب قبول الرخصة: (إن الله يحب أن تؤتي رخصه كما يحب أن تؤتي عزائمهم)^٣.

- (١) أخرجه ابن ماجه في سننه كتاب الأحكام باب من بنى في حقه ما يضر بجاره ٧٨٤/٢ ح ٢٣٤٠ عن عبادة بن الصامت - وفي الباب عن ابن عباس رضی الله عنهما ط عيسى الجلى تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، وأخرجه الطبرانى فى المعجم الكبير ٨٦/٢ حديث رقم ١٣٨٧ عن ثعلبة بن أبى مالك ط الطبعة الثانية تحقيق حمدى عبد المجيد السلفى.
- (٢) أخرجه أبو داود فى سننه كتاب الصوم باب إختيار الفطر ٣٢٩/٢ ح ٢٤٠٨ عن أنس ط دار الحديثة القاهرة ، وأخرجه الترمذى فى سننه كتاب الصيام باب ما جاء فى الرخصة فى الإفطار للحبل والمرضع ٨٥/٣ ح ٧١٥ عن أنس وحسنه الترمذى
- (٣) أخرجه الإمام أحمد فى مسنده ١٠٨/٢ عن ابن عمر رضی الله عنهما

مقدمة :

الإسلام ينظر إلى الطفولة نظرة الأمل المرتقب الذي يرجى ويطلب، ويؤمل فيه ويشتاق إليه فإذا تحقق الرجاء كانت سعادة النفس، وبهجة القلب، وإنشراح الصدر، ومن الحقائق القرآنية أن الذرية هبة من الله عز وجل لعباده المؤمنين وأنها كذلك نعمة من المنعم الوهاب سبحانه وتعالى وأنها أيضا أمل يشتاق إلى تحقيقه المؤمنون المخلصون وأما أن الذرية هبة من الله عز وجل وأما أن الذرية نعمه من المنعم الوهاب سبحانه وتعالى فهذا واضح من قوله عز وجل: ﴿لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَاثًا وَيَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذُّكُورَ (٤٩) أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَاثًا وَيَجْعَلُ مَنْ يَشَاءُ عَقِيمًا إِنَّهُ عَلِيمٌ قَدِيرٌ (٥٠)﴾ (سورة الشورى الآية ٤٩ - ٥٠) ولذلك ليس بالأمر المستغرب أن تعنى الشريعة الإسلامية تلك العناية الفائقة بضمان ما يكفل الجو النفسى الطيب الذى يجب أن ينشأ فيه الأطفال، وتتكون من خلاله معارفهم وعاداتهم وذلك من خلال:

- التأكيد على حق الطفل فى الصحة والحياة
- حق الطفل فى الأسرة والنسب والإسم والملكية والميراث
- حق الطفل فى الرعاية الصحية والتغذية السليمة
- حق الطفل فى التعلم واكتساب المهارات
- بالإضافة إلى حقه فى الحياة فى أمان وسلام متمتعاً - فى ظل الرعاية الوالدية المسئولة - بالكرامة الإنسانية والحماية
- وعدم إغفال الدور الرعائى للمجتمع والدولة فى دعم كل هذه الحقوق ومساندة الأسر التى تعجز عن توفير الظروف الملائمة لأبنائها

وقد نصت الشريعة الإسلامية على هذه الحقوق كافة فى القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة.

﴿لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ
وَالْأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ يَهَبُ
لِمَنْ يَشَاءُ إِنَاثًا وَيَهَبُ لِمَنْ
يَشَاءُ الذُّكُورَ﴾

سورة الشورى - الآية ٤٩

عليه وسلم ، بعد أن بين أن رغبات الرجال تتجه عند إرادة الزواج إلى الجمال، والمال، والحسب والدين ، أوصى بأن يكون الملحظ الأول ناحية ذات الدين: وعبر عن ذلك بما يفيد أن الزواج بالملتزمة بالخلق الفاضل مكسب عظيم للزوج، فقال: (فاظفر بذات الدين تربت يداك^٤). وليست التوصية عند اختيار شريك الحياة مقصورة على إختيار الرجل لشريكة حياته، بل هي توصية عامة شاملة لكلا الطرفين: الرجل والمرأة، فورد عن الرسول صلى الله عليه وسلم قوله: (إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد كبير^٥)، ومن هنا نفهم التحذير النبوي من الإرتباط بغير ذى الدين والصلاح، وبغير ذات الدين والصلاح، فنجد قول الله تعالى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ (سورة النور - الآية ٣٢).

من حق الطفل أن يولد بدون
علل وراثية ما أمكن ذلك

وكما أن العناية موجهة إلى الجانب الأخلاقي، فإنها يجب أن تتجه أيضاً إلى الجانب الصحي، فمن حق الطفل أن يولد بدون علل وراثية ما أمكن ذلك، فكل مايؤدى إلى إيجاد طفل سليم صحياً أمر مطلوب، ولهذا فإنه من الواجب اتخاذ كل وسيلة تؤدى إلى إيجاد طفل غير معرض للأمراض الوراثية، التى تنتقل من الزوجين إلى الأولاد، ويكون من الأمور المرغوب فيها أن يتخير كل من الزوجين الطرف الآخر

(٤) أخرجه الإمام البخارى فى صحيحه كتاب النكاح باب تزويج المعسر لقوله تعالى: «إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ»، ٣/٤٦٦ ح ٥٠٩٠ عن أبى هريرة رضى الله عنه- ط الإيمان بالمنصورة ١٤١٩هـ/١٩٩٨م ، وأخرجه مسلم فى صحيحه كتاب الرضاع باب إستحباب نكاح ذات الدين ٢/٨٦ ١٠ ح ١٤٦٦ عن أبى هريرة رضى الله عنه ط عيشي الحلبي تحقيق فؤاد عبد الباقي

(٥) أخرجه الإمام الترمذى فى سننه كتاب النكاح باب ما جاء إذا جاءكم من ترضون دينه فزوجوه ٣/٣٨٥ ح ١٠٨٤ عن أبى هريره رضى الله عنه ط دار الحديث بالقاهرة تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي وحسنه الترمذى ، وأخرجه البيهقي فى السنن الكبرى كتاب النكاح باب الترغيب فى التزويج من ذى الدين والخلق المرضى ٧/٨٢ عن أبى حاتم المزني ط دار المعرفة بيروت

حق الطفل فى الأسرة والنسب والإسم والملكية والميراث:

النسب هو الرابطة التى تربط الإنسان بغيره من جهة الدم، والأسرة هى وعاء النسب وفى ظلها تنشأ أول رابطة بين الإنسان وغيره من أفراد المجتمع الإنساني. ولعل من أهم المبادئ التى كفلتها الشريعة الإسلامية للطفل هى حقه فى النسب.

لهذا كان للنسب تقديره السماوي، باعتباره من دلائل القدرة فيقول سبحانه وتعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا﴾ (سورة الفرقان - الآية ٥٤). لهذا حرص الإسلام على نقاء النسب والحفاظ على بناء الأسرة، فأبطل الكثير مما تعورف عليه من طرق من شأنها أن تموه وتغييب صلة الدم - مثل التبني - وإستبدل الكفالة بدلاً منها وهى التى تؤمن للطفل الذى حرم من أسرته الطبيعية، الرعاية الوالدية البديلة التى يحتاجها دون أن يؤدي ذلك إلى إختلاط الأنساب.

﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ
بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا
وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا﴾

سورة الفرقان - الآية ٥٤

كذلك شرع الإسلام الزواج فى قوله تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ (سورة الروم - الآية ٢١)، وأمر المسلم بأن ينأى بنفسه عن الفواحش ما ظهر منها وما بطن وحرّم الزنا وكل ما يؤدي إليه فى قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾ (سورة الأنعام - الآية ١٥١).

ونرى نصوص الشرع تحت من أراد أن يؤسس أسرة، أن يكون توجهه وإهتمامه الكبير إلى من يتوافر فيها عنصر الخلق الفاضل والسلوك السوى، فوجدنا رسول الله صلى الله

من هؤلاء الأولاد إذا كانوا قد تسموا بأسماء تثير السخرية أو تدعو للإستغراب، فمن المستحب أن تكون الأسماء ذات مدلولات مقبولة غير مستهجنة. يقول الرسول صلى الله عليه وسلم: (أكرموا أولادكم وأحسنوا أسماءهم^٧) وقال: (أحب الأسماء إلى الله عبد الله وعبد الرحمن)^٨.

ومن المعلوم أن الإسلام أقر حق الوليد في الملكية والميراث: قال تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾ (سورة النساء - الآية ١١). ومن الجدير بالذكر أن الشريعة الإسلامية حفظت حق هذا الوليد في الملكية والميراث وهو جنين قبل أن يولد، بحيث لو توفي الزوج وكان هناك جنين في بطن أمه، فإن التركة لا توزع إلا بعد ولادته والتأكد من نوعه.

على خلاف ما هو شائع، فإننا لم نجد في الشريعة تحديدا لسن الزواج ولكن وجدنا معياراً لا يتغير ألا وهو إيناس الرشد

حق الطفل في الرعاية الصحية والتغذية السليمة:

كما أسلفنا وكما هو معروف طبياً، فإن الرعاية الصحية للطفل يجب أن تبدأ مع الجنين داخل الرحم والذي يحتاج في هذه المرحلة إلى تغذية خاصة غنية بالبروتينات والفيتامينات والمعادن ومنها الكالسيوم، يحصل عليها فقط من خلال حرص الأم الحامل على تناول الغذاء الجيد والمناسب. ومن ثم فقد أوجبت الشريعة على الزوج الإنفاق على الأم ووليدها وزيادة المخصص لها من مطعم ومشرب للمحافظة على صحتها مع رعايتها نفسياً.

(٧) أخرجه ابن ماجه في سننه كتاب الأدب باب بر الوالدين والإحسان إلى البنات ١٢١١/٢ ح ٣٦٧١ عن أنس ط عيسى الحلبي تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي

(٨) أخرجه الترمذى في سننه كتاب الأدب باب ما جاء ما يستحب من الأسماء ١٣٢/٥ ح ٢٨٣٣ عن ابن عمر وحسنه الترمذى وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب الأدب باب النهى عن التكنى بأبى القاسم وما يستحب من الأسماء ١٦٨٢/٣ ح ٢/٣٢ عن ابن عمر رضى الله عنهما وأخرجه الدارمى في مسنده كتاب الاستئذان باب ما يستحب من الأسماء ٣٨٠/٢ ح ٢٦٩٥ عن ابن عمر ط دار الريان للتراث القاهرة ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م

خالياً من العيوب الوراثية ما أمكن وتجنب زواج الأقارب لما أثار من قول عمر بن الخطاب: (لا تنكحوا القرابة فإن الولد يخلق ضاويًا) و (إغتربوا ولا تضوا) ، وهو ما أكدته الطب الحديث من أن بعض الأمراض الوراثية تسود بصورة واضحة عندما يتكرر الزواج المغلق بين الأقارب القريبين. كما ينبغي تحرى الفحص والمشورة قبل الزواج فى كل الحالات حيث يمكن للطبيب أو الطبيبة إستقراء التاريخ العائلي للطرفين وأن يقدم النصيحة للمقدمين على الزواج فيما يتعلق بإحتمالات وجود عيوب وراثية يمكن أن تنتقل إلى الأبناء أو بإصابة أحدهما أو كليهما بأحد الأمراض المعدية أو المزمنة حتى يتحرى العلاج الواجب لها.

﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا
بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ
مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ
أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا
وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا وَمَنْ كَانَ
غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ
فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا
دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ
فَاشْهَدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ
حَسِيبًا﴾

سورة النساء - الآية 6

وعلى خلاف ما هو شائع، فإننا لم نجد فى الشريعة تحديداً لسن الزواج ولكن وجدنا معياراً لا يتغير آلا وهو إيناس الرشد يقول تعالى: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَاشْهَدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ حَسِيبًا﴾ (سورة النساء - الآية 6)، فهناك فرق بين البلوغ والإكتمال والتهيو الجسدى، وبين الصلاحية والرشد لإدارة شئون الحياة، الأمر الذي يتفق وما تحتاجه التكاليف المطلوبة من الزوجين من بصيرة وتعقل، ويتعارض منطقياً مع زواج الأطفال.

فإذا تم الميلاد فنحن مأمورون بإحسان تسمية أولادنا حتى لا نسب لهم العقد النفسية التى قد يتعرض لها البعض

(٦) قول عمر بن الخطاب: «لا تنكحوا القرابة فإن الولد يخلق ضاويًا»... أخرجه ابن الأثير فى كتابه النهاية فى غريب الحديث والأثر مادة ضوى ٣/٣١ ط المطبعة الخيرية بمصر.

الكحوليات والمخدرات، وهي محرمة أصلاً في الشريعة، وأن تتجنب التدخين السلبي حيث ثبت أن كل ذلك يضر بجنينها ويؤدي إلى ولادة أطفال ناقصي الوزن. ولما كانت صحة الوليد ترتبط بدرجة كبيرة بصحة الأم، فإنه يتعين على الوالدين أيضاً أن يتجنبوا كل ما من شأنه الإضرار بصحة الأم مثل الحمل المبكر دون الثامنة عشرة أو الحمل المتأخر (بعد سن الخامسة والثلاثين) وكذلك الحمل المتكرر وقصر الفترة بين الحمل والآخر.

كذلك فإنه من حق الطفل على والديه ألا يتهاونا في تهيئة الظروف الصحية الملائمة لإستقبال الوليد الجديد بالحرص على أن تتم الولادة في المنشآت الطبية المعدة لذلك وبمعاونة المؤهلين طبياً لتقديم المساعدة المطلوبة في مثل هذه الحالات حتى يجنبا وليدهما المخاطر المترتبة على إنتقال العدوى إليه أثناء الولادة نتيجة إستخدام أدوات غير معقمة، و يتجنباً إصابته بأية إعاقة صحية وهو أمر محتمل إذا تمت الولادة على يد شخص غير مؤهل طبياً للقيام بمثل هذه المهمة.

وهذا الاستقبال الطيب
للأطفال وهم قادمون للحياة
ينبغي أن يكون دون تفرقة
بين ذكر وأنثى، ومن هنا
كان إنكار القرآن الكريم على
أولئك الذين احتفوا بالذكور
بينما استقبلوا الإناث
محزونين كارهين

وهذا الإستقبال الطيب للأطفال وهم قادمون للحياة ينبغي أن يكون دون تفرقة بين ذكر وأنثى، ومن هنا كان إنكار القرآن الكريم على أولئك الذين إحتفوا بالذكور بينما استقبلوا الإناث محزونين كارهين، كما أشارت الى ذلك الآية الكريمة: ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِالْأُنْثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ (٨٥) يَتَوَارَىٰ مِنَ الْقَوْمِ مِنْ سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيُمْسِكُهُ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ (٩٥)﴾ (سورة النحل - الآية ٥٨ - ٩٥).

ومن حق الطفل على أمه بعد الولادة أن ترضعه من ثديها رضاعة مباشرة، يشعر معها بالشبع والإرتواء البدني

وعلى الوالدين أن يحرصا على القيام بواجبهما كاملاً تجاه وليدهما المنتظر بتجنب كل ما يمكن أن يترتب عليه أذى أو ضرر له من ناحية، والأخذ بالأسباب التي تدعم من فرصه في التمتع بالصحة والعافية من ناحية أخرى، إيماناً بقول الرسول صلى الله عليه وسلم: (إن الله سائل كل راع عما إسترعاه حفظ أم ضيع)¹.

وعليه فإنه على الأم الحامل أن تحرص على أن لا تتعرض للإشعاعات والكيميائيات التي قد تدمر بعض خلايا الجنين أو تؤدى إلى حدوث تشوهات خلقية، كما يجب عليها عدم إستعمال أدوية أثناء الحمل بدون إرشاد الطبيب فقد يؤدى استخدامها فى فترات الحمل الأولى على الأخص، لحدوث تشوهات فى الجنين أو خلل فى وظائف بعض الأعضاء. كما أن متابعة الحمل من قبل الطبيب المتخصص واجبة لإكتشاف أية أمراض أو تشوهات خلقية، إذا تركت بدون تشخيص قد تؤدى الى تلف الأعضاء المختلفة بالجسم، بينما يتيح التشخيص المبكر إستخدام العلاج المناسب أو التدخل الجراحي داخل الرحم قبل الولادة حتى يولد الطفل سليماً معافى.

كما يجب على الأم أثناء الحمل أن تتجنب العدوى ببعض الأمراض مثل الحصبة الألمانية، والزهري، والملاريا وعدم التهاون فى الأخذ بالأسباب التي تمنع مخاطر إنتقال العدوى بهذه الأمراض أو غيرها إليها أو إلى جنينها وذلك بالحرص على إعطاء الحامل الأمصال المناسبة. كذلك يجب على الأم الحامل أن تمتنع عن التدخين وعن تناول

﴿وَإِذَا بَشَّرَ أَحَدَهُمْ
بِالْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا
وَهُوَ كَظِيمٌ (٥٨) يَتَوَارَىٰ
مِنَ الْقَوْمِ مِنْ سُوءِ مَا بُشِّرَ
بِهِ أَيُمْسِكُهُ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ
يَدْسُهُ فِي التَّرَابِ ٱلْأَسَاءَ
مَا يَحْكُمُونَ (٥٩)﴾

سورة النحل - الآية ٥٨ - ٥٩

يقول الرسول صلى الله
عليه وسلم: (إن الله سائل
كل راع عما استرعاه حفظ
أم ضيع)

(٩) أخرجه الترمذى فى سننه كتاب الجهاد باب ما جاء فى الإمام ٢٠٨/٤ عن أنس بن مالك رضى الله عنه

حق الطفل في التعلم واكتساب المهارات:

من حق الطفل على والديه إذا وصل السن التي تفهم وتعقل أن يزوداه بالمعرفة التي تنمي إدراكه، والتي تجعله يتعرف على ما حوله من ميادين الحياة ، حتى يكون قادراً على التعامل معها ، والإقتراب منها إقتراباً من يعلم أنه جزء من كل، وأنه ليس بإمكانه أن يعيش منعزلاً منفرداً دون حاجة إلى غيره من الناس وغير الناس. فإذا كان طلب العلم فريضة فإن الوالدين مطالبان بأداء هذا الفرض بالنسبة للطفل وهو في بداية الطريق، والتقصير في هذه البداية يكون إخلالاً بأداء الفريضة وهو إخلال يؤدي إلى إخلال أشد في المراحل التالية من العمر، لأن الأساس إذا فقد، فليس هناك شئ صالح لأن يبني عليه بناء صالح فيما بعد. ويؤثر عن الإمام على بن أبي طالب مقولته الشهيرة: (علموا أولادكم على غير شاكلتكم فإنهم مخلوقون لزمان غير زمانكم).

أن مبادئ الشريعة تمنح الذكور والإناث فرصاً متساوية في التعليم

ومن الأمور التي تدعو إلى جدية التأمل أن مبادئ الشريعة تمنح الذكور والإناث فرصاً متساوية في التعليم، وحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة)^{١١}. وهو أيضاً يوضح ذلك بالسنة الفعلية فيدعو الشفاء بنت عبد الله العدوية أن تعلم زوجها حفصه بنت عمر بن الخطاب القراءة والكتابة تأهيلاً لها لمهمة حفظ كتاب الله وصيانتها.

وعناية الإسلام والمسلمين بالتعليم تتجاوز بذل الجهد والمال والحث على السعي في تحصيله في كل مكان تحقيقاً

(١١) أخرجه الإمام ابن ماجه في سننه كتاب المقدمة باب فضل العلماء والحث على طلب العلم ١/٨١ ح ٢٢٤ عن أنس بن مالك وقال محققه إسناده ضعيف ، وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير ١٠/٢٤٠ ح ١٠٤٣٩ عن عبد الله بن مسعود قلت الروايتان يقوى بعضها بعضاً

والنفسى والعاطفى. فكفالة الطفل وحضانته ورضاعته من قبل أمه أمر مفروض فى الشريعة، وتكون آثمة كل الإثم إذا فرطت فى مسئوليتها نحو طفلها الرضيع الذى لا يملك من أمر نفسه شيئاً، وينطبق عليها فى هذه الحالة قول النبى صلى الله عليه وسلم: (كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت^(١٠)). أما إن كان بالأم علة مانعة من الرضاع أو إن إمتنع عن الرضاع منها، أو توفيت الأم فعلى الزوج إحضار من ترضعه ولو بأجر أو إرضاعه صناعياً ومن هنا نفهم الحكمة من الأمر الإلهى فى قوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنَ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنِمَّ الرِّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بَوْلِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بَوْلُهُ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ (سورة البقرة - الآية ٣٣٢).

فإذا إشتد عود الطفل، وإجتاز مرحلة الرضاع ، وإحتاج فى غذائه الى ما يبني جسده حسب مراحل سنه ، فإن من حق الطفل على والديه أن يعملوا على تغذيته بالغذاء الذى يناسب تدرجه فى العمر ، كما يتعين على الوالدين أن يحرصا على المتابعة الطبية لأي حالة مرضية تعتري طفلها وعلى إتخاذ كافة الإحتياطات والإجراءات التى تحول دون إصابته بالأمراض ، وعلى رأس ذلك إعطاء الطفل التطعيمات الواجبة له فى مواعيدها المفروضة والتفريط فى ذلك شأنه شأن التفريط الذى يؤدى الى الضياع ، والذى يكون فيه راعى البيت مسئولاً عنه أمام رب العالمين.

(١٠) أخرجه أبو داود فى سننه كتاب الزكاة باب فى صلة الرحم ١٣٦/٢ ح ١٦٩٢ عن عبد الله بن عمرو ط دار الحديث بالقاهرة ، وأخرجه الطبرانى فى المعجم الكبير ٣٨٢/١٢ ح ١٣٤١٤ عن ابن عمر رضى الله عنهما ط الثانية تحقيق حمدى عبد المجيد السلفى.

وكذلك إذا وقع الطلاق، فإن الشريعة الغراء تقف بجوار المرأة لحماية حقها في حضانة الوليد بإعتبارها الحاضن الطبيعي الذي لا يرقى إليه أى حاضن خارجى ولو كان الأب نفسه، فأجمع الفقهاء على أن الحضانة حق الأم ما لم يقم بها مانع من زواج أو جنون أو إهمال. كما أوجبت الشريعة الأجر للحاضنة، وعلى الأب نفقة الحضانة لأنها من جملة النفقات الواجبة عليه إن كان قادراً عليها. وتستحق الأم أجر الحضانة بعد إنقضاء عدتها مباشرة ولا يتوقف ذلك على قضاء قاض. كما حددت الشريعة مكان حضانة الطفل مراعية في هذا التحديد مصلحة الطفل خلال فترة الحضانة ولا تتيقن المصلحة إلا بالجمع بينه وبين أمه وإشراف أبيه، لهذا وجب أن يكون المحضون فى مكان قريب من والده ووالدته ولا يحرم من حقه فى رؤيتهما معا .

وللفقهاء أقوال عديدة حول وقت إنتهاء إلزام الأب بالنفقة على الأبناء، فإن البلوغ مع القدرة على الكسب مدعاة لإنهاء نفقة الوالد على ولده وهذا يعنى تعليمه وتدريبه على ما يستغنى به عن النفقة، أما إسقاط النفقة عنه بمجرد البلوغ فغير مسلم به لأنه يؤدى إلى التخلّى عنه فى وقت لم يزل فى حاجة إلى الرعاية. وليس على الأم شئ من نفقة الأبناء ما دام الوالد موجوداً قادراً على الكسب، وإن كان الأب معسراً فعلى الأم الموسرة أن تنفق على أبنائها وتؤمر بذلك ثم ترجع على الأب عند يساره، وإن بقى إعساره فليس لها شئ .

أما إذا توفى الأب وترك أولادا لم تكفهم نفقتهم من ميراثه وجب على الأم وغيرها من الورثة أن ينفقوا على هؤلاء الأبناء وذلك لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ (سورة البقرة - الآية ٢٣٣)، فكل ما وجب على المورث أثناء حياته يتحملة الوارث بعد مماته. وهذه الآية

لأمر الرسول صلى الله عليه وسلم: (إطلبوا العلم ولو فى الصين)^{١٢}. تتجاوز ذلك لتعني العناية الفائقة بالمعلم وهو عماد العملية التعليمية، مما يجعلنا نشعر بقدر عظمة الإسلام ممن فهموه فهماً حقيقياً وأدركوا دور المربي وأثره فى الأبناء فأهمهم أمره لهذا توالى وصايا الخلفاء والولاة المسلمين لمعلمي الأطفال، ويؤثر فى ذلك الصدق ما كتبه عمر بن عتبة لمعلم ولده فقال: (ليكن أول إصلاحك لولدى إصلاحك لنفسك فإن عيونهم معقودة بعينك فالحسن عندهم ما صنعت والقبيح ما تركت).

حق الطفل فى الحياة فى أمان وسلام متمتعاً بالكرامة الإنسانية والحماية

أوجبت الشريعة نفقة الصغير على أبيه لضمان رعايته وسلامته وذلك فى قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ (سورة البقرة - الآية ٢٣٣)، وفى قوله تعالى: ﴿لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يَكْفُلُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾ (سورة الطلاق - الآية ٧). ويقول صلى الله عليه وسلم لمن سألته عن مقدار ما تأخذ من زوجها الشحيح دون علمه نفقة: (خذى ما يكفيك وولدك بالمعروف)^{١٣}، وهو بيان لمقدار النفقة، فهى إذن تدور مع القدرة والكفاية وجوداً وعدماً.

﴿لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ
وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ
مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يَكْفُلُ اللَّهُ
نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ
اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾

سورة الطلاق - الآية ٧

(١٢) أخرجه ابن عدى فى الكامل فى ضعفاء الرجال فى ترجمه طريف ابن سليمان أبو عاتكة ١٨٨/٥ عن أنس وضعفه ابن عدى ط دار الكتب العلمية بيروت.

(١٣) أخرجه البخارى فى صحيحه كتاب النفقات باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف ٤١٦/٣ ح ٥٣٦٤ عن عائشة رضى الله عنها. وأخرجه مسلم فى صحيحه كتاب الأقضية باب قضية هند ١٣٣٨/٣ ح ١٧١٤ عن عائشة رضى الله عنها

نادت المبادئ العالمية بحق جميع الأطفال في التمتع بالحقوق دون تمييز، فقد نصت الشريعة الإسلامية على ذلك بالتوجيه القرآني والنبوي يقول تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ (سورة الحجرات - الآية ١٣)، وقوله تعالى أيضا: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ (سورة الحجرات - الآية ١٠)، كما جعلت المساواة مبدأ عاماً للدولة الإسلامية لا فضل فيها إلا للأتقى فلا مفاضلة لمسلم على ذمي، ولا عداوة تحول دون تحقيق العدل يقول تعالى: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا﴾ (سورة المائدة - الآية ٨).

المساواة مبدأ عاماً للدولة الإسلامية لا فضل فيها إلا للأتقى فلا مفاضلة لمسلم على ذمي، ولا عداوة تحول دون تحقيق العدل

وإذا حُرِمَ الطفل من الرعاية الوالدية وجبت كفالته، ويكون من يكفله بمثابة الوالدين ويكون مطالباً بما يطالب به الوالدان سواء بسواء - ومن هنا جاء الحث على الكفالة التي تقوم بهذه الرعاية التي تصل إلى المستوى الذي يقوم به الوالدان ويكون ثواب من يصنع ذلك أن يكون رفيقاً للنبي صلى الله عليه وسلم في الجنة كما قال عليه الصلاة والسلام: (أنا وكافل اليتيم كهاتين في الجنة، وأشار إلى إصبعيه السبابة والوسطى)^(١٥)، وذلك بدون تمييز بين يتيم معلوم الأب أو لقيط مجهول النسب.

دور المجتمع والدولة في دعم ومساندة حقوق الطفل:

إذا كانت الرعاية الوالدية هي الركيزة الأساسية لحماية الأطفال وتمتعهم بحقوقهم التي كفلها لهم الإسلام، فإن

(١٥) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الأدب باب فضل من يعول يتيمًا ٨١/٤ ح ٦٠٠٥ عن سهل بن سعد رضی الله عنه وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب الزهد باب الإحسان إلى الأرملة والمسكين واليتيم ٢٢٨٧/٤ ح ٢٩٨٣ عن أبي هريرة رضی الله عنه، وأخرجه الترمذی في سننه كتاب الزهد باب ما جاء في رحمة اليتيم وكفالته ٣٢١/٤ ح ١٩١٨ عن سهل بن سهل وقال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح.

الكريمة تنبئ عن غاية الإعجاز من حيث عدالة التوزيع، فتملك الميراث لا يعني أن ينفذ الوارث يديه من مسئولية من كان تحت رعاية المورث، ولم يتمكن من تربيته، بل عليه أن يسهم في دفع حاجته و في ذلك قمة التراحم وتتمة الشكر والإمتنان وإسداء بعض الجميل.

ومن حق الطفل على والديه أن يدرباه على القيام بأمور دينه، ومن شأن التدريب المبكر أن يجعل الشعيرة الدينية سمة ملازمة وعادة فيسهل القيام بها والدوام عليها، كما يجب عليهما أن يكونا قدوة له في كل سلوك حميد طيب، وأن يحيطاه بالرأفة والحنان والرحمة مع البعد عن القسوة والغلظة - ومن هنا يفهم هذا التوجيه النبوي الذي جاء في قوله صلى الله عليه وسلم: (رحم الله والدأ أعان ولده على بره)^(١٤).

ومن حق الطفل على والديه
أن يعلماه الإعتدال على
النفس، وعلى القيام بكل
عمل ينمي فيه الشخصية
القوية

ومن حق الطفل على والديه أن يعلماه الإعتدال على النفس، وعلى القيام بكل عمل ينمي فيه الشخصية القوية، حتى يكون أهلاً في المستقبل لأن يكون مسئولاً عن نفسه، بعيداً عن الشعور بأنه عالة على الآخرين، أو عن الشعور بأن الآخرين مسئولون عنه طول الحياة وأن يعوداه على مصادقة الأخيار والإبتعاد عن صديق السوء، مع تعليمه كيف يكون رفيقاً لطيفاً مع رفاقه، وكيف يكون محباً لهم، مع مراقبة سلوكه وإرشاده إلى ما هو حسن طيب فيشجع عليه، وإلى ما هو غير حسن فيحذر منه.

وإذا نظرنا إلى المبادئ العامة في سائر المواثيق الدولية وجدناها لا تخرج في إطارها العام عن بعض ما تضمنته المبادئ الشرعية لحماية الطفولة منذ أربعة عشر قرناً والتي تميزت عنها بالضمانة التلقائية للتطبيق. فلو

(١٤) أخرجه ابن أبي شيبه في المصنف كتاب الأدب باب ما جاء في حق الولد على والده ١٠١/٦ عن الشعبي وهذا مرسل ط دار الفكر بيروت لبنان ١٤١٤ هـ/١٩٩٤ م

الصحيح للشريعة السمحاء، هو أمر لا يقل أهمية لحفظ حقوق وحماية الأطفال داخل الدولة ذاتها وكذلك لتنظيم التعاون بين الدولة وغيرها من الدول في مجال مكافحة الجريمة الدولية المنظمة التي تنتهك حقوق الأطفال وتعرض حياتهم ومستقبلهم للخطر وأيضا لتنظيم التعاون بين الدولة وغيرها من الدول في مجال إسترجاع الأطفال الذين يتم بيعهم أو تهريبهم عبر الحدود أو الذين ينزحون منها أو إليها نتيجة الحروب والنزاعات المسلحة والكوارث الطبيعية وكفالة رعايتهم الرعاية الواجبة لحين إسترجاعهم وجمع شملهم مع ذويهم.

إن مسؤولية الدولة عن توفير حقوق الأطفال وحمايتهم لا تتعارض أو تقوم مقام مسؤولية المجتمع

أما المؤسسات التنفيذية للدولة، فإنها يجب عليها أن تضطلع بمسئوليتها في الإلتزام بتوفير الخدمات التي تكفل حصول الأطفال جميعا على حقوقهم الأساسية بدون تمييز على أساس من النوع أو العرق أو الدين أو المستوى الإقتصادي والإجتماعي أو الحالة الصحية وأن تعمل على إدراج الخطط المتعلقة بضمان حقوق الأطفال وحمايتهم ضمن الخطة العامة للدولة وتعمل على توفير الموارد اللازمة لتنفيذ هذه الخطط وإعطائها الأولوية التي تستحقها.

إن مسؤولية الدولة عن توفير حقوق الأطفال وحمايتهم لا تتعارض أو تقوم مقام مسؤولية المجتمع نحو ضمان وحماية هذه الحقوق. فتوضيح حقوق الأطفال في الإسلام وموقف الشريعة من الوالدين نحو أداء هذه الحقوق ونحو حجبها أو الإعتداء عليها هو مهمة أساسية لعلماء الدين. أيضا ومن الأهمية بمكان متابعة ورقابة مؤسسات المجتمع المدني للإهتمام الذي توليه الدولة لضمان حقوق الأطفال والدفع في اتجاه توعية الأسر وتبني الدولة

للمجتمع ومؤسسات الدولة دورا لا يقل أهمية في هذا الشأن.

إن تدخل المؤسسة التشريعية بالنص والتأكيد في دستور الدولة على الحقوق الشرعية للأطفال، وكذلك في كل القوانين ذات الصلة والتي تنبثق عن الدستور، هو أمر لازم وشرط أساسي لحصول الأطفال جميعا بدون تمييز على هذه الحقوق سواء ما يتعلق منها بالإسم والهوية أو بالملكية والميراث أو الكفالة الأسرية، أو بحق الطفل في الرعاية الصحية والخدمات التعليمية.

ولا يقل أهمية عن ذلك مسؤولية المؤسسة التشريعية فيما يتعلق بسن القوانين التي تكفل حماية الأطفال من الإستغلال في الأعمال الشاقة أو الخطرة أو التي تعرضهم للمساءلة القانونية أو التي تشكل إنتهاكاً بدنياً أو معنوياً لهم سواء صدرت عن الأسرة أو عن العاملين في المؤسسات التي تتعامل مع الأطفال (مثل المدارس أو دور الرعاية) أو أشخاص آخرين. ولذا قال النبي صلى الله عليه وسلم: (كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته)^(١٦) وقوله (إن الله سائل كل راع عما إسترعاه حفظ أم ضيع)^(١٧).

قال النبي صلى الله عليه وسلم: (كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته) وقوله (إن الله سائل كل راع عما إسترعاه حفظ أم ضيع)

أيضا، إقرار وتصديق المؤسسة التشريعية على المواثيق والإتفاقات الدولية المتعلقة بحقوق الأطفال، وإلتزامها بتطبيق نصوص هذه الإتفاقيات بما لا يتعارض مع الفهم

(١٦) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الجمعة باب الجمعة في القرى والمدن ٢٤٨/١ ح ٨٩٣ عن ابن عمر رضى الله عنهما وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب الإمارة باب فضلة الإمام العادل وعقوبة الجائر والحث على الرفق بالرعية ١٤٥٩/٣ ح ١٨٢٩ عن ابن عمر رضى الله عنهما وأخرجه أبو داود في سنته كتاب الإمارة باب ما يلزم الإمام من حق الرعية ١٣٠/٣ ح ٢٩٢٨ عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما


(١٧) أخرجه الترمذى في سنته كتاب الجهاد باب ما جاء في الأمام ٢٠٨/٤ عن أنس بن مالك رضى الله عنه.

الباب الثاني

صحة الأطفال فهم الإسلام

- ٢١ ■ رعاية الطفولة المبكرة وحق الطفل في الحياة في صحة وسعادة.
- ٢٨ ■ التغذية والرضاعة الطبيعية.
- ٢٩ ■ تطعيمات الأطفال.
- ٣٥ ■ النظافة الشخصية ونظافة البيئة.
- ٣٩ ■ الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة.
- ٤٠ ■ متلازمة عوز المناعة المكتسب (الإيدز).

لقضايا الطفولة بالتعاون مع وسائل الإعلام المختلفة،
وتحرى تعرض الأطفال للأشكال المختلفة لإساءة المعاملة
أو العنف أو التمييز أو الإستغلال هو أمر فى غاية الأهمية.
بالإضافة لذلك، فإن أداء المجتمع للزكاة المفروضة
والصدقات يؤمن تعزيزات مالية ضخمة لأوجه الخير
العامّة التي من بينها التعليم، والصحة، والخدمات
الإجتماعية للأطفال المعوزين وللأطفال الأيتام، وللأسر
الفقيرة.



مسؤولية الدولة والمجتمع المحافظة
على حقوق الأطفال

رعاية الطفولة المبكرة وحق الطفل في الحياة في صحة وسعادة :

من المعلوم أن نصف وفيات السنة الأولى تحدث في الشهر الأول و٧٥٪ من هذا النصف تحدث في الأسبوع الأول الى جانب الإعاقات التي قد تحدث ولذلك لا بد أن تتخذ كل الإجراءات للحد من هذه الوفيات بدءاً من المرحلة الجنينية.



الحفاظ على حياة الأطفال
شيء مأمور به

إن في الإسلام مجموعة من المبادئ الكلية تبين كيف أن الحفاظ على حياة وصحة الطفل شيء مأمور به، وأن التهاون والإهمال في هذا السبيل إثم كبير. فمن هذه المبادئ الكلية ما جاء في القرآن الكريم. من قول الله عز وجل: ﴿وَلَا تَلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ (سورة البقرة - الآية ١٩٥). وما جاء في الحديث النبوي الشريف : (كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يعول)^(١٨) أي إن من لا يهتم بمن هم في مسئوليته ورعاية شؤون حياتهم فيضيعهم يكون قد ارتكب ذنباً عظيماً

■ الحفاظ على حياة الطفل ونموه:

وعناية الإسلام بالحفاظ على حياة الطفل وصحته هي عناية بقوة المسلمين، فهي تتطلب أجساماً تجرى في عروقها دماء العافية، ويمتلئ أصحابها بالحيوية والنشاط، وللجسم الصحيح أثره لا في سلامة التفكير فحسب، بل في تفاعل الإنسان مع الحياة والناس، من أجل ذلك وفر الإسلام أسباب الوقاية بما شرع من قواعد وبما رسم من حياة منظمة يلتزم المسلم السير عليها.

(١٨) تقدم تخريجه صفحة (١٠)

مقدمة:

أحكام شريعة الإسلام فى تنظيمها للعلاقات الإنسانية، وعلاقات الإنسان بالله تبارك وتعالى، تقصد حفظ أمور خمسة لا بد منها فى أى مجتمع إنسانى يمكن أن يتصف بالكمال، ولو إختل أحد هذه الأمور الخمسة إختل المجتمع، وأصبح غير كامل التنظيم فى علاقة الفرد بالفرد، وعلاقة الفرد بالمجتمع، وعلاقة الجميع بالخالق تبارك وتعالى، ولذلك يسمى العلماء هذه الأمور الخمسة التى يجب أن تكون محفوظة مصونة فى كل مجتمع إنسانى بالضروريات الخمس، أى أن وجودها كلها ضرورى فى أن يكون المجتمع مجتمعاً كاملاً لا تشوبه شائبة من الشوائب التى ينتج عنها فساد المجتمعات، هذه الأمور الخمسة هى: حفظ الدين، والنفس، والنسل، والعقل، والمال، وتوجهت كل تشريعات الإسلام الى حفظ هذه الأمور الخمسة، وما يودى إلى الكمال فيها. فحفظ النفس - إذن - هو أحد الضروريات الخمس التى تقصد أحكام الشرع إلى حفظها وصيانتها.

﴿وَلَا تَلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى
التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ
يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾

سورة البقرة - الآية ١٩٥

وكان منهج التشريع فى حفظ هذا الأمر الضرورى من خلال صورتين:
إحداهما: تحريم التعدى بأى فعل يودى إلى إتلاف حياة الإنسان، وجعل الشارع عقوبة الإعدام وهى ما يعبر عنها بالقصاص إذا تعدى إنسان على حياة إنسان آخر.
والصورة الثانية من الصورتين اللتين تؤدىان إلى حفظ الحياة الإنسانية وصيانتها، هى الأحكام التى حثت الإنسان وحببته فى رعاية جسمه، ووجهته إلى أن يكون قويا، سليما معافى من الأمراض، جميلا .

والإسلام يحذرنا من الإهمال فى علاج أولادنا أو وقايتهم من هذه الأمراض القاتلة أو غيرها، فالإسلام يحبذ أن يكون المؤمن قوياً يقول الرسول صلى الله عليه وسلم: (المؤمن القوى خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف)^(٢١) وإذا كان شعور الأبوين ورحمتها بأولادها مما يدخل فى الشعور الغريزي والعواطف المتأصلة فطرياً فى نفس الأبوين، فهما فى غير حاجة الى وصاية.

الإسلام يحذرنا من الإهمال فى علاج أولادنا أو وقايتهم من الأمراض القاتلة يقول الرسول صلى الله عليه وسلم: (المؤمن القوى خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف)

لكن الإسلام تأكيداً لهذه الحماية يحذر من الإهمال فى الوقاية لى تبقى أجواء السعادة ترفرف على الأسرة والمجتمعات، وأن ينشأ جيل قادر على تحمل تبعاته، غير بائس ولا يائس، وليس عالة على غيره، فالله سبحانه وتعالى قال: ﴿وَلَا تَلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ (سورة البقرة - الآية ١٩٥).

فوقاية النفس من الهلاك وما يضرها على وجه العموم يكون معها وعلى نفس المستوى وقاية الأهل من الهلاك وما يضرهم أيضاً، وهذه الوقاية كما تكون فى أمور الآخرة، تكون ألزم بالنسبة لأمر الدنيا أيضاً، لأن الدنيا مزرعة للآخرة، والوقاية لا تقتصر هنا على كل ما يمنع من التردى إلى المعاصى والذنوب والآثام والموبقات، بل توقيهم منها - من منطلق حرص الإسلام على التوازن بين مطالب النفس والروح والجسد - إن الوقاية من الأمراض والعلل مما يدخل فى هذه الوقاية.

(٢١) أخرجه الإمام مسلم فى صحيحه كتاب القدر باب الأمر بالقوة وترك العجز والإستعانة بالله وتفويض المقادير لله ٢٠٥٢/٤ ح ٢١٦٤ عن أبى هريرة رضى الله عنه وأخرجه ابن ماجه فى سننه كتاب المقدمة باب فى القدر ٣١/١ ح ٧٩ عن أبى هريرة رضى الله عنه

والصحة هي أفضل ما أنعم الله به على الإنسان بعد الإسلام إذ لا يتمكن من حسن تصرفه والقيام بطاعة ربه إلا بوجودها، ولا مثل لها، فقد روى الترمذى عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (أول ما يسأل عنه العبد من النعم يوم القيامة أن يقال له ألم أصح لك جسدك)^(١٩) وفي حديث آخر رواه الترمذى (ما سأل رسول الله عليه الصلاة والسلام شيئاً أحب إليه من العافية)^(٢٠).

■ مسئولية الأبوين في الحفاظ على حياة الطفل وصحته ونموه:

أناط الشرع الحنيف بالأبوين مسئولية الحفاظ على حياة الطفل وصحته ورعايته ونموه، بناء على أن الطفل أمانة فى أعناق الأبوين سيحاسبهما الله عليها، وذلك لامتناع تكليف الطفل بحماية ورعاية نفسه لعدم قدرته على ذلك، وقد أناط الإسلام بالوالدين مسئولية الرعاية، والطفل فى سنه الأولى لا يعى مفهوم الخطر الحقيقى ومن هنا كان على الوالدين وقاية صغيرهما أو صغارهما من الأمراض والحفاظ عليهم من الأخطار التى تهدد حياتهم ونموهم.

﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى
التَّهْلُكَةِ﴾

سورة البقرة - الآية ١٩٥

وإنطلاقاً من المسئولية المشتركة بين الزوجين كان عليهما أن يقوموا على كل شئون صغيرهما وأن يعنيا به ويرعياه ويقدموا له الغذاء الذى يصلح له، ويحفظاه بل ويحمياه ويمنعاه عنه كل ما يؤذيه من الأمراض والعلل والأدواء.

(١٩) أخرجه الترمذى فى سننه كتاب التفسير باب سورة التكاثر ٥/٤٤٨ ح ٣٣٥٨ عن أبي هريرة رضى الله عنه وقال أبو عيسى هذا حديث غريب

(٢٠) أخرجه الترمذى فى سننه كتاب الدعوات باب فى دعاء النبي صلى الله عليه وسلم ٥/٥٥٢ ح ٣٥٤٨ عن ابن عمر رضى الله عنهما

● المشورة الصحية قبل الحمل

أثناء الحمل:

متابعة الحمل متابعة منتظمة مع مقدمى الخدمات الصحية المدربين.

● التغذية الصحية السليمة.

● تجنب التدخين والأدوية غير المطلوبة والعمل الشاق والملوثات.

● مراعاة الجانب النفسى للمرأة من حسن معاملتها ورعايتها.

● التعرف المبكر على المشاكل الصحية وعلاجها.

● التطعيمات المناسبة.

● تقديم المشورة المناسبة لتبديد الشائعات والمعلومات الخاطئة عن الحمل والولادة وكذلك تقديم النصح والإرشاد عن عملية الولادة والرضاعة وكيفية عناية الأم بنفسها وبوليدها وبأهمية إتاحة الفرصة للرضاعة الطبيعية الكاملة وذلك بالمباعدة بين الولادات.



متابعة الحمل متابعة منتظمة أمر هام
للتعرف المبكر على المشاكل الصحية

الولادة :

● العمل على الولادة بواسطة مقدم خدمات صحية مدرب.

● العمل على الولادة فى مكان مجهز.

● بدء الرضاعة منذ الساعة الأولى من الولادة.

● الترابط الأسرى وتوفير الرعاية للمولود والأم.

● التعرف على المشاكل الصحية مبكراً وتقديم الرعاية للمولود والأم.

● تقديم المشورة الخاصة بالرضاعة الطبيعية المطلقة والرضاعة الكاملة والمباعدة بين الولادات والإلتزام بمواعيدها.

فإذا ضممننا الى ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: (كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يعول)^(٢٢) وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: (كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته)^(٢٣) كان الأمر بوقاية صغارنا وحمائيتهم من الأمراض والحفاظ على حياتهم واجبا دينياً، وفرضاً إجتماعياً، وإلزاماً قومياً.

ولذلك فإن رعاية الطفل والنشء يلزم لها ما يلي :

– قبل الزواج : إن الفحص والمشورة قبل الزواج لهما أهمية قصوى فى الإرشاد إلى رعاية الأطفال وتوقى الأمراض المنقولة وراثياً.

– بعد الزواج : إن تأجيل الحمل الأول إلى أن تصبح الحالة الإجتماعية والصحية مناسبة لإنجاب أطفال لهو أمر ضرورى لإنجاب أطفال أصحاء. وقد أثبتت الأبحاث الضرورة الطبية لتأجيل أول حمل إلى ما بعد سن الثامنة عشرة عاما حيث يتم النمو للمرأة أما قبل ذلك فهى طفلة لم يكتمل نموها الجسمانى وأجهزتها التناسلية بالإضافة الى المخاطر الصحية التى تتعرض لها الأم من احتمال ولادة أطفال منخفضى الوزن وهم الأكثر عرضه للأمراض والوفاة وفى حالة الزواج قبل سن الثامنة عشرة عاماً يجب تأجيل الحمل لحين بلوغ هذا العمر لتجنب هذه المخاطر.



إن تأجيل الحمل الأول إلى أن تصبح الحالة الصحية والإجتماعية مناسبة أمر ضرورى

قبل الحمل :

- تأخير أول حمل فى حالة الضرورات الصحية والإجتماعية
- التغذية السليمة اللازمة لصحة المرأة
- المباشرة بين الولادات لفترة مناسبة
- الوقاية وعلاج الإصابات الميكروبية والطفيليات

(٢٢) تقدم تخريجه صفحة (١٠)

(٢٣) تقدم تخريجه صفحة (١٦)

رعاية النشء والمراهقين :

إن البلوغ هو سن التكليف بالأمر والأحكام الشرعية ولذلك لا بد من تقديم الإرشاد للمراهقين عن علامات البلوغ وعن كيفية التطهر وكذلك الإهتمام بالجوانب النفسية والصحية والرياضة والتغذية الصحية وتقديم الإرشادات والمشورة للبعد عن التدخين والإدمان والعادات الضارة. وهذه الضوابط العلمية تعززها الأدلة الشرعية فى الجوانب الآتية:

المباعدة بين الولادات:

وإذا كانت المباعدة بين فترات الحمل أحد العوامل المؤدية الى إيجاد أطفال يحظون بالرعاية الحسنة وعدم تعريض الأم للأخطار المتعددة التى تترتب على الحمل المتكرر المتوالى دون الفصل بفترة زمنية كافية، حتى تسترد الأم كامل صحتها وحتى تعطى الفرصة للتربية السليمة للأطفال، فإن الشرع لا يمنع أن تباعد الأم بين فترات الحمل بالقدر الذى يحقق المصلحة لها وللطفل وللأسرة. و فى نصوص الشرع مايبين جواز ذلك كما ورد عن جابر بن عبد الله أنه قال : كنا نعزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم والقرآن ينزل^(٢٤)، و فى رواية أخرى فبلغ ذلك نبى الله صلى الله عليه وسلم فلم ينهنا. ومعنى العزل إلقاء نطفة الرجل عند نهاية اللقاء الخاص بين الزوجين خارج جسم المرأة، وهى طريقة بدائية بسيطة كانت تتبع قديما لمنع الحمل، ولازالت متبعة إلى الآن، فهى جائزة، وكل طريقة أخرى لا تسبب ضررا للمرأة تأخذ حكم الجواز، بالقياس على هذه الطريقة البسيطة

إن الشرع لا يمنع أن تباعد
الأم بين فترات الحمل بالقدر
الذى يحقق المصلحة لها
ولللطفل وللأسرة

(٢٤) أخرجه الإمام البخاري فى صحيحه كتاب النكاح باب العزل ٣/٣٧٦ ح ٥٢٠٨ عن جابر رضى الله عنه ، وأخرجه مسلم فى صحيحه كتاب النكاح باب حكم العزل ٢/١٠٦٥ ح ١٤٤٠ ، وأخرجه الترمذى فى سننه كتاب النكاح باب ما جاء فى العزل ٣/٤٣٤ ح ١١٣٧ وقال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح

رعاية الطفولة المبكرة :

- العناية بالجانب الصحى من تطعيمات ومتابعة الوزن - والتغذية السليمة من رضاعة طبيعية مطلقة لمدة ٦ شهور بدون أى إضافات بالإضافة إلى إستمرار الرضاعة الطبيعية لمدة سنتين مع الأغذية المكملة بعد الستة شهور الأولى.

- النظافة والوقاية من المرض وخاصة الإسهال والطفيليات.


- تجنب الحمل طوال فترة الرضاعة.
- مراعاة الجوانب النفسية.

رعاية الطفولة المتأخرة :

- التغذية السليمة والصحية.
- الحث على ممارسة الرياضة بانتظام.
- مراعاة الجوانب النفسية.
- الإهتمام بالنظافة الشخصية.
- المتابعة الصحية وإكتشاف المشاكل الصحية مبكراً وعلاجها.

- تقديم النصح والإرشاد المناسبين دون إغفال حقه فى التمتع بطفولته عن طريق اللعب والمرح وإكتساب المهارات التى تناسب سنه.

- حماية الطفل من الإستغلال والإنتهاك الجسدى والممارسات الضارة بصحته.



إستمرار الرضاعة الطبيعية لمدة سنتين مع الأغذية المكملة بعد الستة شهور الأولى أمر ضرورى لصحة الطفل

والتي تؤدى بالتالى إلى إرتفاع نسبة الوفيات فى السنة الأولى وغذاء الأم الحامل يجب أن يكون سليماً وصحياً وبه ما يكفى من السرعات الحرارية والبروتينات إلى جانب الفيتامينات والمعادن.

ويجب تغذية الطفل أول سنتين بالرضاعة الطبيعية على أن تكون مطلقة خلال الستة أشهر الأولى ثم الرضاعة الطبيعية مع الأغذية التكميلية المناسبة حتى سن السنتين ولا تقل عن ثلاث وجبات يومياً إلى جانب الرضاعة إبتداء من ستة شهور حتى يحصل الطفل على الكمية الكافية من الغذاء وذلك لصغر إستيعاب المعدة فى هذا السن ويجب أن يحتوى غذاء الطفل على الكميات الكافية من البروتينات والسرعات الحرارية الى جانب الفيتامينات والمعادن.

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
(تداووا عباد الله، فإن الله لم يخلق داء إلا خلق له دواء علمه من علمه، وجهله من جهله)

تطعيمات الأطفال:

فى مجال الحفاظ على الحياة الإنسانية، نجد نصوص الشرع تحثنا على أن نعالج الأمراض، ونعمل كل وسيلة تؤدى إلى تحصيل هذا الهدف، وهذا نفهمه من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: (تداووا عباد الله، فإن الله لم يخلق داء إلا خلق له دواء علمه من علمه، وجهله من جهله)^(٢٦) والتجارب العلمية، والبحوث الطبية تؤكد ما بينه الحديث، فالإنسان فى كل فترة يهتدى إلى وجود علاج لمرض من الأمراض، ومن هذا النص النبوى الشريف، نفهم أيضاً أننا لا نياس من علاج أى مرض موجود الآن، بل

(٢٦) أخرجه أبو داود فى سننه كتاب الطب باب فى الرجل يتداوى ٣/٤ ح ٣٨٥٥ عن أسامه بن شريك ، وأخرجه الترمذى فى سننه كتاب الطب باب ما جاء فى الدواء والحث عليه ٣/٤ ح ٣٨٣/٤ ح ٣٠٣٨ عن أسامه بن شريك وقال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح

التغذية والرضاعة الطبيعية:

يحثنا الإسلام، بل يوجب علينا أن نحافظ على النفس وعلى العقل وذلك إنما يكون بالتغذية الصحيحة السليمة منذ أيام الحمل والولادة، ثم فى أطوار الحياة المقبلة للناسئة، وقد دعت الشريعة الإسلامية وحببت فى الأغذية المتكاملة التى يحتاجها الجسم حتى ينمو فى صحة جيدة وينمو صحيحاً سليماً معافى وصدق رسول الله إذ يقول: «المؤمن القوى خير وأحب الى الله من المؤمن الضعيف»^(٢٥).

والجسم الإنسانى فى حاجة إلى الغذاء الكامل الذى يغذى الجسم، ويعوض ما فنى منه بحركته، ويزيل ألم الجوع، ويجعله يقوى على العمل، وإذا كان هذا هو الغرض من التغذية فإن الإسلام يدعو الى أن يأخذ الإنسان حقه من الغذاء دون إسراف لقوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ (سورة الأعراف - الآية ٣١).

﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا
إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾
سورة الأعراف - الآية ٣١

والعناية بالتغذية تبدأ من وقت حدوث الحمل، فالجنين يحتاج إلى التغذية الصحية عن طريق العناية بتغذية أمه. وعناية الإسلام بالمولود قبل ولادته تقضى أن يولد قوياً سليماً، صحيحاً، معافى، لذا ينبغى أن تهتم الحامل بنظام تغذيتها، أثناء الحمل حتى تنهى أحسن الظروف لى تنجب مولوداً سليماً صحيحاً، وتخرج هى من الولادة سليمة صحيحة أيضاً. حيث أن سوء التغذية يؤثر عليهما معاً وقد يؤدى إلى مضاعفات أثناء الولادة ويبدأ الطفل حياته منخفض الوزن بما يعرضه للإصابة بالميكروبات

المؤمن الضعيف و في كل خير^(٢٧) ثم يقول الرسول صلى الله عليه وسلم: (إحرص على ما ينفعك وإستعن بالله)^(٢٨).

ونجد من أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يعد إحدى القواعد الكبرى التي تبني عليها أحكام الفقه الإسلامي، قوله: (لا ضرر ولا ضرار) أي أننا مكلفون من الشرع بأن نبعد أنفسنا عن كل ما يسبب الضرر لنا، أو يسبب الضرر لغيرنا، ويقول صلى الله عليه وسلم: (إن الله جميل يحب الجمال)^(٢٩) ومن المعروف أن صحة الإنسان نوع من أنواع الجمال، وهي نتيجة للغذاء الجيد، والرعاية الصحية.

تحصين الأطفال وتطعيمهم
ضد الأمراض وقاية واجبة
في الإسلام

التطعيم يخدم مقاصد الشرع:

نستطيع أن نقول إن التطعيم ضد الأمراض هو أحد الأمور التي تخدم مقاصد الشريعة في حفظ النفس، لأنه وسيلة إلى تحصين جسم الإنسان ضد الإصابة بالمرض الذي يجرى من أجله التطعيم، فهو في حقيقته خادم للحياة الإنسانية، ومدافع عنها من أن تتعرض لأخطار مرض من الأمراض.

ومن هنا تظهر أهمية التطعيم لو نظرنا إليه من الناحية الشرعية، لأن كل ما يؤدي إلى دفع الضرر عن الإنسان يكون مطلوباً في الشرع، بمقتضى قاعدة منع الضرر.

وإذا كان الضرر ممنوعاً في الشرع وفي العقل، فإنه يكون من المطلوب من الإنسان أن يعمل على تلافى هذا

(٢٧) تقدم تخريجه صفحة (٢٣)

(٢٨) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه كتاب القدر باب الأمر بالقوة وترك العجز والإستعانة بالله وتفويض المقادير لله ٤/٢٠٥٢ ح ٢٦٦٤ عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢٩) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الإيمان باب التحريم الكبير وبيانه ١/٩٣ ح ٩١ عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

على العلماء والأطباء أن يجروا تجاربهم وإن يمارسوا أبحاثهم، أمليين الوصول إلى الهدف المنشود، وهو التغلب على مرض يبحث عن علاج له.

التطعيمات ضرورة هامة للحفاظ على حياة الطفل ونموه:

إن أسباب إنخفاض مستوى التطعيمات في الدول الإسلامية ترجع إلى وجود كثير من المعلومات الخاطئة والشائعات المغرضة وهذه البلاد سوف تحتاج إلى جهود مكثفه لرفع مستوى التغطية بالتطعيمات وكذلك الحفاظ عليها.

والهدف من تطعيم الإنسان صغيراً كان أو كبيراً، هو تحصين الجسم ضد مرض من الأمراض المعدية، فالتحصين في حقيقته هو أحد العوامل التي تقوى الجسم وتجعله قادراً على الدفاع ضد خطر المرض الذي يراد التطعيم من أجله.

ومن الأمور التي لا يصح الشك فيها أن إيجاد شيء بجسم الإنسان يجعله قادراً على التغلب على ما يهاجمه، هو شيء يطلبه العقل ويستحسنه، والشرع قبل العقل يدعو إلى أن يعمل الإنسان بكل ما يستطيع على أن يكون جسمه سليماً معافى من الأمراض، فنجد نصوص الشرع تمدح القوى، وتمدح الجمال، وتدعو إلى استعمال الدواء والحث على إكتشاف العلاج للأمراض، وتمنع الإنسان من أن يفعل شيئاً يكون ضاراً بجسمه أو جسم غيره، نرى ذلك المعنى في مثل قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ (سورة البقرة - الآية ١٩٥) وقول الرسول صلى الله عليه وسلم: (المؤمن القوى خير وأحب إلى الله من

يقول سبحانه وتعالى:

﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِكُمْ إِلَى

التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ

يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾

سورة البقرة - الآية ١٩٥

المنافع والفوائد التي تترتب على التطعيم ضد الأمراض، والأخطار التي تترتب على عدمه، كما أن علماء الدين يمكنهم أن يقوموا أيضاً بدورهم في التوعية في هذا الجانب.

نظافة الطفل:

وهي تؤدي إلى الحماية والوقاية من الكثير من الأمراض. ونجد أحكام الإسلام تحت على الإهتمام بنظافة الطفل وتغذيته، ويدخل هذا تحت القاعدة العامة التي يحث الإسلام على تطبيقها وهي تحقيق النظافة والظهور بالمظهر الحسن بل يحث الشرع على الظهور بالمظهر الجميل، كما أشار الى ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إن الله جميل يحب الجمال) (٣٠). وليس ذلك فقط ولكن على الأم أن تراعى نظافة الأواني التي يتناول فيها طعامه وأن تغسل يدها جيداً بالماء والصابون قبل تحضير الطعام له.



يقول صلى الله عليه وسلم:
«النظافة من الإيمان»


ونظافة الطفل ليست منظراً جميلاً فقط، بل هي أمر ضروري للحفاظ على صحته لأن تعريض جسم الطفل للقدر الدائم أو للحالات الكثيرة غير النظيفة يؤدي إلى الإضرار به، والضرر لا يجوز شرعاً، كما بين ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوله: (لا ضرر ولا ضرار) (٣١) ولهذا أوجب الله عز وجل الحضانة للأطفال لأن الطفل محتاج إلى من يقوم بتنظيفه والإشراف على شئونه كلها، وهو ما يسمى في العرف الإسلامي بالحضانة والحضانة

(٣٠) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الإيمان باب تحريم الكبر وبيانه ٩٣/١ ح ٩١ عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.
(٣١) أخرجه ابن ماجه في سننه كتاب الأحكام باب من بنى في حقه ما يضر بجاره ٧٨٤/٢ ح ٢٣٤٠ من روايه عباده بن الصامت وهو حديث صحيح الإسناد إلا أنه منقطع، وحديث رقم ٢٣٤١ من رواية ابن عباس وفي سننه جابر الجعفي منهم، وأخرجه الحاكم في المستدرک كتاب البيوع ٦٦/٢ ح ٢٣٤٥ من رواية أبي سعيد الخدري وصححه الحاكم ووافقه الذهبي

الضرر، وسد الأبواب التي يمكن أن توصل إليه، وإحدى الوسائل التي تدفع هذا الضرر عن جسم الإنسان وحياته هو التطعيم الذي تحت الجهات الطبية أفراد المجتمع عليه.

إذا كان البعض يدعو إلى عدم الإستجابة للتطعيم بحجة أن بعض الجهات الأجنبية تهدف عن طريق التطعيم إلى إيذاء الناس بهذه الوسيلة، فهذه دعوة واضحة خطأً، بعيدة كل البعد عما يحقق منفعة الأفراد والمجتمع، وهي تدل على أحد أمرين : إما جهل بالأحكام الشرعية، وإما جهل بالنتائج الخطيرة التي يمكن أن تترتب على الإستجابة لهذه الدعوة الضارة.

ويؤكد الأطباء أن التطعيمات تخضع لجميع أنواع الإختبارات التي تجرى تحت إشراف دولي، من هيئات دولية مثل منظمة الصحة العالمية، ومنظمة اليونيسف، كما يؤكد الأطباء خطأ الشائعات التي تقول إن التطعيمات تقلل من الخصوبة أو تؤدي إلى العقم.



التطعيم أمر هام جداً لدفع الضرر عن جسم الطفل

إن الدعوة إلى رفض التطعيم تؤدي إلى أمر خطير جداً، هو عدم مقاومة الجسم للمرض المعدى الذي يراد مكافحته بالتطعيم، والنتيجة هي أن يصاب الكثير من الناس بهذا المرض الذي يراد التطعيم له وكثيراً ما يكون من أشد الأمراض خطراً على الإنسان، مثل شلل الأطفال، والدرن، والكوليرا.

الحاجة ماسة إلى توعية الناس بأهمية التطعيم في حياة الأفراد والمجتمعات، ووسائل الإعلام المختلفة من صحف، وإذاعة، وقنوات تليفزيونية محلية وفضائية، والندوات، عليها واجب نشر الوعي الصحى بين الناس، وتوضيح

أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة (٣٣).
وقال صلى الله عليه وسلم (السواك مطهرة للفم ومرضاة
للرب) (٣٤).

وأهتم الإسلام بنظافة كل ما يلمس الجسد حماية للجلد
ومراعاة لمشاعر الآخرين فأمر المسلمين بالزينة وارتداء
الملابس النظيفة * قال سبحانه وتعالى: ﴿وَتِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾
(سورة المدثر - الآية ٤) وقال تعالى: ﴿يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا
زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ (سورة الأعراف - الآية ٣١).



النظافة من الإيمان

النظافة الشخصية ونظافة البيئة:

علاقة الإنسان بالبيئة فى الشريعة الإسلامية علاقة
دينية وأخلاقية وعقدية، يقرها القرآن الكريم فى آياته،
نسوق منها قوله تعالى: ﴿قُلْ سِيرُوا فى الأَرْضِ فَانظُرُوا
كَيْفَ بدأَ الخَلْقَ ثُمَّ اللهُ يُنشِئُ النَّشْأَةَ الآخِرَةَ إِنَّ اللهُ على كُلِّ
شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ (سورة العنكبوت- الآية ٢٠)، وقوله تعالى:
﴿هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ الأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا فَاسْتَغْفِرُوهُ ثُمَّ
تُوبُوا إِلَيْهِ إِنَّ رَبِّي قَرِيبٌ مُّجِيبٌ﴾ (سورة هود - الآية ٦١)،
وقوله تعالى: ﴿هُوَ الذى جَعَلَكُمْ خلائِفَ فى الأَرْضِ﴾
(سورة فاطر - الآية ٣٩)، ويقول الله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَوْا أَنَّ
اللهَ سَخَّرَ لَكُم مَّا فى السَّمَاوَاتِ وَمَا فى الأَرْضِ﴾ (سورة
لقمان - الآية ٢٠)، ثم يؤكد الحق أن الإفساد سوف يعود
على الإنسان: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا بَغْيُكُمْ على أَنفُسِكُمْ﴾

(٣٣) أخرجه مسلم فى صحيحه كتاب الطهارة باب السواك ١/٢٢٠ ح ٢٥٢ عن أبي هريرة رضى الله عنه ، وأخرجه الترمذي فى سننه كتاب الطهارة باب ماجاء فى السواك ١/٣٤ ح ٢٢ عن أبي هريرة رضى الله عنه وقال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح.

(٣٤) أخرجه البخاري فى صحيحه كتاب الصيام باب السواك الرطب واليابس للصائم ١/٤٩٦ عن عائشة رضى الله عنها ، وأخرجه النسائي فى سننه كتاب الطهارة باب الترغيب فى السواك ١/١٠ عن عائشة رضى الله عنها.

حق للطفل، لا يجوز لمن تعلق به هذا الحق كأمه أو جدته أن يتخلى عن هذا الحق.

ويأتى إهتمام الإسلام بالنظافة لأنها مفتاح الوقاية من الأمراض فللوقاية من الأمراض المعوية ومنع إنتشار العدوى أهتم الإسلام بغسل اليدين قبل الأكل وكذلك على الأم غسل يديها قبل تحضير الطعام وبعده وأوجب غسلها فى الوضوء. ولأن الأظافر قد تنقل الأمراض يما تحتويها من أوساخ حث الإسلام على تقليم الأظافر وجعلها من سنن الفطرة.

ولأن العين من أدق أعضاء الجسم أهتم بها الإسلام (غسيل اليد ونظافة العين) فعن عائشة أنه كان له صلى الله عليه وسلم أتمد يكتحل به عند منامه فى كل عين ثلاثة والأتمد حجر يدق ناعما ويكتحل به ليقوى البصر. ^(٣٢)

ولحماية الإنسان من أمراض التنفس إهتم الإسلام بتنقية الهواء الداخل إلى الرئتين عن طريق الأمر بنظافة الأنف وجعلها من سنن الوضوء.

ولأهمية الأسنان وكثرة إستخدامها وحفاظاً على رائحة الفم وتخلصاً من فضلات الطعام أمر الإسلام الإنسان أن يتمضمض ثلاثاً عند كل وضوء وأن يستخدم السواك. والسواك هو آلة لتنظيف الأسنان وهذا يتم أيضاً بالفرشاة والمعجون والذي لم يكن موجوداً على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لولا

(٣٢) أخرجه أحمد فى مسنده / ٣٥٤ عن عبد الله بن عباس رضى الله عنهما.

البيئة فهما صحيحا بكل عناصرها ومقوماتها وتفاعلاتها المتبادلة، مع العمل الجماعي الجاد لحمايتها وضمان استمرارها حتى تكون موطناً مقبولاً للحياة في الحاضر والمستقبل بكل قدرات الإنسان العقلية والعلمية والنفسية والعملية.

نظافة البيوت :

حث الرسول على نظافة البيوت لتكون مظهراً من مظاهر الإسلام دين النظافة، وعنواناً يتميز به المسلم على غيره، قال صلى الله عليه وسلم : (إن الله تعالى يحب الطيب، نظيف يحب النظافة، كريم يحب الكرم، جواد يحب الجود، فنظفوا أفنيتكم) ^(٣٥) رواه الترمذى، والأفنية جمع فناء وهو بهو البيت وساحته . وهذا مما يقلل من احتمال أن يتناول الطفل شيئاً ضاراً أو ملوثاً يؤدي إلى عواقب خطيرة.

قال صلى الله عليه وسلم:
(إن الله تعالى طيب يحب
الطيب، نظيف يحب النظافة،
كريم يحب الكرم، جواد يحب
الجود، فنظفوا أفنيتكم)

نظافة الماء والطعام :

عن أبي قتادة : أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يتنفس في الإناء ^(٣٦) : والنهي عن التنفس في الإناء أثناء الشرب هو مخافة من تقديره وسقوط شئ فيه، إن النفخ في الإناء والطعام يؤدي إلى أمراض جسيمة.

جعل الإسلام من حق المرء على أخيه الإنسان أن يتجنب إيذائه بعدم قضاء حاجته في الماء الذي يستعمله. عن جابر - رضى الله عنه - عن رسول الله صلى الله عليه

(٣٥) الحديث أخرجه الترمذى فى سننه كتاب الأدب باب ما جاء فى النظافة ١١١/٥-١١٢ ح ٢٧٩٩ عن سعيد بن المسيب وقال أبو عيسى هذا الحديث غريب.

(٣٦) أخرجه مسلم فى صحيحه كتاب الأشربة باب كراهية التنفس فى نفس الإناء وإستحباب التنفس خارج الإناء ١٦٠٣/٣ ح ٢٠٢٧ عن أبي قتادة

(سورة يونس - الآية ٢٣)، كما يقول الله تعالى: ﴿ظَهَرَ
الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ
الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ (سورة الروم - الآية ٤١).

التلوث وموقف الإسلام منه:

التلوث هو كل ما يؤثر في جميع عناصر البيئة بما فيها
من نبات وحيوان وإنسان، وكذلك كل ما يؤثر في تركيب
العناصر الطبيعية غير الحية، مثل الهواء والترية
والبحيرات والبحار وغيرها.

إن رعاية الإسلام للبيئة بمكوناتها والتي خلقها خالقها
تظهر لنا من عشرات النصوص التي جاءت في القرآن والسنة
الصحيحة حتى يكون لزاماً وإلزاماً للإنسان في حياته وعند
الحساب في آخرته. كما يلزم الإسلام الإنسان عدم الإفساد أو
الإخلال في الأرض - من أي نوع من الفساد- سواء في
البيئة الطبيعية أو الاجتماعية. قال الله تعالى: ﴿وَأَحْسِنْ
كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ وَلَا تَبْغِ الْفُسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ
الْمُفْسِدِينَ﴾ (سورة القصص - الآية ٧٧).

﴿وَنَزَّلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً
مُبَارَكًا فَأَنْبَتْنَا بِهِ جِبَاتٍ
وَحَبَّ الْحَصِيدِ﴾

سورة ق - الآية ٩

ويقول عز وجل: ﴿وَأَنْزَلْنَا
مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾

سورة الفرقان - الآية ٤٨

ولقد ربط الإسلام الثواب والعقاب على رعاية المسلم
للبيئة التي يعيش فيها، وتوقيع الجزاء والعقاب لمن يفسد
في الأرض. كما أكد الإسلام وحض على معرفة آيات الله
في الكون والأرض والفلك والطب والزراعة... الخ، مع
توظيف هذا العلم في إدراك قيمة نعم الله بهذا التسخير
الإلهي للإنسان، يقول سبحانه: ﴿أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ
فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَا أَوْ آذَانٌ يَسْمَعُونَ بِهَا فَإِنَّهَا لَا
تَعْمَى الْأَبْصَارُ وَلَكِنْ تَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ﴾
(سورة الحج - الآية ٤٦) وفي ظل هذه العقيدة لا بد أن نفهم

الظل الذي يلجأ إليه الناس وقت اشتداد الحر، أو أى مكان آخر يمر به الناس، وينسحب ذلك أيضا على الموارد المائية، لما فيه من إيذاء المسلمين ولعله واضح أن صاحب هذا الفعل الشنيع سيكون عرضة للعن.

الأطفال ذوي الإحتياجات الخاصة:

وهناك أسباب متعددة للإعاقة الجسمية والعقلية منها:

■ إعاقة بسبب الوراثة ومن أمثلة هذا النوع الضعف العقلى أو فقدان السمع أو البصر أو نوع من أنواع التشوهات الخلقية.

■ إعاقة بسبب إصابات الحروب .

■ إعاقة بسبب إصابات الحوادث والكوارث الطبيعية.

■ إعاقة بسبب مضاعفات الولادة المتعسرة وخاصة إذا لم تتم تحت الإشراف الطبي.

■ إعاقة بسبب أمراض تصيب الطفل مثل شلل الأطفال والحمى الشوكية.

ولذلك يجب على الأسرة البحث عن التداوى وبذل الجهد المخلص لتحسين الحالة يقول الرسول صلى الله عليه وسلم: (ما أنزل الله من داء إلا أنزل له شفاء)^(٤١). (ما أنزل الله داء إلا وأنزل له دواء جهله من جهله وعلمه من علمه)^(٤٢). ويرى بعض الفقهاء أن ترك التداوى عند الضرورة حرام إستناداً لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا (٢٩)﴾ (سورة النساء - الآية ٢٩). وقال الله تعالى: ﴿وَلَا تَلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ (سورة البقرة - الآية ١٩٥). ولا ينبغي للأسرة أن يقتصر دورها

(٤١) أخرجه البخارى فى صحيحه كتاب الطب باب ما انزل الله من داء إلا انزل له الشفاء ١٣/٤ ح ٥٦٧٨ عن ابى هريرة رضى الله عنه

(٤٢) أخرجه ابن ماجه فى سننه كتاب الطب باب ما انزل الله داء إلا انزل له الشفاء ١١٣٨/٢ ح ٣٤٣٨ - وقال صاحب الزوائد إسناده صحيح

وسلم - أنه نهى أن يبال في الماء الراكد^(٣٧)، وفي حديث آخر عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنه قال : (لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يغتسل فيه)^(٣٨) وأيضا قال صلى الله عليه وسلم : (لا تبل في الماء الدائم الذي لا يجرى ثم تغتسل منه)، ولم يقتصر الإسلام في توجيهاته الرشيدة على هذه بل نهانا عن التبول في المستحم، فعن عبد الله بن مغفل أنه قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لا يبولن أحدكم في مستحمة ثم يغتسل فيه)^(٣٩) . لذا ينبغي أن نرشد أطفالنا وأبناء مجتمعنا كافة إلى تجنب تلويث المياه حفاظاً على صحتنا، وأن ندرك أن في التبول في هذا الماء أننا ننجسه ونقدره ونتلف صلاحيته، وأنه بهذا يحمل إلينا الأمراض والجراثيم .

﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾
(٢٩)

سورة النساء - الآية ٢٩

الملاعن الثلاث :

عن معاذ بن جبل - رضى الله عنه - قال، قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : (إتقوا الملاعن الثلاث: البراز في الموارد وقارعة الطريق والظل)^{٤٠} رواه أبو داود وابن ماجه.

إن ما سبق يدلنا على أن من حق الطريق عدم التغوط او التبول به سواء فى عرض الشارع، أو على جانبه أو فى

(٣٧) أخرجه مسلم فى صحيحه كتاب الطهارة باب النهى عن البول فى الماء الراكد ٢٣٥/١ ح ٢٨١ من حديث جابر
(٣٨) أخرجه البخارى فى صحيحه كتاب الوضوء باب الماء الدائم ١٠٢/١ ح ٢٣٩ عن ابي هريرة رضى الله عنه وأخرجه مسلم فى صحيحه كتاب الطهارة باب النهى عن البول فى الماء الراكد ٢٣٥/١ ح ٢٨٢ عن ابي هريرة رضى الله عنه
(٣٩) أخرجه الإمام أبو داود فى سننه كتاب الطهارة باب فى البول فى المستحم ٧/١ ح ٢٧ عن عبد الله بين العقل وأخرجه الترمذى فى سننه كتاب الطهارة باب ما جاء فى كراهية البول فى المغتسل ٣٢/١-٣٣ ح ٢١ عن عبد الله بن معقل وقال ابو عيسى هذا حديث حسن غريب
(٤٠) أخرجه أبو داود فى سننه كتاب الطهارة باب المواضع التي نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن البول فيها ٧/١ ح ٢٦ عن معاذ بن جبل رضى الله عنه ، وأخرجه ابن ماجه فى سننه كتاب الطهارة باب النهى عن الخلاء على قارعة الطريق ١١٩/١ ح ٣٢٨

المناعة المكتسب» وهو يؤدي إلى إصابة الجهاز المناعي للجسم، مما يؤدي إلى عدم قدرته على العمل بنفس الكفاءة السابقة على وجوده، مما يجعل الشخص المصاب معرضاً للإصابة بالعدوى من أمراض كثيرة لا تصيب الشخص السليم، وحالياً ينتشر الإيدز بسرعة كبيرة في كثير من أنحاء العالم.

أعراض الإصابة :

قد يكمن المرض عدة سنوات بدون ظهور أية أعراض ثم تبدأ الأعراض في الظهور. وحيث أن (مرض الإيدز) عبارة عن نقص المناعة مما يؤدي إلى الإصابة بمجموعة أمراض، فلكذلك أعراضه تختلف باختلاف نوع العدوى.

كيفية العدوى :

عن طريق سوائل الجسم (مثل الدم، السائل المنوي، لبن الأم المصابة، أنسجة المخ، السائل المحيط بالمخ والنخاع الشوكي).

طرق العدوى :

- الممارسة الجنسية مع أشخاص مصابين
- عن طريق الحقن الوريدي بحقن غير معقمة، وهذا يحدث كثيراً في حالات تعاطي المخدر عن طريق الحقن في حالات إدمان المخدرات.
- عن طريق نقل الدم الملوث، وبخاصة في أمراض الدم التي تحتاج إلى نقل الدم باستمرار مثل (مرض سيولة الدم).
- الأطفال حديثو الولادة من أم مصابة بالإيدز أثناء الحمل أو الولادة وأحياناً عن طريق الرضاعة من الثدي.

على العمل الخدمي بل لا بد من البحث والتقصي والمتابعة. وعلى الأسرة ألا تبالغ في معاملة المعاق تعويضاً عما فقد أو لشعورها بقدر من التقصير بل عليها العمل على إشراكه في كل الأنشطة التي يتحملها ومحاولة إدماجه في المجتمع.

دور المجتمع تجاه المعاق:

لم تغفل الشريعة دور الجماعة ككل في رعاية ذوي الإحتياجات الخاصة من قبيل التكافل والتراحم يقول تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾ (سورة المائدة - الآية ٢) . ويقول الحبيب المصطفى صلى الله عليه وسلم: (أنا ولي من لا ولي له) ^(٤٣) ويقول كذلك : (إبغوني في الضعفاء فإنما تنصرون وترزقون بضعفائكم) ^(٤٤) .

ويقول الحبيب المصطفى
صلى الله عليه وسلم:
(إبغوني في الضعفاء فإنما
تنصرون وترزقون
بضعفائكم)

وعلى المجتمع أن يمد أولئك بالأجهزة التعويضية وأن تهيئ لهم المدارس المتخصصة بالمعاقين على تنوعها وأن تتاح لهم الفرصة لكي يحيوا حياة طبيعية من خلال مشاركة من سواهم في سائر الأنشطة. وعلى الإعلام أن يقوم بدوره في إرشاد المجتمع ومخاطبة سائر فئاته (كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته) ^(٤٥) . والتعريف بأسباب الإعاقة وكيفية الوقاية منها وكيفية معاشتها حتى لا يفتقد المعاق ما تبقى من أمل.

متلازمة عوز المناعة المكتسب (الإيدز) :

كلمة الإيدز اختصار لجملة تعنى «متلازمة نقص

(٤٣) أخرجه أحمد في سنده ١٣٣/٤ عن معدى بن كرب.

(٤٤) أخرجه أبو داود في سننه كتاب الجهاد الإنتصار برزل الخيل والضعفه ٣٣/٣ ح ٢٥٩٤ عن أبي الدرداء وأخرجه الحاكم في

المستدرک کتاب قسم الفئ ١٥٧/٢ ح ٢٦٤١ عن أبي الدرداء وصححه الحاكم.

(٤٥) تقدم تخريجه صفحة (١٦).

حيث تبين النصوص الإسلامية أن من مقاصد الزواج فى تشريع الإسلام تحصيل الزوجين من الفساد السلوكى المترتب على الإباحية الجنسية، فالمتزوج تقنع نفسه غالباً بما أحل الله له ولا يتعدى حدود الله بإنتهاك المحرمات ومن هنا نرى الرسول صلى الله عليه وسلم يأمر القادرين على تكاليف الزواج بالمبادرة إليه فيقول: (يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء)^(٤٦) (أى وقاية) حديث متفق عليه.

وقد نص القرآن الكريم نصاً جامعاً على حصر النشاط الجنسي فى الزواج وإعتبار كل نشاط جنسى خارج عنه عدواناً محرماً فقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ (٥) إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ (٦) فَمَنْ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ(٧)﴾ (سورة المؤمنون - الآية ٥، ٦، ٧).

ومن هنا إذا استعفف الإنسان بالزواج الذى أحله الله سبحانه وتعالى فإنه يحصن نفسه بذلك حيث أن الممارسات الجنسية المحرمة هى أخطر مصادر الإصابة والعدوى بوباء الإيدز.

وهكذا يتضح أن للدين عامة دوراً إيجابياً فى الوقاية من الإيدز والأمراض المنقولة جنسياً ومكافحتها بما يؤدى إلى تقوية الخطاب الموجه مباشرة إلى الأفراد، لتنبههم إلى مخاطر السلوك غير السوى وآثاره الضارة،

(٤٦) أخرجه البخارى فى صحيحه كتاب النكاح باب من لم يستطع الباءة فليصم ٣/٣٤١ ح ٥٠٦٦ عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه وأخرجه مسلم فى صحيحه كتاب النكاح باب إستحباب النكاح لمن تآقت نفسه إليه ووجد مؤنه وإشتغال من عجز عن المؤن بالصوم ٢/١٠١٨ - ٩١٠١ ح ١٤٠٠ عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه.

التشخيص :

نظراً لكمون الفيروس فى الجسم عدة سنوات قبل ظهور الأعراض، فإن الوسيلة الوحيدة لإكتشافه عند الإشتباه تكون عن طريق تحليل خاص للدم لإكتشاف الأجسام المضادة للفيروس المسبب للمتلازمة.

الوضع الحالى فى دول العالم الإسلامى :

إن مؤشرات الإيدز فى العالم الإسلامى تدل على أن معظم البلدان ذات معدل منخفض ولكن هناك من العوامل التى قد تؤدى إلى إنتشار سريع للمرض مثل السفر والسياحة من وإلى بعض البلدان ذات معدل إصابة مرتفع، والعوامل التى أدت إلى تأخير الزواج فى بعض الدول الإسلامية وما إستتبعه من زواج عرفى وعلاقات جنسية خارج إطار الزواج ومن العوامل الأخرى إنتشار تعاطى المخدرات عن طريق الحقن هذا بالإضافة إلى وجود مشكلة الأطفال فى الشوارع فى بعض الدول الإسلامية وما يحيط بها من مشكلات مثل الإنتهاك الجنسى لهؤلاء الأطفال.

يقول سبحانه وتعالى:
﴿وَلَا تَلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى
التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ
يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾

سورة البقرة - الآية ١٩٥

لذلك برزت الحاجة إلى وجود آليات الفحص والإختبار الإختيارى لمن يشك فى الإصابة ولكن الوصمة والإدانة التى تحيط بالمرض والمصابين تمنع الكثير من إجراء هذه الفحوص. ولهذا فلا بد من العمل على إزالة هذه الوصمة وتشجيع راغبي الفحص على إجراء الإختبارات وإيضاح سبل التعامل مع المصابين بالفيروس.

المنهاج الإسلامى للوقاية من الإيدز:

يحث الإسلام على ممارسة النشاط الجنسى كاملاً فى إطار الزواج لأن هذا يقلل من احتمالية حدوث الإصابة




نِسَاءً مِنْ نِسَاءٍ عَسَى أَنْ يَكُنَّ خَيْرًا مِنْهُنَّ وَلَا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ
وَلَا تَنَابَرُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الْأَسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَنْ
لَمْ يَتُبْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿١١﴾ (سورة الحجرات - الآية
١١)، كما ينهى الإسلام أيضاً عن الإضرار بالغير الوارد في
قوله صلى الله عليه وسلم: (لا ضرر ولا ضرار) فعلى
المصاب أن يحتاط بالوسائل المتاحة لعدم نقل العدوى
منه إلى الغير.

وهكذا نرى أن الله سبحانه وتعالى قد أوجد الشرائع
السماوية لحماية القيم الأخلاقية بمختلف السبل وأوضحت
هذه الشرائع الدينية أن الأعمال والتصرفات والمواقف
الإنسانية توزن كلها بميزان بعدها أو قربها من المثل
الخلقى الراقى.

الباب الثالث

حماية الأطفال فإن الإسلام

- ٤٩ ■ الحماية من العنف وإساءة المعاملة.
- ٥٣ ■ الانتهاك الجسدي والجنسي.
- ٥٩ ■ الحماية من الانتهاك الجسدي والجنسي.
- ٦٤ ■ الحماية من الاستغلال في النواحي الاقتصادية.
- ٧٣ ■ حماية الأطفال المحرومين من الرعاية الوالدية.
- ٨١ ■ حماية الأطفال في النزاعات المسلحة والكوارث الطبيعية.



الطفل من كل فعل من الأفعال التي قد تؤثر سلباً على فرصه الحياتية في الإرتقاء والتقدم أو تمس جسم الطفل أو نفسيته بالضرر.

والإسلام في جوهره وفي نصوصه وتشريعاته يوفر بيئة حامية للأطفال، قال صلى الله عليه وسلم: (إن الله سائل كل راع عما إسترعاه حفظ أم ضيع)°. ومفهوم حماية الطفل لا يتحقق إلا من خلال التصدي لأشكال الإساءة والعنف والإستغلال التي تحرم الطفل -أو تهدد بحرمانه- من أي من حقوقه الأساسية في الحصول على الرعاية الوالدية الكافية والحصول على التعليم والخدمات الصحية والإستمتاع باللعب والترفيه والتعبير بحرية عما يجول في نفسه.

الإسلام في جوهره وفي نصوصه وتشريعاته يوفر بيئة حامية للأطفال (إن الله سائل كل راع عما إسترعاه حفظ أم ضيع).

ورعاية الأطفال وحمايتهم هي أساساً مسئولية الأسرة، غير أنه في الحالات التي تصبح فيها الأسرة هي مصدر الإساءة أو الإستغلال أو العنف فإنه يتوجب على مؤسسات الدولة التدخل لحماية هؤلاء الأطفال. يقول صلى الله عليه وسلم: (كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته)°.

الحماية من العنف وإساءة المعاملة:

العنف الموجه ضد الأطفال في مفهومه الشامل ظاهرة مركبة يدخل في إطارها العام الإيذاء البدنى والإعتداء الجنسى، وأيضاً التحرش اللفظى والإساءة النفسية والحرمان العاطفى، والإهمال فى تلبية الإحتياجات المادية والمعنوية للأطفال، وهجرهم دون الإهتمام بمن سيقوم برعايتهم لاحقاً، أو التنازل عنهم لشخص أو جهة معلومة. والعنف بهذا


(٥٠) تقدم تخريجه صفحة (١٦)

(٥١) تقدم تخريجة صفحة (١٦)

مقدمة:

تهدف الشريعة الإسلامية إلى تحصيل المنافع للأفراد والمجتمعات ودفع الأضرار عنهم، ولهذا كان في الأحكام الشرعية ما يبين حقوق الإنسان، جنيناً وطفلاً وصبيّاً وشاباً وكهلاً وشيخاً، ذكراً كان أو أنثى. ومعنى وجود أي حق من الحقوق أن في مقابله واجباً على الأفراد والمجتمع والدولة هو وجوب حماية هذا الحق من أي نوع من التعدي عليه من الغير.

وهناك قاعدة شرعية عامة هي قاعدة منع الضرر، وهي نص حديث لرسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فيه: (لا ضرر ولا ضرار)^{٤٧} وهي قاعدة تشمل كل فعل أو تصرف يؤدي إلى إحداث الضرر بالإنسان، بل أيضاً وبغيره من سائر المخلوقات حيث أن نصوص الشرع تنهى الإنسان عن أن يلحق الضرر بالحيوان والطيور. فقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أن يتخذ الطير غرضاً لرمي السهام^{٤٨}، وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم أن امرأة ستدخل النار لأنها حبست قطة لا هي أطعمتها ولا هي تركتها تأكل من حشائش الأرض^{٤٩}. فإذا كانت هذه النصوص مانعة من التعرض للحيوان والطيور حماية لهما من الأذى الذي قد يصيبهما من جراء ذلك التعرض، فإن هذه القاعدة الشرعية العامة من باب أولي تستوجب حماية



الشريعة الإسلامية تهدف إلى دفع الضرر عن الناس جنيناً وشاباً وكهلاً وشيخاً

(٤٧) تقدم تخريجه صفحة (٣)

(٤٨) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الصيد والذبائح باب النهي عن صبر البهائم ٣/١٥٤٩ - ١٥٥٠ عن ابن عباس وابن عمر، وأخرجه الترمذي في سننه كتاب الأطعمة باب ما جاء في كراهية أكل المصبور ٤/٧٢ ح ١٤٧٥ عن ابن عباس وقال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح.

(٤٩) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب بدء الخلق باب إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه فإن في أحد جناحيه داء وفي الآخر شفاء وخمس من دواب فواسق يقتلن في الحرم ٢/٣٣٨ ح ٣٣١٨ عن ابن عمر رضى الله عنهما. وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب البر باب تحريم تعذيب الهرة عن أبي هريرة رضى الله عنه.

إلى الرعاية والإهتمام والحب والتقدير من الوالدين وأيضاً من غيرهم ممن يتعاملون مع هؤلاء الأطفال سواء داخل إطار الأسرة، أو فى المجتمع الذى تعيش فيه الأسرة، أو فى المدرسة وغيرها من المؤسسات التى يتواجد بها الأطفال.

إن عدم إشباع الإحتياجات العاطفية للطفل والإساءة النفسية التى قد يستشعرها والتى تنعكس بصورة سلبية عليه، عادة ما تكون نتيجة للمعاملة السيئة التى يتعرض لها ويمكن أن تأخذ أشكالاً متعددة منها:

- الإهمال والتجاهل وعدم إظهار المحبة.
- التجهم والتعنيف المستمر.
- إستخدام ألفاظ عند مخاطبته تحمل معنى التحقير أو الإستهفاف.
- عدم الإستماع لرأيه أو الاستهزاء به.
- الحرمان من الإتصال والتواصل مع الغير، الأمر الذى كثيراً ما يتعرض له الأطفال المعوقون بصفة خاصة.

إن الإساءة النفسية والعاطفية للأطفال تتعارض مع ما يقرره الإسلام من حق الطفل على والديه ومن يتعاملون معه فى أن يحاط بالرأفة والحنان والرحمة مع البعد عن القسوة والغلظة بالقول أو الفعل. والرسول صلى الله عليه وسلم مثلنا الأعلى فى معاملة الطفل يقول: (ليس منا من لم يرحم صغيرنا)^{٥٢} وهو خطاب عام ليس مقصوراً على الوالدين فحسب. وقد بلغ به فى محبته وعطفه ورحمته بالطفل أن كتب السنة تحكى أنه صلى الله عليه وسلم صلى وهو يحمل أمانة

من حق الطفل على والديه
ومن يتعاملون معه فى أن
يحاط بالرأفة والحنان
والرحمة مع البعد عن
القسوة والغلظة بالقول أو
الفعل. والرسول صلى الله
عليه وسلم يقول: (ليس منا
من لم يرحم صغيرنا).

(٥٢) أخرجه الترمذى فى سننه كتاب البر باب ما جاء فى رحمة الصبيان ٣٢٢/٤ ح ١٩٢١ عن ابن عباس وقال أبو عيسى هذا حديث حسن وفى الباب عن عمرو بن شعيب قال فى الترمذى حسن صحيح وأخرجه أحمد فى مسنده ١٨٥/٢٥ عن عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما.

المفهوم الواسع قد يحدث فى المنزل أو المدرسة أو الشارع أو أماكن العمل أو فى مؤسسات الرعاية التى تتعامل مع الأطفال مثل الملاجئ وإصلاحات الأحداث.


إن التراخي فى التصدى للعنف الأسرى والمجتمعي الموجه ضد الأطفال والتخاذل فى حماية الأطفال من هذا العنف يحمل فى طياته خطراً كبيراً له شقان:

● الشق الأول: أن العرف المجتمعي السائد قد يقر أو على الأقل لا يجد غضاضة فى كل أو بعض هذه الممارسات العنيفة مما يؤدى إلى إستفحالها وحدوثها بصورة متكررة، كما يؤدى إلى عدم قدرة الأطفال من ضحايا هذا العنف على الإبلاغ عما يتعرضون له لإقتناعهم بعدم وجود من يمكن أن يساعدهم من منطلق أن ما يحدث لهم هو عرف مقبول.

● والشق الثانى: أن الآثار السلبية المترتبة على مثل هذه الممارسات، بإستثناء الحالات التى تتسبب مباشرة فى وفاة الطفل أو إصابته بإحدى العاهات، غالباً ما تكون غير مرئية أو محسوسة وبالتالى يصعب إكتشافها أو قد لا تظهر أثارها إلا فى المدى البعيد على الرغم مما تسببه من إحباطات نفسية وإنعدام الثقة بالنفس وضعف التحصيل الدراسي والعزوف عن المشاركة فى أى نشاط أسرى أو مجتمعي أو مدرسى، وقد تدفع بالأطفال الذين يتعرضون لهذا العنف إلى طريق الإدمان أو الهرب أو محاولة الإنتحار.

الإساءة النفسية والعاطفية:

رغم إختلاف الإحتياجات النفسية والعاطفية للأطفال بإختلاف المرحلة السنية التى يمرون بها إلا أن الطفل الرضيع والصغير والنشء على أبواب مرحلة الشباب يحتاجون جميعاً



التراخي فى التصدى للعنف ضد الأطفال أثم كبير وله آثار سلبية على الطفل

وأيضاً: (الناس سواسية كأسنان المشط)^{٥٧} وكلها دعوات صادقة للمساواة وعدم التفرقة بين البشر كافة.

الإنتهاك الجسدي والجنسي الضرب/العقاب البدني:

الإسلام يعطي الوالدين حق توجيه الأبناء وتأديبهم وتهذيبهم طبقاً لقواعد الشرع، ويجعل ذلك أحسن ما يقدمه الآباء للأبناء من عطايا وهبات، وفي هذا يقول عليه الصلاة والسلام: (ما نحل والد ولدا من نحل أفضل من أدب حسن)^{٥٨}، على أن يتم التأديب والتهذيب بعيداً عن استخدام العنف أو الألفاظ النابية حتى ينشأ الأبناء على الإعتزاز بالذات والثقة بالنفس ومن هنا يفهم هذا التوجيه النبوي الذي جاء في قوله صلى الله عليه وسلم: (رحم الله والدأ أعان ولده على بره)^{٥٩}، أي لم يحمله على العقوق بسوء عمله أو بإيذائه وإهماله وعدم قيامه بواجباته نحو أطفاله.

قال صلى الله عليه وسلم
(لاعبه سبعا وأدبه سبعا
وصاحبه سبعا ثم اترك
حبله على غاربه)

وإنطلاقاً من مبدأ عدم جواز الضرر، لا يجوز لأحد من والدي الطفل (أو مدرسي الأطفال أو أصحاب العمل) أن يضربه لما يؤدي إليه ذلك من الإضرار به نفسياً بجانب الضرر الجسدي، والضرر النفسي كالضرر البدني كلاهما قد منعه الشرع، والمعاملة التي يحتثنا الشرع عليها في معاملة الأطفال هي الحنو، والعطف، والرحمة، ومراعاة التطور الطبيعي للطفل وما يرتبط بمراحل نموه المختلفة من إحتياجات متباينة

٥٧) أخرجه الخطيب البغدادي في تاريخه في ترجمه بشر بن عيان ٥٧/٧ عن الحسن ط المكتبة السلفية، وأخرجه القضاعي في مسند الشهاب باب الناس كأسنان المشط ١٤٥/١ حديث رقم ١٩٥ عن أنس رضي الله عنه ط مؤسسة الرسالة.
٥٨) أخرجه الترمذي في سننه كتاب البر والصلة باب ما جاء في أدب الولد ٣٣٨/٤ ح ١٩٥٢ عن أيوب بن موسى عن أبيه عن جده، وأخرجه الحاكم في المستدرک كتاب الأدب ٢٩٢/٤ ح ١/٧٦٧٩ عن عمرو بن العاص وقال الحاكم هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.
٥٩) تقدم تخريجه صفحة (١٤).

بنت بنته، فكان إذا سجد في الصلاة وضعها على الأرض وإذا قام من سجوده حملها)^{٥٣} وعن أبي هريرة، رضى الله عنه قال: قبل النبي صلى الله عليه وسلم الحسن بن علي رضى الله عنهما، وعنده الأقرع بن حابس، فقال الأقرع: إن لى عشرة من الولد ما قبلت منهم أحداً فنظر إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: (أو أملك أن نزع الله الرحمة من قلبك)^{٥٤}.

ومن أشد الممارسات إيلاماً لنفسية الأطفال هي التمييز في المعاملة سواء كانت بسبب النوع أو اللون أو العرق أو النسب أو بسبب الإعاقة والحالة الصحية . والتمييز بين الأطفال في المعاملة قد يحدث في الأسرة كما يمكن أن يحدث أيضاً في المدرسة أو في الشارع أو في مكان العمل. ولذلك إمتداداً للجو النفسى الصالح الذى يدعو إليه الإسلام في مجتمع الطفولة، نرى الدعوة إلى التسوية الكاملة بين الأبناء جميعاً، ذكوراً وإناثاً، فى المعاملة سواء إتخذت هذه المعاملة جانباً مادياً كالهدايا أو إتخذت المعاملة جانباً معنوياً كإظهار الحب والبشاشة فى اللقاء، لأن عدم العدل يؤدى إلى مرارة تزرع فى النفوس، وتثمر العداوة. ولتحقيق العدل يقول النبي صلى الله عليه وسلم: (إتقوا الله وإعدلوا بين أولادكم)^{٥٥}. كما أكد الإسلام من خلال حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم على أنه: (لا فضل لعربي على أعجمي إلا بالتقوى)^{٥٦}

يدعو الإسلام في مجتمع
الطفولة إلى التسوية الكاملة
بين الأبناء جميعاً ذكوراً أو
إناثاً

(٥٣) أخرجه البخارى فى صحيحه كتاب الصلاة باب إذا حمل جارية صغيرة على عنقه فى الصلاة ١٦٨/١ ح ٥١٦ عن أبى قتادة الأنصارى، وأخرجه مسلم فى صحيحه كتاب المساجد باب جواز حمل الصبيان فى الصلاة ٣٨٥/١ ح ٥٤٣ عن أبى قتادة رضى الله عنه

(٥٤) أخرجه البخارى فى صحيحه كتاب الأدب باب رحمة الولد وتقبيله ومعانقته ٧٩/٤ ح ٥٩٩٧ عن أبى هريرة رضى الله عنه. وأخرجه الترمذى فى سننه كتاب البر باب ما جاء فى رحمة الولد ٣١٨/٤ ح ١٩١١ عن أبى هريرة وقال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح.

(٥٥) أخرجه مسلم فى صحيحه كتاب الهبات فى باب كراهة تفضيل بعض الأولاد فى الهبة ١٢٤٢/٣ - ٣٤٢١ عن النعمان بن بشير.

(٥٦) أخرجه الإمام أحمد فى مسنده/٤١١.

السلبية المترتبة على استخدام الضرب كأسلوب تربوي نظراً لما يولده من عنف مضاد من جانب الأطفال الذين يتعرضون له . فقد أشارت هذه الدراسات إلى أن غالبية البالغين الذين يمارسون فعلاً مثل هذا العنف مع أطفالهم أو مع من هم أضعف منهم بصفة عامة قد تعرضوا هم أنفسهم في طفولتهم لمثل هذا العنف أو أشد قسوة .

الإعتداء الجنسي:

إن إشباع الغرائز المموجة عند بعض البالغين من خلال ممارسة الجنس مع الأطفال، يعد من الأفعال الخطيرة التي يصعب عادة إكتشافها ولا يوجد بيان دقيق يحدد مدى إنتشارها أو المجموعات الأكثر عرضة لها. ويعد الإعتداء الجنسي على الطفل الذي لا يدرك ما يفعله من الحسن أو القبح وإجباره على هذا الفعل، ذروة العدوان على الجسد والنفس الإنسانية التي حرم الدين الإسلامي كل عدوان عليها وعدها من أكبر كبائر الجرائم فى التشريع الإسلامى وكل التشريعات الإلهى. ويقول الله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ ﴾ (سورة الأنعام - الآية ١٥١) وصدق الله العظيم إذ يقول: ﴿ وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا ﴾ (سورة الإسراء - الآية ٣٢). ويقول سبحانه وتعالى: ﴿ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾ (سورة البقرة، الآية ١٩).

﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا
ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ ﴾

سورة الأنعام - الآية ١٥١

كذلك فإن الاعتداء الجنسي على الأطفال لا يحدث فقط من قبل الغرباء عندما يفتقد الأطفال الرعاية الواجبة لهم، بل كثيرا ما يقع هذا العدوان من قبل من يفترض أنهم مؤتمنون على هؤلاء الأطفال أى فى نطاق الأسرة من قبل المحارم الأكبر سناً أو فى المدرسة من قبل المدرسين أو العاملين فى

تقتضي تفهماً وبصيرة في التعامل معه وإحتراماً لذاته ودعماً حكيماً لثقته بنفسه وقدرته على مواجهة أمور الحياة ومواقفها، يتساوي في ذلك الأطفال الذكور والإناث. وفي ذلك يقول المصطفى صلى الله عليه وسلم: (لاعبه سبعا وأدبه سبعا وصاحبه سبعا ثم أترك حبله على غاربه).

ولما كان من المعلوم أن القدوة الجيدة والثواب والعقاب كلها ركائز أساسية للتربية السليمة فإن الوالدين والمدرسين ومن يعمل الأطفال لديهم وغيرهم من البالغين الذين يتعاملون مع الأطفال في مراحل نموهم المختلفة، جميعهم قدوة للأبناء ومخاطبون بقول النبي صلى الله عليه وسلم: (من سن في الإسلام سنة حسنة، فله أجرها وأجر من عمل بها من غير أن ينقص من أجورهم شيء، ومن سن في الإسلام سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها من غير أن ينقص من أوزارهم شيء)^{٦٠}.

قال الله تعالى:
﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ
الَّذِينَ يَفَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا
إِنَّ اللَّهَ لَا يَحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾
سورة البقرة - الآية ١٩٠

كذلك فإنه ينبغي نبذ العقاب البدني للأطفال بكل صورته وأشكاله وعدم اللجوء إليه من قبل والدي الطفل (أو المدرسين أو أصحاب العمل) خاصة مع وجود الوسائل التربوية الأخرى من حجب للثواب والمكافأة أو النصح والموعظة أو الهجر الوقتي والحرمان المشروط من الترفية واللعب، وغيرها من الوسائل التي تعد تأديباً وعقاباً من وجهة نظر الطفل وهو الأمر الأهم الذي قد يكون أشد فاعلية من العقاب البدني في توصيل الرسالة المطلوبة من تأكيد الأمر يجب القيام به أو نهى عن فعل يحذر الوقوع فيه . وقد حذرت نتائج الدراسات التربوية الحديثة من مغبة وغلبة الآثار

(٦٠) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب العلم باب من سن سنة حسنة أو سيئة ومن دعا إلى هدى أو ضلالة ٢٠٥٩/٤ ح ١٠١٧ عن جرير بن عبد الله رضى الله عنه

والميول الإنتحارية. ويصبح الأمر أشد خطورة حين يندفع الطفل الضحية إلى الهرب بعيداً عن مكان الإعتداء حيث بات يفتقد الأمان فيه، مما يهدد حياته وتعليمه ومستقبله.

التحرش اللفظي والجنسى فى الطريق العام:

إعتنى الإسلام بحق الطريق وأحاط هذا الحق بعدة ضوابط أخلاقية وشرعية، فأمر بكف الأذى عن المارة سواء أكان ذلك الأذى باليد أو اللسان أو العين أو أي نوع من أنواع التحرش التى تؤذى المارة وتقف عثرة فى يسر الحركة اليومية للناس وبصفة خاصة الإناث فى طور النمو والبلوغ بين سن العاشرة والثامنة عشرة والتى قد تدفع الفتاة نفسها- أو من خلال ولي أمرها- إلى الإنسحاب التدريجى والمبكر من المشاركة فى الحياة العامة خوفاً مما يمكن أن تتعرض له، مما يهدد حقها فى التعليم والترفيه ويحرمها من فرص كثيرة متاحة لإكتساب المهارات .

يؤكد الرسول صلى الله عليه وسلم على حق منفعة الطريق وضوابطه عندما يحذر: (إياكم والجلوس على الطرقات فقالوا يا رسول الله: مالنا بد من مجالسنا نتحدث فيها، قال صلى الله عليه وسلم: (إذا أبيتم إلا المجلس فأعطوا الطريق حقه).

ويؤكد الرسول صلى الله عليه وسلم على حق منفعة الطريق وضوابطه عندما يحذر: (إياكم والجلوس على الطرقات فقالوا يا رسول الله: مالنا بد من مجالسنا نتحدث فيها، قال صلى الله عليه وسلم: (إذا أبيتم إلا المجلس فأعطوا الطريق حقه) قالوا: (وما حقه)، قال: (غض البصر وكف الأذى ورد السلام والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر)^{٦١}. هذا هو أدب الإسلام الذي يجب أن يكبر عليه الصغير ويلتزم به الكبير، وهو أدب المجتمعات الذي نحن فى أشد الحاجة إلى ترسيخه حتى تنضبط الشوارع والأماكن العامة التى تشكل المتنفس للناس.

(٦١) أخرجه البخارى فى صحيحه كتاب المظالم باب أفنية الدور والجلوس فيها والجلوس على الصعدات ١١١/٢ ح ٢٤٦٥ عن أبى سعيد الخدرى وأخرجه الإمام مسلم فى صحيحه كتاب اللباس والزينة باب النهى عن الجلوس فى الطرقات واعطاء الطريق حقه ٣/١٦٧٥ ح ٢١٢١ عن أبى سعيد الخدرى.

المدرسة أو الزملاء أو من قبل أصحاب العمل كما هو الحال مع الأطفال الذين يخدمون فى المنازل. إن الإعتداء الجنسى على الأطفال من قبل المؤتمنين عليهم خيانة للأمانة والعهد مع الله وهناك أدلة لتشجيع الدين لخيانة الأمانة والعهد قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ (سورة الأنفال - الآية ٢٧) ويقول الله تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾ (سورة الإسراء، الآية ٣٤).

إن الإعتداء الجنسى على الأطفال كثيراً ما يترتب عليه فقدان الطفل لحياته أثناء الاعتداء، كما أن ذلك قد يحدث لاحقاً وبأيدي المقربين من الأسرة - خاصة فى حالة الإناث، بناءً على منطق مغلوط وظالم يوجه اللوم كله للضحية بدلاً من تقديم العون والمساندة المطلوبة فى مثل هذه الظروف، ويقتص منها هى لا من الجاني عليها، خاصة فى الحالات التى ينتج عنها الحمل. والله تعالى يأبى الظلم ويأمر بالعدل إذ يقول الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ (سورة النساء، الآية ٥٨).

قال الله تعالى:
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا
تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ
وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ
تَعْلَمُونَ﴾

سورة الأنفال - الآية ٢٧

ومن الآثار الصحية الخطيرة للإعتداءات الجنسية هى الإصابة بعدوى مرض الإيدز أو غيره من الأمراض المعدية المنقولة جنسياً كما أن إصابة الطفل الصحية بالصدمة النفسية هى أمر حتمى، ولا يعد أخف وطأة لأنها تصبح عائقاً فى طريق نضجه الوجداني والعاطفى وعقبة فى سبيل إدراكه وتعلمه لما ينجم عن هذه الصدمة من شعور بالذنب والإكتئاب والإحباط قد يصاحبه توجه نحو إدمان المخدرات

الحماية من الإنتهاك الجسدى والجنسى:

الإنتهاك تعبير يقصد به إذهاب حرمة الشئ والتجروء على ما هو ممنوع، ومن الواضح أن حكم هذا الإنتهاك هو تجريمه وإدانته وعقاب من يقدم على القيام به. والشريعة الإسلامية تحرم أى عدوان على الجسم الإنساني، وهو تحريم عام شامل للإعتداء بالضرب والإيذاء البدنى أو عن طريق الجنس. وقال صلى الله عليه وسلم: (كل المسلم على المسلم حرام، دمه وماله وعرضه)^{٦٢} وقال صلى الله عليه وسلم: (المسلم أخو المسلم لا يخونه ولا يكذبه ولا يخذله كل المسلم على المسلم حرام عرضه وماله ودمه، التقوى هاهنا، بحسب إمرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم)^{٦٣}.

الشريعة الإسلامية تحرم أى عدوان على الجسم الإنساني، وهو تحريم عام شامل للإعتداء بالضرب والإيذاء البدنى أو عن طريق الجنس. وقال صلى الله عليه وسلم: (كل المسلم على المسلم حرام، دمه وماله وعرضه).

فى هذا السياق نجد أن كلاً من ظاهرتي ختان الإناث وزواج الأطفال ينطبق عليها وصف الإنتهاك الجسدى والجنسى وبالتالي يسرى عليها حكم هذا الإنتهاك من تجريم وإدانة.

ختان الإناث:

من أشد الممارسات الضارة بصحة الطفل الأنثى هو ختان الإناث، وفيه يتم إستئصال جزء (أو أجزاء) من الأعضاء التناسلية للفتاة بصورة قسرية فى مرحلة عمرية مبكرة للغاية وبعد ممارسة كافة أشكال التعبئة النفسية والإجتماعية.

(٦٢) أخرجه الإمام مسلم فى صحيحه كتاب البر باب تحريم المسلم وخذله وإحتقاره ودمه وعرضه وماله ١٩٨٦/٤ ح ٢٥٦٤ عن أبى هريرة رضى الله عنه ، وأخرجه أحمد فى مسنده ٢٧٧/٢ عن أبى هريرة رضى الله عنه.
(٦٣) أخرجه الإمام البخارى فى صحيحه كتاب الإكراه باب يمين الرجل لصاحبه أنه أخوه اذا خاف عليه القتل أو نحوه ٣٠٦/٤ حديث رقم ٦٩٥١ عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما، وأخرجه مسلم فى صحيحه كتاب البر باب تحريم ظلم المسلم وخذله وإحتقاره ودمه وعرضه وماله ١٩٨٦/٤ ح ٢٥٦٤ عن أبى هريرة رضى الله عنه.


كيف يمكن حماية الأطفال من العنف وإساءة المعاملة

يمكن من الناحية العملية تهيئة البيئة الحامية للأطفال من العنف وإساءة المعاملة من خلال العمل على ثلاثة محاور رئيسية:

- تغيير الأعراف والعادات السلبية السائدة التي تبيح التمييز بين الأفراد حسب النوع أو اللون أو العرق أو الحالة الصحية أو الحالة الإجتماعية، كما تقر العنف وإساءة المعاملة بأشكالهما المختلفة أو على الأقل تتسامح وتتعايش معهما بدون عقاب رادع. فى هذا الصدد يقع على علماء الدين دور كبير فى التعريف بموقف الشريعة الإسلامية التي تحض على المساواة والرحمة وتحرم العدوان خاصة على الصغير والضعيف، وتؤكد على القصاص من المعتدي.

- وضع وتنفيذ البرامج التي تتوجه نحو توعية الوالدين والمدرسين وغيرهم - ممن يخالطون الأطفال ويتعاملون معهم، بالطرق السليمة لرعاية الأطفال وتنشئتهم، والتي تتفق مع صحيح الدين. كما أنه من الأهمية بمكان تدريب هؤلاء جميعا على التأكد من عدم تعرض الطفل للإيذاء البدنى من الآخرين سواء فى المنزل أو فى المدرسة أو فى الشارع أو فى مكان العمل، والإبلاغ عن هذه الحالات عند حدوثها وكذلك إكتشاف المعاناة النفسية للأطفال وتحري أسبابها والسعي لعلاج الآثار المترتبة عليها .

- المنظور الإسلامي للإعتداء الجنى وإعتباره من الكبائر لابد أن ينعكس عمليا على التشريعات الوضعية فى صورة عقوبات رادعة لا مجال للتهرب منها أو تخفيفها كما هو الحال مثلا عندما يعرض المعتدي الزواج من الأنثى المعتدي عليها فيخفف الحكم عليه أو يلغى تماما.



يمكن تهيئة البيئة الحامية للأطفال من العنف وإساءة المعاملة من خلال التوعية وتغيير العادات التي تبيح العنف

بعض العلماء القدامى والمعاصرين وأهل الإختصاص في هذا المجال، إنتهت الى أن هذه المرويّات ليس فيها دليل واحد صحيح السند من أمهات الكتب ومصادر السنة.

زواج الأطفال:

إن الإجماع الدولي على أن يمتد التعريف الإجرائي للطفولة من بداية تكوين الجنين (قبل الميلاد) وحتى سن الثامنة عشرة لم يأت من فراغ وإنما يعكس الإقتناع الذي يستند إلى أسس علمية، لأهمية أن تمتد فترة الرعاية والتأهيل الجسماني والنفسي والإجتماعي للطفل لفترة لا تقل عن ذلك بل قد تزيد، قبل أن يصبح الفتى أو الفتاة قادراً على تحمل المسؤوليات المختلفة المنوطة به ويكون قادراً أيضاً على إتخاذ القرارات ذات التأثير الممتد على حاضره ومستقبله مثل قرار الزواج. وهو في ذلك يتفق تماماً مع ما هو معروف من صحيح الدين. فالإسلام برئ من هذه العادة إذ لم يأت ذكر التبكير بالزواج في قرآن يتلى، فلم نجد تحديداً لسن الزواج ولكن وجدنا معياراً لا يتغير ألا وهو إيناس الرشد وحقيقة الأمر أن ما تعورف من عادات من شأنها التبكير بالزواج فالمعلوم أن ذلك الأمر لم يكن سوى عرف وعادة وليس شريعة وعبادة، ولم يقتصر على المجتمع الإسلامي فحسب بل تعداه إلى مجتمعات أخرى كثيرة.

إذ لم يأت ذكر التبكير بالزواج في قرآن يتلى، فلم نجد تحديداً لسن الزواج ولكن وجدنا معياراً لا يتغير ألا وهو إيناس الرشد.

ورغم الإنحسار التدريجي البطئ لظاهرة زواج الأطفال دون الثامنة عشرة إلا أنها ما تزال موجودة نتيجة الدعم الإجتماعي لها في بعض المناطق حيث يشجع الآباء والأمهات الأبناء عليها أو قد يدفعن بناتهن قسراً إليها، حرصاً عليهن وصيانة لأعراضهن أو للتخلص من عبء إعالتهن. وهذا التوجه وإن كان ظاهره الرحمة إلا أن الطب

وفى البلاد التى تجرى فيها عملية ختان الإناث، تنتشر كثير من المفاهيم والمعتقدات الخاطئة منها أن هذه العملية للتجميل فى حين تؤكد الحقائق الطبية أن الأعضاء التى تزال ليست زوائد وأن لها وظائف محددة للحفاظ على الصحة العامة. كما يوجد الاعتقاد الخاطئ أن الأعضاء التى تستأصل، إذا تركت، يمكن أن تكبر وتصير فى حجم الأعضاء التناسلية الذكرية. كما أن هناك الاعتقاد الشائع أن غير المختنة تستثار جنسيا بواسطة الإحتكاك وهو إعتقاد خاطئ لأن مركز الإثارة هو المخ. وكل أنواع ختان الإناث بلا إستثناء لها مضاعفات صحية منها الألم والنزف وعدم القدرة على التبول وجفاف المهبل والآلام المصاحبة لعملية الجماع، وصعوبة الولادة وما يترتب عليها من مضاعفات مثل النواسير المهبلية والشرجية.

ولا يصح أن يقال انه من أمور الفطرة بالنسبة للإناث ذلك أن الختان الذى يعد من قبيل خصال الفطرة إنما هو ختان الذكور. ولا يجوز شرعاً أن يعتد بالأحاديث الضعيفة الواردة فى هذا الشأن فى إثبات حكم شرعى يتعلق بمسألة بالغة الخطورة على حياة المرأة، وتمس أقدس علاقة إعتنى بها الإسلام ووضع لها رعاية نفسية وأخلاقية لمشاعر المرأة وإحترام إشباع الغريزة الجنسية لها شأنها شأن الرجل.

ومن منظور إسلامى خلا القرآن الكريم من أى نص يتضمن إشارة من قريب أو بعيد إلى ختان الإناث، وإطلاق وصف «ختان السنة» هو نوع من الخداع لإضفاء القدسية لتضليل الناس على أنها من الإسلام. والحقيقة الواضحة من الأحاديث المنسوبة للنبي الكريم صلى الله عليه وسلم بآراء

من منظور إسلامى خلا القرآن الكريم من أى نص يتضمن إشارة من قريب أو بعيد إلى ختان الإناث ولا يجوز شرعاً أن يعتد بالأحاديث الضعيفة الواردة فى هذا الشأن فى إثبات حكم شرعى.

الحديث قد أثبت بما لا يدع مجالاً للشك أن المضاعفات والآثار السلبية الحالية والتراكمية المترتبة على هذا الزواج المبكر، لا يجب الإستهانة بها أو التقليل من شأنها.

فمن الناحية الصحية نجد أن تعدد حالات الحمل والرضاعة وتداخلها قبل أن يكتمل النمو الجسماني للفتاة ودونما فترات للراحة لتسترجع حالتها الغذائية اللازمة للنمو والحمل والرضاعة، يؤدي إلى حالة يطلق عليها الإستنزاف الغذائي . كذلك ترتفع معدلات الوفيات بين الأمهات الصغيرات كما ترتفع نسبة ولادة الأطفال المبتسرين بينهن هذا إلى جانب العديد من الأمراض التي تصيب الجهازين البولي والتناسلي للأم الصغيرة . كذلك هناك العديد من الدلائل العلمية على أن مخاطر إنتقال العدوى بمرض الإيدز من خلال الممارسة الجنسية أعلى بين الإناث عن الذكور، وتزيد هذه المخاطر بدرجة أكبر بالنسبة للإناث الصغيرات اللاتي لم يكتمل نموهن الجسماني تماماً واللاتي يخضعن في كثير من الأحيان للعلاقة الجنسية قهراً مع أزواج أكبر منهن سناً كانت لهم تجارب جنسية سابقة. أضف إلى ذلك المشاكل النفسية والأسرية والاجتماعية المرتبطة بهذه الظاهرة والناجمة عن عدم إكمال النضج الجسماني والعاطفي للزوجة أو للزوج.

إن الأضرار الصحية والاجتماعية الوخيمة لزواج الأطفال تضع على عاتق الوالدين مسؤولية كبيرة في هذا الصدد لتجنيب أطفالهم مغبة هذه العواقب إذ يقول الله تعالى: ﴿وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ (سورة البقرة - الآية ١٩٥).

يقول تعالى:
﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا
بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ
مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ
أَمْوَالَهُمْ﴾

سورة النساء - الآية ٦

أو على الأقل عرفا سائدا في كثير من المجتمعات ومن حيث المبدأ، فإن تشغيل الأطفال في بعض الأنشطة البسيطة وفي ظروف ملائمة بحيث لا تتعارض مع دراستهم أو قيامهم بأنشطة أخرى، يعد أمراً مقبولاً بل ضرورياً لتنمية مهاراتهم العقلية والاجتماعية.

أما «عمالة الأطفال» فيقصد بها إستغلال الأطفال في الأعمال الشاقة أو الخطرة بصورة تهدد حياتهم أو صحتهم أو تتعدي على حقوقهم الأخرى في التعليم والترفيه. وأسوأ أشكال عمالة الأطفال هي تلك التي تمثل تعدياً على حقوق الإنسان بصفة عامة، ويندرج تحتها إجبار الأطفال بصورة قسرية على العمل الشاق في صورة أقرب ما تكون إلى العبودية وذلك بعد خطفهم أو بيعهم أو تهريبهم عبر الحدود، أو إستغلالهم جنسياً، أو إشراكهم في إرتكاب أعمال مخالفة للقانون.

يقول الرسول صلى الله عليه وسلم: (مثل المؤمنین فی توادم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى).

إستغلال الأطفال في الأعمال الشاقة أو الخطرة:

تكليف الأطفال للقيام بالعمل الشاق قد يؤدي إلى حرمانهم من التعليم تماماً أو على الأقل يؤثر سلباً على أدائهم الدراسي، كما أنه قد يتطلب مجهوداً جسمانياً يفوق قدراتهم البدنية (مثل الحمل والنقل وأعمال البناء) أو قد يعرضهم للإصابات ويهدد حياتهم (مثل العمل في المخابز والمسابك وفي الأعمال التي تقتضى التعامل مع النار أو الآلات الحادة أو الأماكن المرتفعة ويحتمل السقوط منها)، أو قد يدمر صحتهم نتيجة سوء التهوية في مكان العمل أو التعرض للمبيدات والمواد الكيميائية أو نتيجة الضوضاء وغبار المصانع.

وهذا ما أكده أهل الإختصاص من علماء الحديث ومن المصادر الصحيحة فإن القضاء على هذه العادة واجب ديني يجب أن يضطلع به كل قادر عليه خاصة من علماء الدين.

- من ناحية أخرى، فإن تعزيز ذلك الجهد لا يتأتى إلا بإصدار التشريعات التي تجرم هذا الفعل سواء تم بالوسائل التقليدية أو من خلال المؤسسات الطبية.

- ثم دعم هذا الإطار القانوني بالتعبئة المجتمعية للذكور والإناث لمناهضة هذه العادة المذمومة من خلال جهود علماء الدين ومؤسسات المجتمع المدني ووسائل الإعلام.

- الأضرار الصحية والاجتماعية الوخيمة لزواج الأطفال تضع على عاتق الوالدين مسؤولية كبيرة في هذا الصدد لتجنيب أطفالهم مغبة هذه العواقب كما تحمل المجتمع والدولة مسؤولية مماثلة نحو حماية الأطفال من مخاطر هذه الظاهرة من خلال إصدار التشريعات التي تجرم زواج الأطفال وتضع حداً أدنى للسن عند الزواج لا يقل بأي حال من الأحوال عن ثمانية عشرة سنة ولا يختلف بين الذكور والإناث. كما تستبعد تماماً أية إستثناءات لتبرير إتمام الزواج قبل بلوغ الحد الأدنى المنصوص عليه، مثل موافقة ولي الأمر على التبكير بالزواج أو توافر القدرة المادية عند الزواج.

- وتعد التشريعات الملزمة للوالدين بإلحاق أبنائهم جميعاً ذكوراً وإناثاً بالتعليم وتذليل العقبات أمام الأسر الفقيرة في هذا الصدد، من أكثر الإجراءات فاعلية في القضاء على ظاهرة زواج الأطفال.

نصوص الشرع تفيد أن
البشر ممنوعون من إيقاع
المشقة من بعضهم على
بعض، وتكون ممنوعة في
جانب الصغار من باب أولى.

الحماية من الإستغلال في النواحي الاقتصادية:

تشغيل الأطفال سواء بأجر أو بدون أجر - لمعاونة أفراد الأسرة في المنزل أو في أعمالهم - ما يزال ضرورة حياتية

الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴿سورة الحج - الآية ٧٨﴾ وقوله سبحانه وتعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ (سورة البقرة - الآية ١٨٥) وصدق الله العظيم: ﴿لَا يَكْلَفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ (سورة البقرة - الآية ٢٨٦) وإذا كان الله عز وجل قد رفع المشقة عن أحكامه فإن هذا يفيد أن البشر ممنوعون من إيقاع المشقة بعضهم على بعض، وإذا كانت المشقة ممنوعة في جانب الكبار فتكون ممنوعة في جانب الصغار من باب أولى.

نهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن تشغيل الصبية الصغار في الأعمال الشاقة والعيقة وإشترط سناً محددة لمن شارك في الأعمال الحربية ولم يفرق في ذلك بين حر وعبد.

ومما لا شك فيه أن ظاهرة عمالة الأطفال تستفحل عند إزدياد الفقر وتفشي الحاجة والعوز وإنقطاع سبل المساعدة والمساندة من قبل الأقرباء والمجتمع والدولة، بحيث تصبح في كثير من الأحيان إستراتيجية حتمية لا خيار فيها ولا بديل عنها لبقاء الأسرة، خاصة في الأسر التي لديها عدد كبير من الأطفال.

أما العلاقة بين التعليم وعمالة الأطفال فهي أكثر تشابكاً وأشد تعقيداً حيث تغذي كل منهما الأخرى وتصبان في النهاية معاً في دائرة الفقر. فعمل الطفل قد يضعف من تحصيله الدراسي ويحد من قدرته على الوفاء بالتزاماته الدراسية ويدفعه في نهاية الأمر إلى التسرب من التعليم. من ناحية أخرى، إذا كانت البيئة المدرسية غير آمنة أو غير داعمة لإحتياجات الأطفال والنشء، أو إذا كانت تكلفة التعليم مرتفعة، أو كان مردوده منخفضاً، أو في حال عدم وجود فرص تعليمية أساساً، كل ذلك قد يؤدي إلى الإنخراط المبكر في سوق العمل. وفي الحالتين نجد أن ظاهرة عمالة الأطفال ترتبط في النهاية بمستوى متدن من التعليم والتدريب مما يحد من فرص الطفل حالياً أو في المستقبل في

ومن حيث المبدأ فإن تشغيل الأطفال في الأعمال الشاقة والخطرة يتعارض مع حقهم في الإنفاق عليهم حتى الاستغناء التام كما يتعارض مع حق الطفل في أن يحيا في ظروف ملائمة، تتفق مع إحتياجات نموه الجسماني وإدراكه العقلي وتهيئ له فرص التعلم والنضج العاطفي، فلا يستطيع أى طفل أن يحصل على هذه الحقوق إلا من خلال جو أسرى يكفل للطفل حياة هادئة ومطمئنة ويشعر فيها بأنه مسئول من شخص آخر ولديه أمان دائم.

وقد أوجبت الشريعة نفقة الصغير على أبيه وجعلت النفقة رغم وجوبها على الآباء قربى إلى الله بل سبق فضلها فى الأجر أجر النفقة فى سبيل الله. فعن الرسول صلى الله عليه وسلم: (أفضل دينار ينفقه الرجل دينار ينفقه على عياله)^{٦٦}، بل جعل الكدح والعمل لتوفير النفقة للأبناء سبباً فى تكفير الذنوب: (إن من الذنوب ذنوباً لا يكفرها إلا الهمة فى طلب الرزق)^{٦٧}.

أوجبت الشريعة نفقة الصغير على أبيه وجعلت النفقة رغم وجوبها على الآباء قربى إلى الله بل سبق فضلها فى الأجر أجر النفقة فى سبيل الله.

كذلك فإن تشغيل الأطفال فى الأعمال الشاقة والخطرة يدخل فى إطار إيقاع المشقة والضرر بهم، حتى وإن كان بدون قصد أو عن جهل بالعواقب المترتبة عليه. وإذا قلنا، كما بين الشرع، إن الضرر ممنوع، فإن تكليف الطفل بالعمل الشاق عليه لا يجوز شرعاً، بل إننا نجد أن نصوص الشرع كلفت الإنسان بالتكاليف التى لا يشق على النفس أداؤها، يبين هذا ويوضحه قول الله عز وجل: ﴿وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِى

(٦٦) أخرجه الإمام مسلم فى صحيحه كتاب الزكاة باب فضل النفقة على العيال والمملوك وإثم من ضيعهم أو حبس نفقتهم عنهم ٦٩١/٢-٦٩٢ ح ٩٩٤ عن ثوبان رضى الله عنه، وأخرجه الترمذى فى سننه كتاب البر باب ما جاء فى النفقة على الأهل ٣٤٤/٤-٣٤٥ ح ١٩٦٦ عن ثوبان وقال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح.

(٦٧) أورده الهيئمة فى مجمع الزوائد كتاب البيوع باب الكسب والتجارة ومحبتها والحث على طلب الرزق ٦٣/٤-٦٤ عن أبى هريرة وعزاه إلى الطبرانى فى الأوسط ضعيف.

تعرضهم للبرد والجوع والمرض أثناء تهريبهم أو إمكانية أن تنتقل إليهم الأمراض المعدية الخطيرة مثل الإيدز عند إستغلالهم جنسياً وكلها أمور تهدد حياتهم وتعرضهم للهلاك وتقوض فرص تعليمهم، بالإضافة إلى الآثار النفسية المترتبة على هذه الأفعال مثل القهر والإكئاب والنزعة إلى الانحراف والجنوح وضياع مستقبل هؤلاء الأطفال.

وعلى الرغم من أن الإناث هن الأكثر عرضة للإستغلال الجنسي خصوصاً في المجتمعات التي يكون فيها للأطفال الإناث مكانة إجتماعية متدنية، إلا أن الأطفال من الذكور يتعرضون أيضاً لهذا النوع من الإستغلال خاصة في المجتمعات أو في الأسر الفقيرة التي توفر قدراً من الحماية للأطفال من الإناث بينما تهمل في توفير الإشراف الكافي والرعاية للذكور وقد تفرض عليهم المساهمة في دخل الأسرة على الرغم من معرفتهم بعدم توافر فرص العمل الملائمة.

على أن الفقر ليس هو الدافع الوحيد للإستغلال الجنسي للأطفال. فالنزاعات المسلحة والكوارث الطبيعية ترتبطان بشكل وثيق بهذه الظاهرة لما يترتب عليهما من انفصام عرى الأسرة وحرمان الأطفال من الرعاية الوالدية. كذلك، فإن تفكك الأسرة أو شعور الأبناء بالإهمال العاطفي من قبل الوالدين أو تعرضهم للإعتداء الجنسي داخل إطار الأسرة نفسها، كل ذلك قد يدفعهم للهرب من المنزل وممارسة البغاء للبقاء على قيد الحياة.

وكما هو الحال بالنسبة للإستغلال الجنسي للأطفال فإن إستغلال الأطفال في أعمال إجرامية قد يتم من خلال الحث والتشجيع والتلويح بالإغراءات المختلفة أو قد يتم قسراً من

الحصول على فرص عمل ذات عائد مجز ويظل أسيراً في دائرة الفقر والدخل المنخفض.

إستغلال الأطفال جنسياً أو في أعمال إجرامية مخالفة للقانون:

على الرغم من المردود الإيجابي للتطور التقني الهائل في وسائل الإتصالات وما ترتب على ذلك من سهولة وسرعة إنتقال المعلومات وتسهيل الكثير من أمور الحياة فإن الجانب السلبي له تمثل في التعريف بأنماط وسلوكيات غير مرغوب فيها ونشرها وإستحداث وتسهيل أنواع من الجرائم كان الأطفال هم ضحاياها بالدرجة الأولى مثل:

- إستغلال الأطفال في الترويج للسياحة الجنسية.
- خطف وبيع الأطفال أو تهريبهم عبر الحدود بهدف إستغلالهم في دول أو مناطق أخرى.
- تصوير الأطفال وإستغلالهم في إنتاج الأفلام الجنسية منخفضة التكلفة واسعة الإنتشار من خلال شبكة الإتصالات الدولية (الانترنت).
- التربح من الإستغلال الجنسي المباشر للأطفال وذلك بحثهم أو إجبارهم على ممارسة الرذيلة مع الغير بمقابل مادي أو عيني (مثل حصولهم على الطعام أو حصولهم على درجات أعلى في المدرسة).
- خلق طلب دولي على الإستغلال الجنسي للأطفال كبديل أكثر أمناً من ممارسة الرذيلة مع محترفيها من الكبار خاصة في ظل ظروف إنتشار مرض الإيدز بين أفراد هذه الفئة.

وعن ابن عمر قال: عرضت على رسول الله صلى الله عليه و سلم يوم أحد، وأنا ابن أربع عشرة سنة - أي ليشارك في القتال - فلم يجزني.

وغنى عن الذكر ما لهذه السلوكيات المريضة من آثار مدمرة على حياة وصحة الأطفال الذين يتعرضون لها مثل

ولى الأمر لعدم إيقاع المشقة بالطفل وتغيير اتجاهاتهم الإيجابية نحو عمل أطفالهم فى سن مبكر .

● على أن هذا التوجيه للوالدين لا يلغى دور المجتمع والدولة لضمان رفع الغبن وتخفيف المشقة التى تعانىها هذه الفئة من الأطفال ولا ينتقص من أهمية التدخل بالتشريع والتنظيم ومراقبة الإلتزام بالتنفيذ، والذي يتعلق بالحد الأدنى للسنة عند العمل والذي يجب ألا يتعارض أو يتداخل مع إتمام الأطفال لمرحلة التعليم الأساسي، وكذلك أنواع العمل المسموح بها، وساعات العمل، والشروط التى يجب أن تتوافر فى مكان العمل وغيرها من الأمور الهامة ذات الصلة بضمان عدم إيقاع المشقة والضرر بالأطفال المعنيين.

● بالإضافة لذلك، تقع على الدولة مسئولية توفير الموارد المالية الكافية لتنفيذ البرامج اللازمة للتصدي للأسباب الأساسية للظاهرة، خاصة ما يتعلق بقضيتي الفقر والتعليم، إذ يقع على الدولة واجب وضع الخطط الإقتصادية والبرامج التى تكفل إقالة الأسر الفقيرة من عثرتها وتوفير فرص التدريب والعمل للبالغين فيها مما يخفف من العبء الواقع على الأطفال فى هذه الأسر.

● كذلك تقع على الدولة مسئولية الإهتمام بتوفير فرص التعليم الجيد لكل الأطفال من خلال بيئة مدرسية داعمة وآمنة، وهو دور أساسى لاغنى عنه للحد من ظاهرة عمالة الأطفال وحماية المعرضين لها خاصة فى الأسر الفقيرة.

● كذلك فإن تقديم يد العون والمساعدة للفقراء من قبل الأسر ميسورة الحال وهيئات المجتمع المختلفة، هو أمر إلهى وواجب أخلاقي وليس تفضلاً وإختياراً. إذ يقول تبارك وتعالى: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أَحْصَرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَاهُمْ﴾ (سورة البقرة - الآية ٢٧٣). وعن ابن

قبل البالغين المسؤولين عن هؤلاء الأطفال. وهناك علاقة وثيقة بين الإستغلال الجنسي للأطفال وإدمان المخدرات فالأطفال والنساء قد يرضخون للإستغلال الجنسي لتوفير ثمن ما يحتاجونه من مواد مخدرة مما يجعلهم يدورون فى حلقة بائسة مفرغة يصعب كسرها والإفلات منها.

بالنسبة للمخدرات تحديداً، فإن حجم المكاسب المادية الهائلة من هذه التجارة غير المشروعة يعمي قلوب القائمين عليها ويجعلهم يسلكون سبلاً شتى لضمان سوق رائجة لبضاعتهم المدمرة، وهى سوق قوامها الشباب صغار السن والأطفال، سواء كمستهلكين أو للترويج لها بين أقرانهم، الأمر الذي يحمل فى طياته هلاك حياتهم أو تدمير صحتهم والقضاء على مستقبلهم. قال الله تعالى:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رَجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (٩٠). إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقَعَ بَيْنَكُمْ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾ (سورة المائدة - الآية ٩١) وقوله تعالى: ﴿وَيَحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتُ وَيُحْرَمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثُ﴾ (سورة الأعراف - الآية ١٥٧).

﴿مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ
أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا
قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا﴾

سورة المائدة - الآية ٣٢

وعن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم: أنها قالت: (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل مسكر ومفتر)^{٦٨}.

كيف يمكن حماية الأطفال من الإستغلال

● علاج ظاهرة عمالة الأطفال تبدأ من توجيه الوالدين أو

(٦٨) أخرجه أبو داود فى سننه كتاب الأشربة باب النهى عن المسكر ٣/٣٢٧ ح ٣٦٨٦ عن أم سلمة رضى الله عنها، وأخرجه احمد فى مسنده ٦/٣٠٩ عن أم سلمة رضى الله عنها

● كذلك فإنه من الأهمية بمكان المصادقة على الإتفاقات الدولية التي تنظم التعاون بين الدول فى مجال مكافحة بيع أو تهريب الأطفال عبر الحدود وإستغلالهم جنسياً حيث توفر هذه الإتفاقات الإطار القانونى اللازم لمنع هذه الممارسات المرفوضة شرعاً وتهيبى السبل لإزالة الآثار الضارة المترتبة عليها من خلال تنظيم إسترجاع الأطفال الذين تم نقلهم أو تقديم برامج الرعاية الصحية والنفسية والتعليمية التي يحتاجونها فى مكان تواجدهم.

حماية الأطفال المحرومين من الرعاية الوالدية:



حق الطفل فى الرعاية والحب والحنان يأتى على رأس قائمة الحقوق التي يجب أن يتمتع بها الطفل

حق الطفل فى الحياة فى كنف أسرة يحصل من خلالها على الرعاية الوالدية الضرورية ويستشعر معها الحب والحنان والأمان إنما يأتى على رأس قائمة الحقوق التي يجب أن يتمتع بها كل الأطفال، لكونه خط الدفاع الأول اللازم لحمايتهم من أي تعد على حقوقهم الأخرى.

معاناة الأطفال من الحرمان من الرعاية الوالدية لها أسباب متعددة:

- فقد يفقد الطفل أسرته بسبب الوفاة الطبيعية أو بسبب الحوادث والكوارث أو أثناء الحروب والنزاعات المسلحة.
- كذلك ينفصل الطفل عن أسرته عندما يتخلى عنه أبواه طواعية وإختياراً لأسرة أخرى معلومة إما بسبب الفقر المدقع أو لكونه نتاج علاقة غير شرعية خارج إطار الزواج.
- أو عندما تكون الأسرة فى حد ذاتها هى مصدر تعاسة وشقاء للطفل بدرجة تدفعه للهرب بعيداً عنها بسبب الفقر الشديد أو العنف الأسري أو تفكك الأسرة وإفتقاد التوجيه والرعاية.

عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه، من كان فى حاجة أخيه كان الله فى حاجته، ومن فرج عن مسلم كربة فرج الله عنه بها كربة من كرب يوم القيامة، ومن ستر مسلماً ستره الله يوم القيامة)^{٦٩}.

● وفى مجال أسوأ أشكال عمالة الأطفال، التى تقدمت الإشارة إليها فإن على الأسرة والمجتمع دوراً كبيراً فى مقاومة هذه السلوكيات وحماية الأطفال المعرضين لها وذلك بتوفير الرعاية الوالدية اللازمة من خلال الأسرة المتماسكة وبعدم التفريط فى أماناتهم وعدم الإستسلام والضعف والتخاذل أمام الإغراءات المادية المرتبطة بهذه التصرفات المنحرفة.

● كذلك هناك ضرورة ملحة لإعداد برامج تعليمية خاصة لتوعية الأطفال والنشء للإنتباه لمحاولات إستدراجهم إلى هذه السبل المحفوفة بالمخاطر وتحذيرهم من مغبة الإنزلاق إليها وأهمية عدم التراخى فى الإبلاغ عن هذه المحاولات المشبوهة.

● كما أن للدولة دوراً كبيراً فى مجال التشريع بتشديد العقوبة على الذين يستدرجون الأطفال لإستغلالهم فى هذه الأغراض المشبوهة لردعهم عن تدمير حياة ومستقبل هؤلاء الأطفال.

● بالإضافة إلى ذلك، يجب على الحكومات أن تخصص الموارد الكافية لتنفيذ البرامج اللازمة لحماية الأطفال المحرومين من الرعاية الوالدية وإعادة إدماجهم فى المجتمع لكونهم الأكثر عرضة من غيرهم للتعرض لأسوأ أنواع الإستغلال.

﴿لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أَحْصَرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفَهُمْ بِسِيمَاهُمْ﴾

سورة البقرة - الآية ٢٧٢

٦٩) أخرجه البخارى فى صحيحه كتاب المظالم باب لا يظلم المسلم المسلم ولا مسلمه ١٠٦/٢ ح ٢٤٤٢ عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما ، وأخرجه مسلم فى صحيحه كتاب البر باب تحريم الظلم ١٩٩٦/٤ ح ٢٥٨٠ عن ابن عمر.

● ألم نوُمر بمجتمع الخيرية ذلك الذي يسوده العدل والمحبة والتكافل والرحمة.

● أين توظيف الزكاة والحرص على مصارفها . أين الصدقات لتربو النعم. أين حديث الحبيب صلى الله عليه وسلم: (من كان عنده فضل زاد فليعد به على من لا زاد له)^{٧٠}.
● أين التواصي بالحق والصبر أين مني حق جاري: (ما زال جبريل يوصيني بالجار)^{٧١}.

● أين الأمر الرياني بالصلوات الرحيمة: (الخالة بعد الوالدة والعم بعد الأب)^{٧٢}.

● أين الغيرية والإيثار والمواخاة كما فى قوله: ﴿وَيُؤْتِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقِ شَحْنًا نَفْسِهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ (سورة الحشر - الآية ٩).

● ألم نوُمر بإغاثة الملهوف وفك كربة المكروب، وحديث الرسول صلى الله عليه وسلم: (أحب الناس إلى الله أنفعهم للناس وأحب الأعمال عند الله سرور تدخله على قلب مؤمن تكشف عنه كربة أو تقضى عنه دينه ولأن أمشي فى حاجة أخي المسلم أحب إلى من أن أعتكف شهراً)^{٧٣}.

يقول الرسول صلى الله عليه وسلم: (أحب الناس إلى الله أنفعهم للناس وأحب الأعمال عند الله سرور تدخله على قلب مؤمن أو تكشف عنه كربة أو تقضى عنه دينه ولأن أمشي فى حاجة أخي المسلم أحب إلى من أن أعتكف شهراً)

وعندما سُرع الطلاق فما كان إلا لضرورة إستحالة العيش فهو تشريع إستثنائى سُرع للضرورة . لكن بعد التطبيق فهناك ضوابط شرعية لحماية المرأة والأطفال. فلا بد أن يكون التطبيق بإحسان أو بالمعروف بل عبر عنه بقوله

(٧٠) أخرجه مسلم فى صحيحه كتاب النكاح باب فضيلة إعتاقه أمة ثم يتزوجها ١٠٤٧/٢-١٠٤٨ ح ١٣٦٥ عن أنس رضى الله عنه، وأخرجه أبو داود فى سننه كتاب الزكاة باب حقوق المال ١٢٩/٢ ح ١٦٦٣ عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه.

(٧١) أخرجه البخارى فى صحيحه كتاب الأدب الوصاة بالجار وقول الله تعالى: وأعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً وبالوالدين إحساناً - إلى قوله (مختلاً فخوراً) ٨٢/٤ ح ٦٠١٤ عن عائشة رضى الله عنها، وأخرجه مسلم فى صحيحه كتاب البر باب الوصية بالجار والإحسان إليه ٢٠٢٥/٤ ح ٢٦٢٤ عن عائشة رضى الله عنها.

(٧٢) أخرجه الطبرانى فى المعجم الكبير ٢٤٣/٧ ح ٦٧٧.

(٧٣) أخرجه الطبرانى فى المعجم الكبير ٤٥٣/١٢ ح ١٣٦٤٦ عن ابن عمر رضى الله عنهما ، وأورده الهيثمى فى مجمع الزوائد ١٩١/٨ وعزاه إلى الطبرانى وفى سننه سكين بن سراج ضعيف.

● أو عندما يتأكد للسلطات المعنية أن بقاء الطفل مع الأسرة يمثل تهديداً لحياة الطفل أو صحته ونموه بسبب التعدي عليه بدنياً أو جنسياً أو نتيجة إدمان الوالدين للمخدرات أو إفتقادهم السواء العقلى أو إشراكهم للطفل فى إرتكاب مخالفات قانونية.

وعلى ذلك فإنه يدخل ضمن تعريف الأطفال المحرومين من الرعاية الوالدية من لا يتمتعون بالكفالة من بين الأيتام المعلوم نسبهم أو اللقطاء أو مجهولى النسب، والأطفال فى مؤسسات الرعاية بصرف النظر عن نسبهم أو حالة أسرهم، والأطفال الذين تم نقلهم بدون ذويهم عبر الحدود. وهؤلاء جميعاً يكونون الأكثر عرضة لأسوأ أنواع الإستغلال والعنف وإساءة المعاملة مما يهدد حقوقهم الأساسية فى العيش الكريم وفى الحصول على الخدمات الصحية والتعليمية الواجبة لهم ناهيك عن الخطر الذى يهدد حياتهم نفسها.

﴿وَيُؤْتِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ
وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ
وَمَنْ يُوقِ شَحْنَهُ
فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾

سورة الحشر - الآية ٩

كذلك هناك فئة أفرزتها الجهالة وإهمال الوالدين للرعاية المادية والعاطفية الواجبة للأبناء وتزايدت بفعل العوز والإحتياج وعدم وفاء المجتمع والمدرسة بواجبهما الرعاىى البديل نحو الأطفال من الأسر الفقيرة ونحو الأطفال المحرومين من رعاية الوالدين بسبب الوفاة أو الطلاق أو الإنشغال بأمر الحياة. هذه الفئة سقطت من حسابات أهل المروءة ولفظتهم المعايير والإعتبارات الإجتماعية، عندما لفظتهم أسرهم فأخذوا يهيمون فى الشوارع بلا مأوى بلا طعام أو شراب أو أدنى رعاية صحية أو نفسية - إنهم الأطفال فى الشوارع.

من منظور إسلامى، نجد أن أسباب ظاهرة الحرمان من الرعاية الوالدية وبداية نشأتها تكمن فى مخالفة أمر الله:

ومن أحسن إلى يتيمه أو يتيمه عنده كنت أنا وهو في الجنة كهاتين، وفرق إصبعيه السبابة والوسطى^{٧٤}.

وإلى جانب هذا الترغيب فإن هناك التحذير والترهيب من التفريط في تلك الرعاية الطيبة لهؤلاء الأيتام. ومن شواهد الترهيب قول الله عز وجل: ﴿أَرَأَيْتَ الَّذِي يُكذِّبُ بِالذِّينِ (١) فَذَلِكَ الَّذِي يَدْعُ الْيَتِيمَ (٢) وَلَا يَحْضُ عَلَى طَعَامِ الْمَسْكِينِ (٣) فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ (٤) الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ (٥) الَّذِينَ هُمْ يُرَاءُونَ (٦) وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ﴾ (سورة الماعون - الآية ١-٧) وكلمة (يدع) تشير إلى نوع المعاملة المرفوضة مع الأيتام وهي المعاملة القائمة على الإهانة والإساءة والطرده ويكفي في التحذير أن هذه المعاملة علامة من علامات التكذيب بالدين وبما جاء فيه من تعاليم تدعو إلى الرحمة والمودة والشفقة.

الله تعالى أوجب على
المجتمع رعاية الأيتام رعاية
كاملة وأنزل في ذلك قرآناً
يتلى.

أيضاً نجد الترهيب من إساءة المعاملة مع الأيتام من خلال التحذير الذي جاء في قول النبي صلى الله عليه وسلم: (إياكم وبكاء اليتيم، فإنه يسري في الليل والناس نيام)^{٧٥}. والتحذير من بكاء اليتيم معناه التحذير من فعل الأسباب التي تؤدي إلى حزنه وبكائه، سواء أكان ذلك سبباً مادياً أو سبباً معنوياً، ومعنى أنه يسري في الليل، أي أنه يصعد إلى ربه عز وجل شاكياً قسوة وغلظة من أبكاه، ومن هنا فإن من صنع ذلك يكون معرضاً لغضب وسخط الله تعالى وفي ذلك مافيه من التخويف من سوء العاقبة، ولا نجاة من ذلك إلا

(٧٤) أخرجه أحمد في مسنده ٢٥٠/٥ عن أبي أمامة رضى الله عنه، وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير ٢٣٩/٨ ح ٧٨٢١ عن أبي أمامة.

(٧٥) أورده المنذرى في الترغيب والترهيب كتاب الحدود باب من أحسن إلى يتيمه أو يتيمه عنده كنت أنا وهو في الجنة كهاتين ٣٤٩/٣ عن أبي سعيد وعزاه إلى الأصبهاني.

تعالى : ﴿فَأَمْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحُ بِإِحْسَانٍ﴾ (سورة البقرة - الآية ٢٢٩) ثم أمر بالنفقة على الزوجة وبالنفقة على الأبناء : ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ (سورة البقرة - الآية ٢٣٣). كما أمر بحق الرؤية سواء في فترة حضانة الأم أو ولاية الأب، وجعلت الشريعة لولي الأمر الممثل في الدولة أو من ينوب عنه أن يتولى أولئك إن إفتقدوا العائل.

وأهل الحوائج فئة واحدة في الشريعة الإسلامية. لذلك عندما نتحدث عن اليتيم فلا نفرق بين من وجد في هذه الحياة الدنيا وهو يحمل هوية مجهول النسب أو من لفظته أبوة جاحدة وهو معلوم النسب أو من توفى أبواه. ويؤكد هذا المعنى - الذي يختلف مع العرف السائد الذي يجب تصحيحه - قول الحق: ﴿فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَاِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ﴾ (سورة الأحزاب - الآية ٥) وقوله تبارك وتعالى: ﴿فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا﴾ أعم وأشمل من لو قال فإن فقدوا آباءهم إذن سيكون الخطاب منصرفاً إلى اليتامى بوفاة الأب فقط أما عدم العلم بالأب فلا ينفي وجود الأب .

﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ
إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ
تَخَالَطَوْهُمْ فَاِخْوَانُكُمْ﴾

سورة البقرة - الآية ٢٢٠

كذلك نجد الإسلام يجعل الدولة مسؤولة مسؤولية مباشرة عن إنقاذ اللقطاء من الضياع. وفي الفقه الإسلامي باب يعرف بباب اللقيط، فيه بيان شاف للأحكام التي تتعلق بكفالاته.

ومن التوجيهات النبوية ما يحثنا على المعاملة الكريمة الطيبة الرحيمة لهؤلاء الأطفال مع ما يترتب على ذلك من ثواب عظيم وأجر جزيل في الدنيا والآخرة، ومن ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم: (من مسح على رأس يتيم لم يمسه إلا الله كان له في كل شعرة مرت عليها يده حسنة،

(سورة الإنسان - الآية ٨)، مع الحث والترغيب فى الكفالة والمخالطة الأسرية لهؤلاء المحرومين من الرعاية الوالدية.

● ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَىٰ قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ﴾ (سورة البقرة - الآية ٢٢) وكلمة الإصلاح هنا كلمة عامة شاملة، يدخل تحتها الإصلاح الإجتماعى والإصلاح النفسى، والإصلاح التعليمى، والإصلاح التربوى، فضلاً عن الإصلاح المادى المتصل بكل جوانب الحياة الطيبة الكريمة التى يجب أن تكون متوافرة لكل إنسان فى هذه الحياة تحقيقاً لمدلول التكريم الإلهى الذى جاء فى قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبُرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ (سورة الإسراء - الآية ٧). أما قوله تعالى: ﴿وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ﴾ (سورة البقرة - الآية ٢٢)، فإنه يحمل معنى إنسانياً عظيماً، وهو إثارة عدم التفرقة بين الأيتام وبين غيرهم ممن يكونون تحت رعايتهم، بمعنى توحيد الجو الأسرى بين الجميع دون تمييز، ولا يخفى ما وراء ذلك من الشعور النفسى الطيب المبرأ من الإحساس بالنقص والعوز والإفتقار إلى غيرهم، ومن شأن هذا الأمر أن يؤدي إلى جعل الأيتام أطفالاً أسوياء بعيدين عن الأمراض النفسية التى تؤدى إلى العجز عن مواجهة الحياة مواجهة إيجابية فاعلة.

● إن المأوى الفورى الأمن لكل يتيم لمساعدته على أن تندمل جراحات نفسه هو أول مطلوب ذكر فى القرآن الكريم لأولئك المعوزين فهو التفاته رحيمة خاصة عندما يخاطب بها اليتيم «العظيم» الحبيب المصطفى صلى الله عليه وسلم ﴿أَلَمْ يَجِدْكَ يَتِيمًا فَآوَىٰ﴾ (سورة الضحى - الآية ٦) وإيواء اليتيم فى حضن أسرة مؤمنة، وبين عائلة رحيمة أنفع لليتيم، والأكثر حميمية لو كان ذا مقربة أى يضم إلى قريب

قال النبى صلى الله عليه
وسلم: (ياكم وبكاء اليتيم،
فإنه يسرى فى الليل والناس
نيام).

البعد عن كل ما يؤدي إلى شعور اليتيم بئتمه وضعفه، وفقده القلب الحاني العطوف.

حماية الأطفال المحرومين من الرعاية الوالدية

● النموذج المتكامل لحماية هذه الفئة المهمشة ينطلق إبتداءً من الجانب الإعلامي الرسمي وأيضاً من خلال رجال الدعوة والأئمة في المساجد إلى التعريف والتأكيد على أهمية توفير الرعاية الوالدية للأطفال الذين حرموا منها وذلك من خلال كفالة أسرة بديلة وأيضاً العمل على تغيير نظرة المجتمع لكل من الأطفال في الشوارع واللقطاء أو مجهولي النسب. ومن المبادئ العامة في الإسلام أن الناس جميعاً يعودون في أنسابهم إلى أب واحد وإلى أم واحدة، هما سيدنا آدم عليه السلام والسيدة حواء، كما يوضح ذلك قول الله عز وجل: ﴿يَأْيُهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ (سورة النساء- الآية ١). وفي الحديث الشريف: (مثل المؤمنین فی توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمي)^{٦٦} وأيضاً: (لن تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ولن تؤمنوا حتى تحابوا)^{٦٧}.

● الله تعالى أوجب على المجتمع رعاية الأيتام رعاية كاملة وأنزل في ذلك قرآناً يتلى ومن ذلك قوله عز وجل: ﴿وَيُطْعَمُونَ عَلَى الطَّعَامِ عَلَى حُبِّهِ مَسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾

﴿يَأْيُهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾

سورة النساء- الآية ١

(٧٦) أخرجه البخارى فى صحيحه كتاب الأدب باب رحمة الناس بالبهايم ٨٢/٤ ح ٦٠١١ عن النعمان بن بشير رضى الله عنه، وأخرجه مسلم فى صحيحه كتاب البر باب تراحم المؤمنین وتعاطفهم وتعاضدهم ١٩٩٩/٤ - ٢٠٠٢ ح ٢٥٨٦ عن النعمان بن بشير رضى الله عنه.

(٧٧) أخرجه مسلم فى صحيحه كتاب الايمان بيان أنه لا يدخل الجنة إلا المؤمن وأن محبة المؤمنین من الايمان وأن إفشاء السلام سبب لحصولها ٧٤/١ ح ٥٤ عن أبى هريرة رضى الله عنه.

تراعى فيها الجوانب الإنسانية والتربوية والنفسية. والإعداد التربوى الجيد والتأهيل الحرفى لهؤلاء الأطفال لا يتأتى إلا بإعداد المناهج التربوية اللازمة لتربية هذه الفئة وتأهيل العاملين فى مجال رعاية هؤلاء الأطفال. وقد بين الشرع أن كل من تصدى لعمل خدمي لا بد أن يعلم أن الله يراقبه ويحاسبه يقول الحق: ﴿وَقُلْ اَعْمَلُوا فَسَيَرَى اللّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ﴾ (سورة التوبة - الآية ١٠٥) ويقول صلى الله عليه وسلم: (كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته)^{٨٢}.

● أيضاً تقع على الدولة وعلى منظمات المجتمع المدنى مسؤولية المراقبة والمتابعة المباشرة للأداء فى مؤسسات رعاية الأطفال لضمان عدم تعرضهم لأي نوع من الإستغلال أو العنف فى هذه الدور. كما يجب أيضاً التأكد من وجود وفعالية قنوات رسمية معلومة تتيح للأطفال الذين يعيشون فى كفالة أسر بديلة وكذلك الأطفال فى مؤسسات الرعاية المختلفة أن يستعينوا بها عند تعرضهم لأي ممارسات ضارة بحياتهم أو صحتهم أو تعليمهم أو سوائهم النفسى.

قال صلى الله عليه وسلم
(من مسح على رأس يتيم لم
يمسحه إلا لله كان له فى
كل شعرة مرت عليها يده
حسنات، ومن أحسن الى
يتيمة أو يتيم عنده كنت أنا
وهو فى الجنة كهاتين، وفرق
إصبعيه السبابة والوسطى).

حماية الأطفال فى النزاعات المسلحة والكوارث الطبيعية:

حماية الأطفال فى حالات الكوارث الطبيعية لها أهمية كبرى لما يصاحب مثل هذه الظروف الإستثنائية من عمليات تهجير وإعادة توطين للسكان وتفكك الأسر وإنهيار القيم وسيادة ثقافة العنف، وصعوبة الحصول على الخدمات الإجتماعية الأساسية مثل الصحة والتعليم ناهيك عن الحصول على الحد الأدنى من الطعام اللازم للبقاء، بالإضافة إلى إنهيار البنية التحتية من مياه نقية وصرف صحى.

(٨٢) تقدم تخريجه صفحة (١٦).

يعالج إحتياجه إن كان معوزاً فالإسلام نسب ورحم بين أهله. ومن التوجيهات النبوية التي ترغب فى الرعاية الطيبة مع الإيواء الكامل الكريم قوله صلى الله عليه وسلم: (خير بيت فى المسلمين بيت فيه يتيم يحسن إليه، وشر بيت فى المسلمين بيت فيه يتيم يساء إليه)^{٧٨}. ومن ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم: (من قبض - أي ضم - يتيماً من بين مسلمين إلى طعامه وشرابه أدخله الله الجنة البتة إلا أن يعمل ذنباً لا يغفر)^{٧٩}. فالضم إلى الطعام والشراب فيه إشارة إلى تلك المخالطة الإنسانية الرحيمة التي رأيناها من قبل فى قوله تعالى: ﴿وَإِنْ تَخَالَطُوهُمْ فَاِخْوَانُكُمْ﴾ (سورة البقرة - الآية ٢٢). كما نرى فى حديث آخر الترغيب فى أن يكون هذا الضم الإنسانى امتداداً حتى مرحلة الإستغناء التام الذى يعنى وجود القدرة الخاصة على مواجهة شئون الحياة بكفاءة وإقتدار، وهذا حيث يقول النبي صلى الله عليه وسلم: (من ضم يتيماً بين مسلمين فى طعامه وشرابه حتى يستغنى عنه وجبت له الجنة)^{٨٠}. وفى قوله صلى الله عليه وسلم: (والذى بعثتى بالحق لا يعذب الله يوم القيامة من رحم اليتيم، ولان له فى الكلام، ورحم يتمه وضعفه)^{٨١}.

● وعندما تتعذر تماماً كفالة هؤلاء الأطفال المحرومين ضمن أسر بديلة فإنه يصبح من الأهمية بمكان أن تقوم الدولة وكذلك منظمات المجتمع المدنى بالإضطلاع بمسئوليتها تجاههم ودعم الجهود الرامية لتقديم الخدمات الأساسية لهم وذلك بإستحداث دور إيواء لهؤلاء الأطفال

من التوجيهات النبوية التي ترغب فى الرعاية الطيبة مع الإيواء الكامل الكريم قوله صلى الله عليه وسلم: (خير بيت فى المسلمين بيت فيه يتيم يحسن إليه، وشر بيت فى المسلمين بيت فيه يتيم يساء إليه).

﴿وَإِنْ تَخَالَطُوهُمْ
فَاِخْوَانُكُمْ﴾

سورة البقرة - الآية ٢٢٠

(٧٨) أخرجه ابن ماجة فى سننه كتاب الأدب باب حق اليتيم ١٢١٣/٢ ح ٣٦٧٩ عن أبى هريرة وفى سننه يحيى بن سليمان ضعيف.

(٧٩) أخرجه الترمذى فى سننه كتاب البر باب فى رحمة اليتيم وكفالاته ٢٣٠/٤ ح ١٩١٧ عن ابن عباس وضعفه الترمذى.

(٨٠) تقدم تخريجه فى نفس الصفحة.

(٨١) أورده المنذرى فى الترغيب والترهيب كتاب الحدود باب من أحسن إلى يتيمه أو يتيم عندك كنت أنا وهو فى الجنة كهاتين ٣٤٩/٣ عن أبى هريرة رضى الله عنه.

أنواع عدم الأمان للأطفال مما ينشئ أطفالاً غير قادرين على العطاء يميلون إما إلى العدوان والعنف أو الخضوع التام. وما يشاهده الطفل أثناء النزاعات المسلحة من قتل وفقد لمن حوله يجعله يمر فيما يعرف بمرض ما بعد الصدمة وتظهر على هذا الطفل آثارها فيما بعد في صور عدة منها: خوف وقلق من المواجهة، أحلام وكوابيس مزعجة، نوبات من الفزع عند إستحضار الأحداث المؤلمة التي مر بها، تجنب المجتمعات المزدحمة، عدم الإرتباط بالآخرين، ويكون في أغلب سلوكه عدوانياً لا يميل إلى التعاون ولا يحترم القانون.

كيف يمكن حماية الأطفال فى النزاعات المسلحة والكوارث الطبيعية،

قال صلى الله عليه وسلم
(من نفس عن مؤمن كربة من
كرب الدنيا نفس الله عنه
كربة من كرب يوم القيامة،
ومن يسر على معسر يسر
الله عليه فى الدنيا والآخرة
و من ستر مسلماً ستره الله
فى الدنيا والآخرة و الله فى
عون العبد ماكان العبد فى
عون أخيه)

● حماية الأطفال فى النزاعات المسلحة والكوارث الطبيعية تقتضى بداية تضافر جهود الأفراد والهيئات ومؤسسات الدولة والمجتمع الدولي لجمع شمل الأسر التى اضطرت إلى النزوح، لضمان أن يعود الأطفال إلى أحضان ذويهم مع العمل على سرعة توفير الموارد اللازمة لوصول كافة أنواع المساعدات المطلوبة لهذه الأسر المتضررة بدون إبطاء قال الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾ (سورة المائدة، الآية ٢). وقال صلى الله عليه وسلم: (من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة، ومن يسر على معسر يسر الله عليه فى الدنيا والآخرة ومن ستر مسلماً ستره الله فى الدنيا والآخرة والله فى عون العبد ما كان العبد فى عون أخيه)^{٨٥}.

● فإن تعذر جمع شمل الأطفال مع ذويهم تعين توفير مأوى آمن لهؤلاء الأطفال فى ظل كفالة أسر حاضنة بديلة.

(٨٥) أخرجه أبو داود فى سننه كتاب الأدب باب المعونة للمسلم ٢٨٨/٤ ح ٤٩٤٦ عن أبى هريرة رضى الله عنه، وأخرجه الترمذى فى سننه كتاب البر باب ما جاء فى السترة على المسلم ٣٢٦/٤ عن هريرة - وحسنه

مثل هذه الظروف الصعبة تستدعي مفهوم حماية الأطفال فى أوضح صورته نظراً للمعاناة التى يمكن أن يتعرض لها الأطفال فى مثل هذه الحالات من قتل أو تيتيم أو انفصال عن الوالدين، أو عمليات الإغتصاب أو الخطف أو التهريب عبر الحدود بهدف إستغلالهم فى مناطق أو دول أخرى، أو الإستغلال الجنسى وأداء الأعمال الجسمانية الشاقة خاصة الإناث منهم، فضلاً عن الحرمان من التعليم والتعرض للإصابة بالأمراض المعدية (الجنسية أو خلاف ذلك) مع إستحالة الحصول فى ذات الوقت على الخدمات الصحية الوقائية والعلاجية.

وفى القرآن الكريم والأحاديث النبوية الشريفة تأكيد صريح على ضرورة التضامن وتضافر الجهود لرفع المعاناة عن هؤلاء الذين يمرون بمثل هذه الظروف الصعبة . وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ (سورة الحجرات - الآية ١٠) وقال صلى الله عليه وسلم: (كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته)^{٨٣} ويقول: (إبغونى فى الضعفاء)^{٨٤}.

﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾
سورة الحجرات - الآية ١٠

أما فى النزاعات المسلحة، فإن الأطفال هم عادة الضحايا الرئيسيون لهذه الظروف الإستثنائية الصعبة. وفى هذه الظروف، تتشابه معاناة الأطفال مع نظرائهم فى حالة الكوارث الطبيعية، بالإضافة إلى إجبارهم على حمل السلاح والمشاركة فى أعمال القتال وإحتمال الإصابة بأنواع الإعاقات المختلفة جراء هذه المشاركة - او حتى بدون مشاركة لمجرد تواجدهم فى مرمى نيران القتال أو بالقرب من حقول الألغام، كذلك تسبب النزاعات المسلحة نوعاً من

(٨٣) تقدم تخريجه صفحة (١٦)

(٨٤) أخرجه أبو داود فى سننه كتاب الجهاد باب الإنتصار برذائل الخيل والضعفة ٣/٣٣ ح ٢٥٩٤ عن أبى الدرداء رضى الله عنه، وأخرجه الإمام الحاكم فى المستدرک كتاب الجهاد فضل الضعفاء ٢/١٠٦ عن أبى الدرداء.

وسلم إلى أنس رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إنطلقوا بإسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله، ولا تقتلوا شيخاً فانياً ولا طفلاً صغيراً ولا امرأة)^{٨٦}. ولا تخفى أهمية التوجيه الإسلامى والهدى النبوي السابق فى توجيه وإعداد القوات المحاربة لكيفية التعامل مع المدنيين خاصة من النساء والأطفال، فى توفير الحماية المطلوبة لهم فى مثل هذه الظروف الصعبة.

● على الأفراد والدولة ومنظمات المجتمع المدني والهيئات الدولية، كل فى حدود إمكانياته وعلى قدر إستطاعته، أن يقوم بفضح الممارسات للإنسانية الموجهة من قبل قوات الإحتلال أو القوات المتحاربة، ضد المدنيين كافة أثناء النزاعات المسلحة، وعدم التهاون فى بذل الجهد المطلوب لمحاكمة من قاموا بها بإعتبارهم مجرمى حرب تتعين مساءلتهم وتقديمهم للقضاء والقصاص منهم.

عن ابن عمر قال: عرضت على رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد، وأنا ابن أربع عشرة سنة فلم يجزنى.

(٨٦) أخرجه ابو داود كتاب الجهاد باب فى دعاء المشركين ٣٨/٣-٣٩ ح ٢٦١٤ عن أنس بن مالك رضى الله عنه ، وأخرجه البيهقى فى السنن الكبرى كتاب السير باب ترك قتل من لاقتال فيه من الرهبان والكبير وغيرهما ٩٠/٩ عن أنس رضى الله عنه.

ويكون الملاذ الأخير في هذه الحالات هو إيداع هؤلاء الأطفال في مؤسسات الرعاية المتخصصة.

● في كل الأحوال، يجب توفير الحاجات الأساسية من طعام وملبس وخدمات صحية وتعليمية لهؤلاء الأطفال، والتأكد من إشراكهم في برامج إعادة التأهيل النفسي اللازمة لعلاج الصدمة والآثار النفسية المترتبة على ما مروا به من تجارب مؤلمة.

● كذلك فإن توقيع الدولة على الاتفاقيات الدولية ذات الصلة هو أمر هام، نظراً لما تنطوي عليه من تيسير جمع شمل الأسر المتضررة وتوفير إحتياجاتها الأساسية خلال فترات الأزمات والتأكيد على ضرورة حماية الأطفال الذين فقدوا ذويهم وتنظيم إجراءات معيشتهم وقت إحتجازهم خلال الفترة الإنتقالية لحين الإستقرار على المأوي الآمن لهم.

● وعلى الدولة تقع مسؤولية سن القوانين المنظمة للإلتحاق بالخدمة العسكرية الطوعية والإجبارية لضمان عدم إشتراك الأطفال في الأعمال القتالية. والرسول صلى الله عليه وسلم نهى عن تشغيل الصبية الصغار في الأعمال الشاقة والعنيفة وإشترط سناً محددة لمن شارك في الأعمال الحربية ولم يفرق في ذلك بين حر وعبد قال الله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الضُّعْفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنْفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ (سورة التوبة - الآية ٩١) وعن ابن عمر قال : عرضت على رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد، وأنا ابن أربع عشرة سنة فلم يجزني).

● كذلك تقع على الدولة مسؤولية تدريب مقاتليها وتوجيههم إلى الإبتعاد تماماً أثناء القتال عن أعمال القتل غير المبرر والنهب والإغتصاب الموجهة ضد المدنيين خاصة النساء والأطفال. فمن وصايا رسول الله صلى الله عليه




من وصايا الرسول صلى الله عليه وسلم إلى قادة الجيوش:
(إنطلقوا بإسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله، ولا تقتلوا شيخاً فانياً ولا طفلاً صغيراً ولا امرأة).



الباب الرابع

حقوق الأطفال في التعلم وإكتساب المهارات

- تنشئة الأطفال وتنمية قدراتهم في مرحلة الطفولة المبكرة. ٩٠
- حق الطفل في التعليم الأساسي الجيد بدون تفرقة بين الأبناء. ٩٢
- حق الطفل في المعرفة والتعلم المستمر وفي إكتساب المهارات الحياتية. ٩٦
- وسائل الإعلام كأداة تعليمية. ٩٨



الحيثان في الماء، وفضل العالم على العابد كفضل القمر على سائر الكواكب، وإن العلماء ورثة الأنبياء، وإن الأنبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهماً وإنما ورثوا العلم، فمن أخذه أخذ بحظ وافر^{٩٠} وهو قول جامع شامل في فضل طلب العلم يغني عن أي قول سواه .

وتعتبر تنمية القدرات المعرفية والنفسية والاجتماعية الأساسية في أثناء الطفولة المبكرة أمراً ذا أهمية قصوى فهذه القدرات تشكل اللبنة الأساسية التي تبنى عليها قدرات الأطفال الأخرى وتطورها في المراحل التالية. كما أن تهيئتهم لتلقي العلم إنما هو حق للصغار، وواجب على الوالدين، وضرورة بعيدة عن الرفاهية وكذلك فإن توفير التعليم الأساسي الجيد لكل طفل وضمان الحصول عليه والإستمرار فيه يمثل حداً أدنى من الحقوق الأساسية للأطفال التي يتعين حمايتها وعدم التفريط فيها تحت أي مسمى، لأن التقصير في هذا الصدد إنما يترتب عليه العديد من التداعيات السلبية بالنسبة لمستقبل هؤلاء الأطفال الذين يعيشون في ظل ظروف عالمية وإقليمية ومحلية تعلى من قيمة العلم والتعلم والقوة المادية التي ترتبط بكليهما. وعلى المستوى الكلي، يعد التعليم بدون جدال قاطرة التنمية ويسهم بصورة مباشرة في نمو الدخل القومي بتحسين القدرات الإنتاجية للقوة العاملة، وهو بذلك يعتبر من أهم الإستراتيجيات للحد من الفقر. وفي خضم الإقتصاد العالمي الذي يزداد إنفتاحاً، تبدو البلدان ذات المعدلات العالية من الأمية وعدم المساواة بين الجنسين في الحصول على التعليم، تبدو أقل قدرة على المنافسة.

إن توفير التعليم الأساسي الجيد لكل طفل وضمان الحصول عليه والإستمرار فيه يمثل حداً أدنى من الحقوق الأساسية للأطفال التي يتعين حمايتها وعدم التفريط فيها تحت أي مسمى.

(٩٠) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الذكر والدعاء والتوبة والإستغفار باب الإجتماع على تلاة القرآن وعلى الذكر ٢٠٧٤/٤ ح ٢٦٩٩ عن أبي هريرة، وأخرجه الترمذى في سننه كتاب العلم باب ما جاء في فضل الفقه على العبادة ٤٨/٥ - ٩٤ ح ٢٦٨٢ عن أبي الدرداء - واللفظ له.

مقدمة:

تعددت الإشارات فى القرآن الكريم إلى المكانة الرفيعة للعلم، والمنزلة العالية التى يتمتع بها العلماء فى الأرض وعند الخالق عز وجل إذ يقول: ﴿يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ (سورة المجادلة- الآية ١١)، ويقول تبارك وتعالى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ غَفُورٌ﴾. (سورة فاطر- الآية ٢٨)، ويجعل من أوجه الدعاء إلى الله: ﴿وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾ (سورة طه- الآية ١١٤).

﴿يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾

سورة المجادلة- الآية ١١

كذلك نجد فى السنة النبوية المطهرة من الدلائل ما يجعل من السعي فى طلب العلم فريضة واجبة ترقى إلى مستوى الجهاد فى سبيل الله، يقول صلى الله عليه وسلم: (من خرج فى طلب العلم فهو فى سبيل الله حتى يرجع)^{٨٧} رواه الترمذي، ويقول: (إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له)^{٨٨} رواه مسلم. ومما يدل على فضل العلم والعلماء قوله صلى الله عليه وسلم: (فضل العالم على العابد كفضلي على أدناكم)، ويقول أيضاً: (من سلك طريقاً يلتمس فيه علماً، سهل الله له به طريقاً إلى الجنة)^{٨٩}، كما يقول عليه الصلاة والسلام (إن الملائكة لتضع أجنحتها لطالب العلم رضاً بما يصنع، وإن العالم ليستغفر له من فى السموات ومن فى الأرض حتى

يقول صلى الله عليه وسلم:
(فضل العالم على العابد
كفضلي على أدناكم)

(٨٧) أخرجه الترمذى فى سننه كتاب العلم باب فضل طلب العلم ٢٩/٥ ح ٢٦٤٧ عن أنس بن مالك رضى الله عنه.
(٨٨) أخرجه مسلم فى صحيحه كتاب الوصية باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته ١٢٥٥/٣ ح ١٦٣١ عن أبى هريرة رضى الله عنه.
(٨٩) أخرجه الترمذى فى سننه كتاب العلم باب ما جاء فى فضل الفقه على العبادة ٤٨/٥-٤٩ عن أبى الدرداء والحديث جاء من طريقتين صحيح الترمذى أحدهما، وأخرجه أبو داود فى سننه كتاب العلم باب الحث على طلب العلم ٣١٦/٣ ح ٣٦٤١ عن أبى الدرداء رضى الله عنه..

ولا يقصد بإشباع حاجات الطفل الإشباع المطلق لهذه الحاجات بل يعنى إلتزام جانب المرونة والإعتدال فى فرض النظام على الطفل وفى ممارسة أنواع الضبط فى سلوكه، مع البعد عن التطرف والقسوة فى السلوك الوالدى. أخرج مسلم عن عائشة رضى الله عنها أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: (يا عائشة إن الله رفيق يحب الرفق ويعطى على الرفق ما لا يعطى على العنف)^{٩١}.

وتنمية القدرات الذهنية والمعرفية للأطفال فى مرحلة الطفولة المبكرة تتم بصفة أساسية من خلال اللعب الفردي والجماعي - سواء مع الأهل أو تحت إشرافهم - وهو حق أصيل للطفل، يعطيه الفرصة للتعرف على البيئة المحيطة به وإستثارة إمكانياته العقلية الكامنة وكذلك تحسين قدراته اللغوية، كما أن اللعب يعطيه أيضاً الفرصة للتواصل مع الوالدين ومع غيره من الأطفال مما يعد تمهيداً وتجسيدا لمفاهيم المشاركة والتسامح وإحترام الآخرين.

ورد أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلى فلما سجد إعتلاه حفيده الحسين فأطال السجود، فلما فرغ من الصلاة سأله الصحابة: لماذا أطلت السجود يا رسول الله فقال: إن ابني ارتحلنى فخشيت أن أعجله.

وقد ورد أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلى فلما سجد إعتلاه حفيده الحسين فأطال السجود، فلما فرغ من الصلاة سأله الصحابة: لماذا أطلت السجود يا رسول الله فقال: إن ابني ارتحلنى فخشيت أن أعجله^{٩٢}. وتعتبر حرية التعبير عن الآراء ومناقشة الأفكار داخل الأسرة عاملاً مهماً فى تنمية قدرات الطفل حيث أن الأطفال الذين يتمتعون بهذه الحرية يتمكنون من تنمية الثقة بالنفس والنضج ومهارات التغلب على المشكلات والقدرات القيادية المطلوبة للنجاح فى حياتهم كبالغين.

(٩١) أخرجه البخارى فى صحيحه كتاب الأدب باب الرفق فى الأمر كله ٨٤/٤ ح ٦٠٢٤ عن عائشة رضى الله عنها ، وأخرجه الإمام مسلم فى صحيحه كتاب البر باب فضل الرفق ٢٠٠٣-٢٠٠٤ ح ٢٥٩٣ عن عائشة رضى الله عنها.

(٩٢) أخرجه النسائى فى سننه كتاب التطبيق باب هل يجوز أن تكون سجدة أطول من سجدة ٢/٢٢٩-٢٣٠ عن شداد بن أوس قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى إحدى صلاتى العشاء وهو حامل حسناً أو حسيناً فقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضعه ثم كبر للصلاة فصلى فسجد بين ظهرانى صلته سجدة أطالها قال أبى فرفعت رأسى وإذا الصبى على ظهر رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ساجد فرجعت إلى سجودى فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة قال الناس يا رسول الله إنك سجدت بين ظهرانى صلواتك سجدة أطلتها حتى ظننا أنه قد حدث أمر أو أنه يوحى إليك قال كل ذلك لم يكن ولكن ابني ارتحلنى فكرهت أن أعجله حتى يقضى حاجته.

تنشئة الأطفال وتنمية قدراتهم في مرحلة الطفولة المبكرة:

يقسم علماء النفس والتربية الأطفال إلى ثلاثة أقسام يعبر كل قسم منها عن مرحلة معينة تمتد ما بين ٥ - ٧ سنوات، وتختلف كل مرحلة عن الأخرى فيما يمكن أن تقدمه للطفل من وسائل التعليم وطرق التربية وإكتساب المعلومات والخبرات الحياتية وهذه المراحل هي الطفولة المبكرة، الطفولة المتأخرة، والمراهقة، وعلى الوالدين أن يقدر مطالب الأبناء وأن يعملوا على تغطية حاجاتهم وتنمية قدراتهم والتأكد من حصولهم على التعليم اللائم في كل مرحلة من مراحل نموهم.

في المرحلة الأولى التي تعبر عن الطفولة دون السادسة أو السابعة من العمر، تبرز حاجة الطفل الأساسية إلى الأمن والطمأنينة، كما يحتاج الطفل أيضاً إلى الشعور بأنه جدير بالإحترام وأنه كفاء يحقق ذاته ويعبر عن نفسه في حدود قدراته وإمكانياته، ويسعى للحصول على المكانة المرموقة التي تعزز ذاته وتؤكد أهميتها. كما يحتاج الطفل منذ نشأته لأن يحقق النجاح في بعض الأعمال التي يقوم بها، فدافع النجاح وإشباعه يعطى الثقة بالنفس والإعتداد بها ويحفز الطفل على أن يتابع سلسلة النجاح فيما يوكل إليه من أعمال تتناسب مع قدراته وسنه.

إن هذه الحاجات كلها ضرورية للنمو النفسى السوى ويجب إشباعها على خير وجه ممكن حتى يتحقق لشخصية الطفل نمو سوى متوازن، كما أنها متداخلة ومتفاعلة مع بعضها البعض ومع حاجات النمو الجسدى والعقلى وعدم إشباع أية حاجة من هذه الحاجات يؤثر فى حاجة أخرى فيحبطها.



يحتاج الطفل في المراحل المبكرة إلى الأمان والتعبير عن نفسه في حدود قدراته

منها، أو رد فعل لإصابة بعض هؤلاء الأطفال بالأمراض المعدية أو المزمنة مثل الإيدز أو غيره.

حرمان بعض الأطفال من التعليم لا يعني فقط معاناتهم النفسية من الشعور بالنقص والإهمال فضلاً عن إنعدام أو تضائل خياراتهم المستقبلية، بل الأخطر من ذلك أنه يجعلهم أكثر عرضة لأشكال مختلفة من العنف والإستغلال لما يترتب عليه من حرمانهم من الإستمتاع بطفولتهم مع أقرانهم وتنمية مهاراتهم فى المؤسسات التعليمية، كما يؤدى إلى إنخراطهم مبكراً فى سوق العمل فى مجالات خطيرة أو غير أخلاقية أو منخفضة العائد أو ذات متطلبات مهارية متدنية لا تضيف إلى خبراتهم المهنية، أو تؤدى إلى إلزامهم بالقيام بمهام منزلية شاقة أو قد يدفع بهم نحو الزواج المبكر بكل ما يترتب عليه من مضار، كبديل أوحد فى بعض الحالات.

يحض الإسلام على التعليم،
ويجعله فريضة على كل
مسلم ومسلمة، ويؤكد على
العلم الذى ينفع
قال صلى الله عليه وسلم :
(الناس عالم ومتعلم ولا خير
فيما بعد ذلك)

فى هذا السياق فإنه تقع على المجتمع من خلال مؤسساته التشريعية ومنظماته الأهلية مسؤولية التأكد من وجود الإطار القانوني الداعم لحق الأطفال فى التعليم والذي يلزم الوالدين بالحاق جميع أبنائهم بالمدرسة عند بلوغهم سن الإلزام ووضع الآليات التى تضمن تنفيذ ذلك . ومن ناحية أخرى، لابد أن تقوم الدولة بواجبها نحو أطفالها وذلك بتخصيص الموارد اللازمة والكافية لبناء الأعداد المطلوبة من المدارس بما يضمن وصول الخدمات التعليمية لكل الأطفال بصرف النظر عن مكان إقامتهم الجغرافي وبالتنوع الذي يضمن أخذ كافة فئات الأطفال فى الإعتبار بدون تمييز ولا يجعل من تكلفة الحصول على هذه الخدمات عائقاً أمام أطفال أية أسرة. كذلك تقع على المجتمع الدولي مسئولية مساعدة الدول النامية فى تدعيم ميزانياتها

حق الطفل فى التعليم الأساسى الجيد بدون تفرقة بين الأبناء:

أما فى مرحلة الطفولة المتأخرة من سن السابعة وحتى الثانية عشرة فإن الطفل يحتاج إلى تقوية ما يعرف باسم الأنا الأعلى أو الضمير، والضمير يكونه الدين والقانون والعرف والعادات والتقاليد، ولذا لابد من وجود قواعد واضحة فى هذه الفترة من عمر الطفل وليس للطفل فيها إختيارات كثيرة وعلى الأسرة أن تهيب للتعامل مع المجتمع فيما بعد ولذا لابد من تنفيذ القواعد بشئ من الصرامة والحب.

بالإضافة إلى ذلك، فإن توفير المناخ الداعم لحماية حق الأطفال جميعاً فى هذه المرحلة بدون تفرقة - ذكوراً وإناثاً - فى الحصول على التعليم الأساسى الجيد والإستمرار فيه وفقاً لقدراتهم الذهنية يتفق وجوهر الدين الإسلامى الذى يحض على طلب العلم ويعلى من شأن المسلم القوي بإيمانه وصحته وعلمه ذكراً كان أم أنثى وأشار قبل أربعة عشر قرناً إلى ضرورة تعليم الأبناء جميعاً وتأهيلهم لمواجهة أزمنة مستقبلية تختلف عن زمان آبائهم.

الدين الإسلامى الذى يحض على طلب العلم ويعلى من شأن المسلم القوي بإيمانه وصحته وعلمه ذكراً كان أم أنثى

فى ظل هذا التوجه يجب التصدي لكل فعل من شأنه أن يؤدى إلى حرمان الأطفال من التعليم الأساسى والذي قد ينشأ نتيجة للتفرقة بين الأطفال الذكور والإناث من حيث أهمية التعليم بالنسبة لكل منهما، أو نتيجة نقص وجود الخدمات التعليمية فى بعض الدول أو فى بعض المناطق داخل الدولة الواحدة، أو نتيجة إرتفاع تكلفة التعليم بما يتجاوز إمكانات بعض الأسر، أو نتيجة التحيز ضد بعض الأطفال والإعتقاد الخاطئ بعدم جدوى الإستثمار فى تعليمهم نظراً للإعاقات البدنية أو الذهنية التى يعانون

التفكير الخلاق ويؤدي إلى عدم الملاءمة الشديدة بين احتياجات سوق العمل ومهارات الخريجين . على أنه من أخطر ما يترتب على تدنى نوعية التعليم في هذه المرحلة هو التسرب من المدرسة والإنقطاع المبكر عن تحصيل العلوم المختلفة بكل ما يترتب عليه من آثار سلبية مشابهة للآثار المترتبة على عدم الإلتحاق بداية.

تحسين نوعية التعليم يرتبط بالجهد المبذول لتطوير البيئة المدرسية من مبان وتجهيزات ودورات مياه، والإرتقاء بمستوى المعلم (والمعلمة) تدريباً وتأهيلاً ليكون بصيراً بأساليب التربية ووسائلها ويكون عالماً واعياً لما يعلمه للأطفال والناشئة وأن يقع منهم موقع الأب (أو الأم) فيعاملهم كما لو كانوا هم أبناءه، ويكون لهم صديقاً يبثونه أخبارهم ويستودعونهم أسرارهم فينتفعون بنصحه، وأن يظل مع كل ذلك مهاباً عندهم وأن يكون قدوة لهم فلا يكذب وهو يأمرهم بالصدق ولا يخدع أو يغش وهو يأمرهم بالأمانة، كل ذلك مع ضمان العائد المجزي الذي يكفل له الحياة الكريمة.

قال صلى الله عليه وسلم
(مخاطبا السيدة عائشة):
(يا عائشة إن الرفق لا يكون
في شيء إلا زانه ولا ينزع من
شيء إلا شاناه) أي عابه.

كذلك فإن التعليم عالي الجودة يتطلب تطوير المناهج بأبعادها الثلاثة من محتوى علمي متقدم، وأساليب تدريس تنمي ذكاء الطفل وتولد لديه شغفاً بالبحث والإطلاع والإبتكار، وأدوات تقويم تقيس قدراته وتحصيله الفعلي. التطوير المنشود للتعليم لا بد أن يتلاءم مع المستجدات الحديثة ويتطلع نحو المستقبل المأمول وليس الواقع المعاش، بدرجة تجعله مطلباً يسعى الأهل والأبناء إليه لاكتساب العلم والمهارات اللازمة والملائمة لما يتطلبه النهوض بحال الأمة والمجتمع. وكل هذه العوامل تمثل تحديات هامة لصانعي السياسات وواضعي البرامج والقائمين على العملية التعليمية والآباء على السواء ويتم التعامل معهم خلال جهود إصلاح التعليم .

المخصصة للتعليم حتى لا يقف عجز الموارد المحلية حجر عثرة في سبيل كفالة حق التعليم لبعض الأطفال في هذه الدول.

وفي المدرسة يجب أن يعامل الأطفال في هذه المرحلة العمرية بالرفق واللين والرسول صلى الله عليه وسلم قال (مخاطباً السيدة عائشة): (يا عائشة إن الرفق لا يكون في شيء إلا زانه ولا ينزع من شيء إلا شانه) ^{٩٣} أي عابه، إذ كلما كبر سن الطفل إزداد ميله الى التقدير ممن حوله في المدرسة من أقرانه ومدرسيه ويبدل الطفل الكثير من الجهد ليحظى بهذا التقدير فيعمل ويجد وينشط في مجالات كثيرة في النشاطات المدرسية والمنزلية حتى يلفت الأنظار ويحظى بالتقدير الإجتماعي المطلوب . وإشباع حاجة الطفل إلى التقدير يبعث في نفسه الإطمئنان من أن الآخرين من حوله مستعدون لإشباع حاجاته وأنهم يقدرون متطلباته وجاهزون لبعث السعادة في نفسه. وعدم إشباع هذه الحاجة يؤدي إلى إحباطات ومضايقات كثيرة تمنعه من المرور بخبرات مشبعة ويؤدي إلى حدوث سلوك متطرف كالعدوان أو العنف أو الخضوع التام ويكون هذا الطفل أكثر عرضة لحدوث الإضطرابات السلوكية.

توالت وصايا الخلفاء والولاة المسلمين لمعلمي الأطفال، ويؤثر في ذلك الصدد ما كتبه عمر بن عتبة لمعلم ولده فقال: «ليكن أول إصلاحك لولدى إصلاحك لنفسك فإن عيونهم معقودة بعينك، فالحسن عندهم ما صنعت والقبیح ما تركت»

ولا يكفي أن يصبح التعليم متاحاً للجميع بل تحتاج نوعية التعليم إلى تحسين أيضاً . إن تدني نوعية التعليم يترتب عليه الفشل في إكساب الأطفال القيم الإيجابية التي يجب أن يتربوا عليها مثل النظام وإحترام الوقت والأمانة في أداء العمل المطلوب والسعى نحو الإتقان، ويؤدي إلى ضعف التحصيل الدراسي وعدم إكتساب المهارات المفترضة، كما يفشل في تعليم الطلاب كيفية تحليل المعلومات أو

(٩٣) أخرجه البخارى في صحيحه كتاب الأدب باب الرفق في الأمر كله ٨٤/٤ ح ٦٠٢٤ وأخرجه الأمام مسلم في صحيحه كتاب البر باب فضل الرفق ٤/٢٠٠٣ - ٢٠٠٤ ح ٢٥٩٣

السليمة، وكلها أمور هامة عنيت بها الشريعة وأفردت لكل منها باباً خاصاً نظراً لآثارها الممتدة على حياة الإنسان فى مختلف مراحل عمره.

إن الإستمرار فى التعليم والتزود بالمعرفة وإكتساب المهارات الحياتية كلها ضرورات أساسية لإجتياز المرحلة الثالثة من مراحل الطفولة بأمان، وهى المرحلة التى تمتد من سن الثانية عشرة وحتى الثامنة عشرة، والتى يدخل فيها الطفل -ذكراً كان أم أنثى - إلى مرحلة المراهقة ويكون متمرداً على طفولته وعلى كل ما هو قديم وموجود فى محاولة لإثبات ذاته، مهيباً نفسياً لإستكشاف ما هو مجهول ومثير للفضول بالنسبة له، ويكون أكثر عرضة أثناءها لضغوط الأقران. ويلاحظ فى هذه الفترة أنه كلما زادت قسوة الآباء والأمهات على الطفل زاد تمردهم وربما يظهر فى صور خفية بعيداً عن أعين الأهل، ولذا لا بد من فتح قنوات إتصال بين الأبناء والأهل فى هذه المرحلة وتأتى أهمية مصاحبة المراهق أو المراهقة ولا تكون الشدة أبداً هى الطريق إليهم، بل على العكس تماماً، يجب السعي لتحقيق النجاح فى مصاحبتهم فى المنزل وفى المدرسة والإجابة على تساؤلاتهم وإشباع فضولهم الفطري وتقوية إيمانهم وعزائمهم لمقاومة الضغوط التى يتعرضون لها، عن طريق إتاحة المعلومات العلمية والشريعة الصحيحة لهم، والإبتعاد بهم عن مصادر المعلومات المغلوطة التى قد تستثير غرائزهم أو تهدد صحتهم.

ويقول الإمام الغزالي
«وينبغى أن يؤذن له بعد
الانصراف من الكتاب أن
يلعب لعباً جميلاً يستريح
إليه من تعب المكتب بحيث
لا يتعب فى اللعب فإن منع
الصبي من اللعب وإرهاقه
إلى التعليم دائماً يميت قلبه
ويبطل ذكاءه».

يضاف إلى ما سبق أن الأثر الإيجابي للتعلم المستمر وإكتساب المهارات الحياتية هما الضمان الأساسى للفتيات بصفة خاصة لعدم التعرض لتجارب سلبية مثل الزواج


حق الطفل في المعرفة والتعلم المستمر وفى إكتساب المهارات الحياتية:

وإذا كان حصول الأطفال جميعاً على التعليم الأساسي الجيد يمثل حداً أدنى لا يقبل المساومة فإنه لا يعبر عن الأهداف النهائية الطموحة والتي تعبر عن النظرة المتطورة للتعلم كعملية مستدامة تتجاوز في محتواها وآثارها وإطارها الزمني حدود المدرسة من خلال أمور ثلاثة:

– السعي على إتاحة فرص الإستمرار في التعليم لما بعد مرحلة التعليم الأساسي بما يتلاءم مع قدرات الأطفال على التحصيل الدراسي ورغبتهم في ذلك، دون أن يعترض ذلك أو يعوقه ضعف الموارد المادية المتاحة للأسرة أو التمييز الجائر بين الأطفال في الأسرة الواحدة تبعاً للنوع أو غيره.

– ضرورة العمل على أن تتنوع مصادر التعلم والحصول على المعارف المختلفة بالنسبة للأطفال، مع تسهيل الوصول إلى هذه المصادر سواء كانت المدرسة، أو برامج توعية وتدريب وتعليم على مستوى المجتمع المحلي من خلال مبادرات أهلية غير حكومية، أو وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمقروءة، أو شبكة الإتصالات الدولية (الإنترنت).

– وإذا كان شرطاً بديهياً أن مضمون ومحتوي هذه المعارف والعلوم يجب أن يتلاءم مع عمر الطفل وألا يستثير غرائزه ولا يدعو إلى باطل أو محرم، فإن هذا الشرط لا يتعارض مع ضرورة تنوع هذا المحتوى بحيث لا يعمل فقط على تطوير المهارات العلمية والعملية للطفل بل يعني أيضاً عناية وافية بالمهارات الحياتية النافعة مثل تنمية مهارات القيادة والتفاوض، وإتخاذ القرارات، والحوار، والتشبت بالحق والدفاع عنه، والمحافظة على البيئة وصيانتها، والنظافة الشخصية والصحة الإنجابية والرعاية الوالدية



حصول الطفل على التعليم الأساسي الجيد يمثل حداً أدنى لا يقبل المساومة



الملاحق

- 100 ■ حقوق الأطفال في الإسلام
- 104 ■ صحة الأطفال في الإسلام
- 109 ■ حماية الأطفال في الإسلام
- 119 ■ حقوق الأطفال في التعلم واكتساب المهارات

المبكر، ويجعلهن أكثر قدرة على مقاومة الممارسات التقليدية الضارة التي لا أساس لها من علم أو دين، والمحافظة على حقوقهن والتصدي لإساءة المعاملة وأنواع الانتهاكات المختلفة التي يمكن أن يتعرضن لها. ولا يقتصر ذلك عليهن وحدهن بل يمتد هذا الأثر ليشمل رعايتهن لأبنائهن في المستقبل ويجعل بناتهن أقل عرضة للتعرض للحرمان والتمييز وأنواع العنف والإستغلال المختلفة.

وسائل الإعلام كأداة تعليمية:

تمثل وسائل الإعلام عاملاً أساسياً فى تنمية قدرات الأطفال وتؤكد إتفاقية حقوق الأطفال ذلك بأن تفرض على الدولة الإعتراف بأهمية وسائل الإعلام، ويضمن أن يتاح للأطفال معلومات إعلامية ومواد تعزز الرقي الإجتماعى والروحى والأخلاقى والصحة البدنية والعقلية ووسائل الإعلام عليها دور مهم بشكل خاص فى التعويض عن فرص تنمية قدرات الأطفال المفقودة والتعليم ذى النوعية الرديئة أو عدم قيام الأسر بدورها الرعائى ولذلك يجب أن تدعم الدول البرامج الموجهة إلى الأطفال والعمل على زيادة جودتها وبناء قدرات معديها ومقدميها وتهيئة ظروف العمل المناسبة وتقديم التشجيع المناسب للعاملين.

- ٥- كل فعل من الأفعال التي تؤثر سلباً على الفرص الحياتية للطفل أو تمس جسمه أو نفسيته بالضرر حرام.
- ٦- إهدار حق الجنين فى الحياة عن طريق الإجهاض المتعمد أو الإيذاء البدني للأم الحامل هو أمر تأباه الشريعة السمحاء.
- ٧- يأمرنا الإسلام بإحسان تسمية أولادنا بأسماء ذات مدلولات مقبولة غير مستهجنة حتى لا نسبب لهم العقد النفسية إذا كانوا قد تسموا بأسماء تثير السخرية أو تدعو للاستغراب.
- ٨- الإستقبال الطيب للأطفال وهم قادمون للحياة ينبغى أن يكون دون تفرقة بين ذكر وأنثى وقد أنكر القرآن الكريم على أولئك الذين احتفوا بالذكور بينما إستقبلوا الإناث محزونين كارهين.
- قال صلى الله عليه وسلم: (لا ضرر ولا ضرار)^{٩٦}.
- يقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ﴾ (سورة الأنعام - الآية ١٥١).
- يقول الرسول صلى الله عليه وسلم: (أكرموا أولادكم وأحسنوا أسماءهم)^{٩٧}.
- قال تعالى: ﴿وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ (٨) بِأَى ذَنْبٍ قُتِلَتْ﴾ (سورة التكوير - الآية ٨-٩).
- قال تعالى: ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِالْأُنْثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ﴾ (سورة النحل - الآية ٥٨).

٩٦ (سبق تخريجه صفحة (٣).

٩٧ (سبق تخريجه صفحة (٧).

حقوق الأطفال في الإسلام

- ١- الأولاد بشرى من الله وزينة الحياة الدنيا وقررة للأعين ونعمة عظيمة تستحق الشكر
- قال تعالى: ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ أَفَبِالْبَاطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَةِ اللَّهِ هُمْ يَكْفُرُونَ﴾ (سورة النحل - الآية ٧٢)
- ٢- الذرية هبة من الله عز وجل
- قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا﴾ (سورة الفرقان - الآية ٧٤)
- ٣- كفل الشرع الإسلامي للطفل حقه في النسب وفي أن يكون نتاج علاقة زوجية مشروعة، وأمر المسلم بأن ينأى بنفسه عن الفواحش ما ظهر منها وما بطن وحرّم الزنا وكل ما يؤدي إليه
- ويقول عز وجل: ﴿الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ عِنْدَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمَلًا﴾ (سورة الكهف - الآية ٤٦)
- ٤- من حق الطفل أن يولد بدون علل وراثية ويكون من المرغوب فيه أن يتخير كل من الزوجين الطرف الآخر خالياً من العيوب الوراثية ما أمكن وتجنب زواج الأقارب
- قال تعالى: ﴿لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنثًا وَيَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذُّكُورَ (٤٩) أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنثًا﴾ (سورة الشورى - الآية ٤٩ - ٥٠)
- قال تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا﴾ (سورة الفرقان - الآية ٤٥)
- ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ (سورة الروم - الآية ١٢)
- ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ﴾ (سورة الأنعام - الآية ١٥١)
- من الأثر عن عمر بن الخطاب قوله:
(لا تنكحوا القرابة فإن الولد يخلق ضاويًا)^{٩٤}
(اغتربوا لا تضووا)^{٩٥}

(٩٤) سبق تخريجه صفحة (٦).

(٩٥) سبق تخريجه صفحة (٦).

١٢- مبادئ الشريعة تمنح الذكور والإناث فرصاً متساوية في التعليم. - قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة)^{١٠٣}.

١٣- لكل من الهيئات التشريعية والجهات التنفيذية للدولة ومؤسسات المجتمع المدني دور في دعم ومساندة حقوق الطفل. - قال النبي صلى الله عليه وسلم: (كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته)^{١٠٤}.

(١٠٣) سبق تخريجه صفحة (١١).

(١٠٤) سبق تخريجه صفحة (١٦).

- ٩- من حق الطفل على والديه أن يدرباه على القيام بأمور دينه، كما يجب عليهما أن يكونا قدوة له في كل سلوك طيب، وأن يحيطاه بالرأفة والحنان مع البعد عن القسوة والغلظة.
- ١٠- وإذا حرم الطفل من الرعاية الوالدية وجبت كفالته، ويكون من يكفله مطالباً بما يطالب به الوالدان، وذلك بدون تمييز بين يتيم معلوم الأب أو لقيط مجهول النسب.
- ١١- من حق الطفل على والديه إذا وصل السن التي تفهم وتعقل أن يزوداه بالمعرفة والوالدان مطالبان بأداء هذا الفرض بالنسبة للطفل وهو في بداية الطريق.
- قال صلى الله عليه وسلم: (رحم الله والداً أعان ولده على بره)^{٩٨}.
(ليس منا من لم يرحم صغيرنا)^{٩٩}.
(من لا يرحم، لا يرحم)^{١٠٠}.
- عن عائشة رضى الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ما كان الرفق في شيء إلا زانه وما نزع من شيء إلا شانه)^{١٠١}.
- قال عليه الصلاة والسلام: (أنا وكافل اليتيم كهاتين في الجنة، وأشار إلى إصبعيه السبابة والوسطى)^{١٠٢}.
- يوثر عن الإمام على بن أبى طالب مقولته الشهيرة: (علموا أولادكم على غير شاكلتكم فإنهم مخلوقون لزمان غير زمانكم).

٩٨ (سبق تخريجه صفحة (١٤).

٩٩ (سبق تخريجه صفحة (٥٥).

١٠٠ (أخرجه البخارى فى صحيحه كتاب الأدب باب رحمة الولد وكفيله ومعانته ٧٩/٤ ج ٥٩٩٧ وأخرجه الترمذى فى سننه فى كتاب البر ما جاء فى رحمة الولد ٣١٨/٤ ح ١٥١١

١٠١ (سبق تخريجه صفحة (٩٤).

١٠٢ (سبق تخريجه. صفحة (١٥).

- ٤- كفالة الطفل وحضانهه
ورضاعته من قبل أمه أمر مفروض فى الشريعة، وتكون آثمة كل الإثم إذا فرطت فى مسئوليتها نحو طفلها الرضيع الذى لا يملك من أمر نفسه شيئاً.
- ٥- الإسلام يبيح تنظيم الأسرة عن طريق المبادعة بين فترات الحمل حتى تتمكن الأم من إستعادة صحتها عقب كل حمل ورعاية وليدها وإتمام رضاعته.
- ٦- تحصين الأطفال وتطعيمهم ضد الأمراض وقاية واجبة فى الإسلام.
- ٧- الإسلام يحث على البحث عن العلاج والتداوى من الأمراض.
- الأمر الإلهى فى قوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلِينَ كَامِلِينَ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ (سورة البقرة - الآية ٢٣٣).
- عن جابر رضى الله عنه قال : (كنا نعزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم والقرآن ينزل - فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ينهنا) ^{١١٢}.
- يقول سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا تَلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ (سورة البقرة - الآية ١٩٥).
- يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : (ما أنزل الله من داء إلا أنزل له شفاء) ^{١١٣} وقال (ما أنزل الله داء إلا وأنزل له دواء جهله من جهله وعلمه من علمه) ^{١١٤}.

(١١٢) سبق تخريجه صفحة (٢٧).

(١١٣) سبق تخريجه صفحة (٣٩).

(١١٤) سبق تخريجه صفحة (٣٩).

صحة الأطفال في الإسلام

- ١- الصحة نعمة من أجل النعم. - قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
(ما أوتى أحد بعد اليقين خيراً من معافاة)^{١٠٥}.
(من أصبح منكم آمناً في سربه، معافى في جسده،
عنده قوت يومه، فكأنما حيزت له الدنيا بحذافيرها)^{١٠٦}.
(المؤمن القوى خير وأحب إلى الله من المؤمن
الضعيف)^{١٠٧}.
- ٢- توصى الشريعة الأزواج بحسن - قال تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ (سورة
معاملة الزوجات في كل النساء - الآية ١٩).
الأوقات ومن باب أولى أثناء - قال صلى الله عليه وسلم :
الحمل. (استوصوا بالنساء خيراً)^{١٠٨}.
(أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً، وألطفهم
بأهله)^{١٠٩}.
- ٣- من حق الطفل على أمه وهو - قال صلى الله عليه وسلم :
جنين أن تحرص على صحتها (إن الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة
والبدنية. وعن الحبل والمرضع الصوم)^{١١٠}.
- (إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى
عزائمه)^{١١١}.

١٠٥ (أخرجه ابن ماجه في سننه كتاب الدعاء بالعفو والعافية ٢/١٢٦٥ عن أبي بكر رضى الله عنه.

١٠٦ (أخرجه الترمذى كتاب الزهد باب رقم ٣٤ بدون ترجمة ٤/٥٧٤ ح ٢٣٤٦.

١٠٧ (سبق تخريجه صفحة (٢٣).

١٠٨ (أخرجه البخارى في صحيحه كتاب النكاح باب الوصاة بالنساء ٣/٣٦٩ عن أبي هريرة رضى الله عنه.

١٠٩ (أخرجه الترمذى في سننه كتاب الإيمان باب ماجاء في إستكمال الإيمان وزيادته ونقصانه ٥/٩ ح ٢٦١٢ عن عائشة وقال

أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح، وأحمد في مسنده ٦/٤٧.

١١٠ (سبق تخريجه صفحة (٣).

١١١ (سبق تخريجه صفحة (٣).

- ١٣- الإسلام يحذر من تلويث البيئـة.
- يقول الله تعالى: ﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ (سورة الأعراف - الآية ٨٥).
- ويقول صلى الله عليه وسلم: (اتقوا الملاعن الثلاث: البراز فى الموارد وقارعة الطريق والظل)^{١٢٢}.
- ١٤- الماء فى الإسلام مصدر للبركة والطهارة فىجب أن يبقى بعيداً عن التلوث.
- يقول الله تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً مُبَارَكًا فَأَنْبَتْنَا بِهِ جَنَّاتٍ وَحَبَّ الْحَصِيدِ﴾ (سورة ق - الآية ٩).
- ويقول عز وجل: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾ (سورة الفرقان - الآية ٤٨).
- ١٥- المساجد فى الإسلام معلم من معالم جمال البيئـة ويجب على المصلين أن يكونوا فى مثل جمالها وزينتها وأن يحافظوا على نظافتها.
- يقول الله تعالى: ﴿يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ (سورة الأعراف - الآية ٣١).
- ويقول صلى الله عليه وسلم: (من أخرج أذى من المسجد بنى الله له بيتاً فى الجنة)^{١٢٣}.
- ١٦- الإسلام يحث على نظافة الأماكن السكنية.
- يقول صلى الله عليه وسلم: (إن الله طيب، نظيف يحب النظافة، كريم يحب الكرم، جواد يحب الجود، فنظفوا أفنيتكم)^{١٢٤} أى بيوتكم.

(١٢٢) سبق تخريجه صفحة (٣٨).

(١٢٣) أخرجه ابن ماجه فى سننه كتاب المساجد وتطبيها ١/٢٥٠ ح ٧٥٧ عن أبى سعيد الخدرى وقال محققه فى الزوائد فى إسناده إنقطاع ولين.

(١٢٤) سبق تخريجه صفحة (٣٨).

النظافة الشخصية ونظافة البيئة

- ٨- النظافة علامة من علامات الإيمان. - يقول صلى الله عليه وسلم: (النظافة من الإيمان)^{١١٥}.
(إن الله جميل يحب الجمال)^{١١٦}.
- ٩- يحث الإسلام على حماية الماء والطعام من أسباب التلوث. - يقول صلى الله عليه وسلم: (لا يبولن أحدكم في الماء الراكد)^{١١٧}.
(خمروا (غطوا) الطعام والشراب)^{١١٨}.
- ١٠- الوضوء للصلاة مظهر من مظاهر النظافة المتكررة في اليوم الواحد. - يقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ (سورة المائدة - الآية ٦).
- ١١- من سنن الوضوء تخليل أصابع اليدين والرجلين بالماء. - يقول صلى الله عليه وسلم: (إذا توضأت فخلل بين أصابع يديك ورجليك)^{١١٩}.
- ١٢- من سنن الوضوء المضمضة والاستنشاق ومسح الأذنين. - صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه توضأ ومسح بأذنيه ظاهرهما وباطنهما وأدخل أصابعه في صماخ أذنيه)^{١٢٠}.
- وقال صلى الله عليه وسلم: (إذا توضأ أحدكم فليستنشق بمنخريه من الماء ثم لينثر)^{١٢١}.

(١١٥) أورده الهيثمي في مجمع الزوائد كتاب الطهارة باب التخليل ٢٣٦/١ وعزاه إلى الطبراني.

(١١٦) سبق تخريجه صفحة (٣١).

(١١٧) أخرجه البخارى في صحيحه كتاب الأشربة باب تغطيه الإناء ٤٧٣/٣ ح ٥٦٢٤ عن جابر.

(١١٨) سبق تخريجه صفحة (٣٨).

(١١٩) أخرجه الترمذى فى سننه كتاب الطهارة باب فى تخليل الأصابع ٥٦/١ ح ٣٨ عن لقيط بن سيرة وقال أبو عيسى حديث حسن صحيح.

(١٢٠) أخرجه أبو داود فى سننه كتاب الطهارة باب صفه وضوء النبي صلى الله عليه وسلم ٢٧/١ ح ١٠٨ عن عثمان بن عفان رضى الله عنه.

(١٢١) أخرجه مسلم فى صحيحه كتاب الطهارة باب الإيثار فى الإستنثار والإستجمار ٢١٢/١ عن أبى هريرة رضى الله عنه.

حماية الأطفال في الإسلام

الحماية من العنف وإساءة المعاملة

- ١- الإسلام في جوهره وفي نصوصه وتشريعاته يوفر بيئة حامية للأطفال.
- قال تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ﴾ (سورة التحريم - الآية ٦).
- قال صلى الله عليه وسلم:
(إن الله سائل كل راع عما استرعاه حفظ أم ضيع)^{١٢٦}.
- ٢- المنهج الإسلامى يقضى بالمساواة بين الأبناء مساواة مطلقة.
- قال صلى الله عليه وسلم:
(إتقوا الله واعدلوا بين أولادكم)^{١٢٧}.
- ٣- الإسلام يدعو الوالدين إلى تعليم الأطفال وتأديبهم وتهذيبهم.
- يقول عليه الصلاة والسلام:
(ما نحل والد ولداً من نحل أفضل من أدب حسن)^{١٢٨}.
- ٤- الإسلام يدعو إلى نبذ العنف وأن يكون الوالدان والمدرسون وغيرهم قدوة للأبناء في تصرفاتهم قولاً وفعلاً.
- قال صلى الله عليه وسلم:
(من سن في الإسلام سنة حسنة، فله أجرها وأجر من عمل بها من غير أن ينقص من أجورهم شئ، ومن سن في الإسلام سنة سيئة فعلية وزرها ووزر من عمل بها من غير أن ينقص من أوزارهم شئ)^{١٢٩}.

١٢٦) سبق تخريجه صفحة (١٦).

١٢٧) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الهبات، باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة ١٢٤٢/٣ - ٣٤٢١ عن النعمان بن بشير.

١٢٨) سبق تخريجه صفحة (٥٧).

١٢٩) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب العلم باب من سن سنة حسنة أو سيئة ومن دعا إلى هدى أو ضلالة ٢٠٥٩/٤ ح ١٠١٧ عن جرير بن عبد الله رضى الله عنه.

الوقاية من الأمراض الجنسية (الإيدز) ورعاية المصابين

- ١٧- الإسلام يحث على اتخاذ الأسباب التي تمنع العدوى بالأمراض.
- يقول تعالى: ﴿وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ (سورة البقرة - الآية ١٩٥).
- ويقول عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ﴾ (سورة النساء - الآية ٧١).
- ١٨- رعاية المرضى شاملة مرضى الإيدز واجب ديني.
- يقول الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾ (سورة المائدة - الآية ٢).
- ويقول صلى الله عليه وسلم: (من لا يرحم لا يُرحم)^{١٢٥}.

(١٢٥) سبق تخريجه صفحة (١٠٢).

٨- إعتداء الذكور البالغين على الأطفال الذكور هو من عمل قوم لوط الذى حرمه الشرع ونهى عنه.

قال تعالى: ﴿وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْعَالَمِينَ (٢٨) أُنِّيكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ وَتَقْطَعُونَ السَّبِيلَ وَتَأْتُونَ فِي نَادِيَكُمُ الْمُنْكَرَ فَمَا كَانَ جَوَابَ قَوْمِهِ إِلَّا أَنْ قَالُوا ائْتِنَا بِعَذَابِ اللَّهِ إِنْ كُنْتَ مِنَ الصَّادِقِينَ (٢٩) قَالَ رَبِّ انصُرْنِي عَلَى الْقَوْمِ الْمُفْسِدِينَ (٣٠)﴾ (سورة العنكبوت - الآية ٢٨، ٢٩، ٣٠).

- ويقول عليه الصلاة والسلام: (ملعون من عمل قوم لوط، قالها ثلاثاً)١٣٣.

١٣٣) الحديث أخرجه الحاكم فى المستدرک کتاب الحدود ٣٩٦/٤ حديث رقم ٨٠٥٣ عن أبى هريرة وسكت عنه.

- ٥- إعتنى الإسلام بحق الطريق وأحاط هذا الحق بعدة ضوابط أخلاقية وشرعية.
- قال صلى الله عليه وسلم: (ياكم والجلوس على الطرقات فقالوا: يا رسول الله مالنا بد من مجالسنا نتحدث فيها، قال (صلى الله عليه وسلم): إذا أبيتم إلا المجلس فأعطوا الطريق حقه، قالوا: وما حقه؟ قال: غض البصر وكف الأذى ورد السلام والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر)١٣٠.
- ٦- تحرم الشريعة الإسلامية أى عدوان على الجسد والنفس الإنسانية.
- قال الله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ (سورة البقرة - الآية ١٩٠).
- قال صلى الله عليه وسلم: (كل المسلم على المسلم حرام، دمه وماله وعرضه)١٣١.
- (المسلم أخو المسلم لا يخونه ولا يكذبه ولا يخذله، كل المسلم على المسلم حرام عرضه وماله ودمه، التقوى ها هنا، بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم)١٣٢.
- ٧- الإعتداء الجنسي على الأطفال من قبل المؤمنین عليهم خيانة للأمانة والعهد مع الله.
- قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ (سورة الأنفال - الآية ٢٧).
- ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾ (سورة الإسراء - الآية ٣٤).

١٣٠) سبق تخريجه صفحة (٦١).

١٣١) سبق تخريجه صفحة (٦٢).

١٣٢) سبق تخريجه صفحة (٦٣).

الحماية من إستغلال الأطفال فى النواحي الإقتصادية:

- ١٢- أوجبت الشريعة نفقة - قال تعالى:
- ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ (سورة البقرة - الآية ٢٣٣).
- قال صلى الله عليه وسلم:
- (أفضل دينار ينفقه الرجل دينار ينفقه على عياله)^{١٣٤}.
- (إن من الذنوب ذنوبا لا يكفرها إلا الهمة فى طلب الرزق)^{١٣٥}.
- ١٣- نصوص الشرع تفيد أن البشر ممنوعون من إيقاع المشقة من بعضهم على بعض، وتكون ممنوعة فى جانب الصغار من باب أولى.
- قال الله تعالى:
- ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ (سورة الحج - الآية ٧٨).
- ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ﴾ (سورة البقرة - الآية ١٨٥).
- ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ (سورة البقرة - الآية ٢٨٦).
- ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم فى حق الخادم: (لا تكلفوهم ما لا يطيقون فإن كلفتموهم فأعينوهم)^{١٣٦}.

(١٣٤) سبق تخريجه صفحة (٧٠).

(١٣٥) سبق تخريجه صفحة (٧٠).

(١٣٦) الحديث أخرجه مسلم فى صحيحه كتاب الإيمان باب أحكام المملوك مما يأكل والباسه مما يلبس ولا يكلفه ما يغلبه ٣/٢٨٢٣ عن أبى ذر.

الحماية من الإنتهاك الجسدي والجنسي:

- ٩- المشاكل الصحية والنفسية والأسرية والإجتماعية المرتبطة بظاهرة الزواج المبكر تضع على عاتق الوالدين مسئولية تجنيب أطفالهم مغبة هذه العواقب.
- ١٠- تعتمد الشريعة الإسلامية معياراً لا يتغير في تحديد التوقيت الملائم للزواج ألا وهو إيناس الرشد.
- ١١- ترك ختان الإناث لا يؤثم شرعاً، ولا يصح أن يقال أنه من أمور الفطرة أو من خصالها بالنسبة للإناث، ذلك أن الختان الذي يعد من قبيل خصال الفطرة إنما هو ختان الذكور.
- قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ (سورة البقرة - الآية ١٩٥).
- يقول تعالى: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ (سورة النساء - الآية ٦).
- خلا القرآن الكريم من أى أمر يتعلق بختان الإناث والأحاديث النبوية التي يستدل بها على وجوبه كلها ضعيفة ومعلولة.

حماية الأطفال المحرومين من الرعاية الوالدية:

- ١٦- من المبادئ العامة فى الإسلام أن الناس جميعاً أخوة يعودون فى أنسابهم إلى أب واحد وإلى أم واحدة.
- قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ (سورة النساء - الآية ١)
- ١٧- أمر الدين بمجتمع الخيرية الذى يسوده العدل والمحبة والتكافل والرحمة.
- قال تعالى: ﴿وَيُؤْتِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ (سورة الحشر - الآية ٩).
- قال صلى الله عليه وسلم: (من كان عنده فضل زاد فليعد به على من لا زاد له) ^{١٣٨}.
- (أحب الناس إلى الله أنفعهم للناس وأحب الأعمال عند الله سرور تدخله على قلب مؤمن أو تكشف عنه كربة أو تقضى عنه دينه ولأن أمشى فى حاجة أخى المسلم أحب إلى من أن أعتكف شهراً) ^{١٣٩}.
- (مثل المؤمنين فى توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى) ^{١٤٠}.
- ١٨- الله تعالى أوجب على المجتمع رعاية الأيتام رعاية كاملة وأنزل فى ذلك قرآناً يتلى.
- قال عز وجل: ﴿وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾ (سورة الإنسان - الآية ٨).
- ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَاخْوَانَكُمْ﴾ (سورة البقرة - الآية ٢٢٠).

(١٣٨) سبق تخريجه صفحة (٧٩).

(١٣٩) سبق تخريجه صفحة (٧).

(١٤٠) أخرجه البخارى فى صحيحه كتاب الأدب ٨٢/٤ ح ٦٠١١.

١٤- بيع الأطفال وتهريبهم عبر الحدود، والتربح من الإستغلال الجنسي للأطفال أو إستغلالهم فى بيع وتهريب المخدرات له آثار مدمرة على حياة وصحة الأطفال، وقد حذر الإسلام من أن من قتل نفساً واحدة أو عرضها للهلاك كمن قتل الناس جميعاً.

قال الله تعالى:

﴿مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا﴾ (سورة المائدة - الآية ٣٢).

﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ (سورة النور - الآية ١٩).

١٥- الخمر والمخدرات حرام فى الإسلام.

قال الله تعالى:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ (سورة المائدة - الآية ٩٠).

- نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل مسكر ومفتقر^{١٣٧}.

حماية الأطفال في النزاعات المسلحة والكوارث الطبيعية

- ٢١- تؤكد الشريعة الإسلامية - قال الله تعالى:
- تأكيداً صريحاً على ضرورة التضامن وتضافر الجهود لرفع المعاناة عن هؤلاء الذين يعانون من النتائج المترتبة على النزاعات المسلحة والكوارث الطبيعية.
- ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ (سورة الحجرات - الآية ١٣).
- ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ (سورة الحجرات - الآية ١٠)
- وقال صلى الله عليه وسلم: (بغوني في الضعفاء)^{١٤٧}.
- (من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة، ومن يسر على معسر يسر الله عليه في الدنيا والآخرة و من ستر مسلماً ستره الله في الدنيا والآخرة و الله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه)^{١٤٨}.
- ٢٢- نهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن تشغيل الصبية الصغار في الأعمال الشاقة والعنفية وإشترط سناً محددة لمن شارك في الأعمال الحربية ولم يفرق في ذلك بين حر وعبد.
- قال الله تعالى:
- ﴿لَيْسَ عَلَى الضُّعْفَاءِ وَلَا عَلَى الْمُرْضَى وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يَنْفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (سورة التوبة - الآية ٩١).
- وعن ابن عمر قال: عرضت على رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد، وأنا ابن أربع عشرة سنة - أى ليشترك في القتال - فلم يجزني.

(١٤٧) سبق تخريجه صفحة (٤٠).

(١٤٨) سبق تخريجه صفحة (٨٧).

- ١٩- حث الدين على إيواء اليتيم - قال تعالى:
 ﴿أَلَمْ يَجِدْكَ يَتِيمًا فَآوَى﴾ (سورة الضحى - الآية ٦).
 قال صلى الله عليه وسلم:
 (خير بيت في المسلمين بيت فيه يتيم يحسن اليه،
 وشرب بيت في المسلمين بيت فيه يتيم يساء إليه)^{١٤١}.
 (من مسح على رأس يتيم لم يمسه إلا لله كان له
 في كل شعرة مرت عليها يده حسنة، ومن أحسن
 الى يتيمة أو يتيم عنده كنت أنا وهو في الجنة
 كهاتين، وفرق إصبعيه السبابة والوسطى)^{١٤٢}.
 (من قبض - أى ضم - يتيماً من بين مسلمين الى طعامه
 وشرابه أدخله الله الجنة البتة إلا أن يعمل ذنباً لا يغفر)^{١٤٣}.
 (من ضم يتيماً بين مسلمين في طعامه وشرابه حتى
 يستغنى عنه وجبت له الجنة)^{١٤٤}.
 (والذى بعثتى بالحق لا يعذب الله يوم القيامة من رحم
 اليتيم، ولان له فى الكلام، ورحم يتمه وضعفه)^{١٤٥}.
- ٢٠- حذر الإسلام من التفريط فى
 الرعاية الطيبة للأيتام ومن
 فعل الأسباب التى تؤدى إلى
 حزنه وبكائه، سواء أكان ذلك
 سبباً مادياً أو سبباً معنوياً.
 قال الله عز وجل:
 ﴿كَلَّا بَلْ لَّا تَكْرُمُونَ الْيَتِيمَ﴾ (سورة الفجر - الآية ١٧).
 ﴿أَرَأَيْتَ الَّذِي يُكذِّبُ بِالْدينِ (١) فَذَلِكَ الَّذِي يَدْعُ
 الْيَتِيمَ (٢) وَلَا يَحْضُ عَلَى طَعَامِ الْمِسْكِينِ﴾
 (سورة الماعون - الآية ١، ٢، ٣).
 قال النبى صلى الله عليه وسلم:
 «إياكم وبكاء اليتيم، فإنه يسرى فى الليل والناس
 نيام»^{١٤٦}.

١٤١) سبق تخريجه صفحة (٨٤).

١٤٢) سبق تخريجه صفحة (٨١).

١٤٣) سبق تخريجه صفحة (٨٤).

١٤٤) سبق تخريجه صفحة (٨٤).

١٤٥) سبق تخريجه صفحة (٨٤).

١٤٦) سبق تخريجه صفحة (٨١).

حقوق الأطفال في التعلم واكتساب المهارات

- ١- تعددت الإشارات في القرآن الكريم إلى المكانة الرفيعة للعلم، والمنزلة العالية التي يتمتع بها العلماء في الأرض وعند الخالق.
- قال تعالى:
- ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ﴾ (سورة الزمر - الآية ٩).
- ﴿يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾ (سورة المجادلة - الآية ١١).
- ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾ (سورة فاطر - الآية ٢٨).
- ويجعل من أوجه الدعاء إلى الله:
- ﴿وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾ (سورة طه - الآية ١١٤).
- ٢- يحض الإسلام على التعليم، ويجعله فريضة على كل مسلم ومسلمة، ويؤكد على العلم الذي ينفع.
- قال صلى الله عليه وسلم:
- (الناس عالم ومتعلم ولا خير فيما بعد ذلك)^{١٥٠}.
- (اللهم إني أعوذ بك من علم لا ينفع)^{١٥١}.
- (إنما العلم بالتعلم)^{١٥٢}.
- (يسروا ولا تعسروا وبشروا ولا تنفروا)^{١٥٣}.
- ٣- تنمية القدرات الذهنية والمعرفية للأطفال في مرحلة الطفولة المبكرة تتم بصفة أساسية من خلال اللعب الفردي والجماعي - سواء مع الأهل أو تحت إشرافهم - وهو حق أصيل للطفل.

١٥٠ أخرجه الداربي في سننه كتاب المقدمة باب في ذهاب العلم ٩٠/١ ح ٢٤٦ عن أبي الدرداء رضى الله عنه

١٥١ أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الذكر والدعاء باب التعوذ من شر عمل ومن شر مالم يعمل ٢٠٨٨/٤ ح ٢٧٢٢ عن زيد بن ارقم.

١٥٢ أخرجه البخارى تعليقا كتاب العلم باب العلم قبل القول والعمل لقول الله تعالى (فأعلم أنه لا إله إلا الله فبدأ بالعلم ٦٢/١، وأخرجه الخطيب في تاريخه ٢٠١/٥).

١٥٣ أخرجه أحمد في مسند ٢٨٣/١، ٣٦٥ عن ابن عباس رضى الله عنهما وأخرجه البخارى في الأدب المفرد ١٣٢٠/٢٤٥

١٥٤ سبق تخريجه صفحة (٩٤).

- ٢٣- نهى الشرع أثناء العمليات القتالية عن أعمال القتل غير المبرر والنهب والإغتصاب الموجهة ضد المدنيين خاصة النساء والأطفال.
- من وصايا الرسول صلى الله عليه وسلم إلى قادة الجيوش:
(إنطلقوا بإسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله، ولا تقتلوا شيخاً فانياً ولا طفلاً صغيراً ولا امرأة)^{١٤٩}.

(١٤٩) سبق تخريجه صفحة (٨٩).

٧- الترويح عن النفس والتوازن - يؤكد الغزالي على ما جاء فى الهدى النبوى فى تلقين العلم.

ويقول :

(روحوا عن القلوب ساعة بساعة)^{١٥٩}.

ويقول الغزالي وينبغى أن يؤذن له بعد الإنصراف من الكتاب أن يلعب لعباً جميلاً يستريح إليه من تعب المكتب بحيث لا يتعب فى اللعب فإن منع الصبى من اللعب وإرهاقه الى التعليم دائماً يميمت قلبه ويبطل ذكاءه.

- ولدفع الطفل الى العمل بهمة ونشاط يقول

الغزالي:

«ثم مهما ظهر من الصبى خلق جميل وفعل محمود فينبغى أن يكرم عليه ويجازى عليه بما يفرح به ويمدح بين أظهر الناس» (كتاب الإحياء ٣ صفحة ٧٠).

٨- تتطابق نظرة علم النفس مع التوجيه النبوى فى تربية الطفل وأهمية إيلائه الرعاية الواجبة فى كل مراحل طفولته.

- الإمام الغزالي له قول فى تأديب الصبى وتحمل الوزر إذا أهمل الوالدان فيقول: «اعلم أن الطريق فى رياضة الصبيان من أهم الأمور وأوكدها والصبى أمانة عند والديه وقلبه الطاهر جوهره نفيسة خالية من كل نقش وصورة وهو قابل لكل مانقش ومائل الى كل ما يمال به إليه فإن عوده الخير ونشأ عليه سعد فى الدنيا والآخرة وشاركه فى ثوابه أبوه وكل معلم له ومؤدب وإن عود الشر وأهمل إهمال البهائم شقى وهلك وكان الوزر فى رقبة القيم عليه والوالى له».

(١٥٩) أوردة الزبيدى فى اتحاف السادة المتقين بشرح احياء علوم الدين ٣٠٨/٥

٤- وفى المدرسة يجب أن يعامل الأطفال بالرفق واللين بعيداً عن العنف أو الإيذاء البدني أو النفسى.

قال صلى الله عليه وسلم (مخاطباً السيدة عائشة):
«يا عائشة إن الرفق لا يكون فى شئ إلا زانه ولا ينزع من شئ إلا شانهُ»^{١٥٥} أى عابه.

٥- تحسين نوعية التعليم يرتبط بالجهد المبذول للارتقاء بمستوى المعلم (والمعلمة) تدريباً وتأهيلاً ليكون بصيراً بأساليب التربية ووسائلها ويكون عالماً واعياً لما يعلمه للأطفال والناشئة وأن يظل مهاباً عندهم وأن يكون قدوة لهم

٦- الرسول صلى الله عليه وسلم يحض على المساواة بين البنات والولد فى التعليم.

قال صلى الله عليه وسلم :
(طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة)^{١٥٦}.
(من كان له ثلاث بنات أو ثلاث أخوات فعلمهن وأدبهن حتى يغنيهن الله فله الجنة البتة * فسأله بعض الصحابة أو بنتان أو أختان يارسول الله فأجاب أو بنتان أو أختان)^{١٥٧}.
(أيما رجل كانت عنده وليدة فعلمها فأحسن تعليمها وأدبها فأحسن تأديبها ثم أعتقها وتزوجها فله أجران)^{١٥٨} أجر تحرير العقل وأجر تحرير الجسد.

(١٥٥) سبق تخريجه صفحة (٥١).

(١٥٦) سبق تخريجه صفحة (١١).

(١٥٧) شرح السنة لأبى محمد الحسينى البخارى ١٣/٤٤ عن ابن عباس.

(١٥٨) أخرجه البخارى فى صحيحه كتاب النكاح باب إتخاذ السراى ومن أعتق جاريته ثم تزوجها ٣/٣٤٤ ح ٥٠٨٣ عن أبى بردة عن أبيه.

مصادر الأحاديث

- ١- صحيح البخارى: محمد بن إسماعيل البخارى المتوفى سنة ٢٥٦هـ: ط مكتبة الإيمان بالمنصورة ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
- ٢- صحيح مسلم: للإمام أبى الحسين مسلم بن الحجاج القسيرى: ط مصطفى الحلبى تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي.
- ٣- سنن أبى داود للإمام أبى داود سليمان بن الأشعث السجستاني المتوفى سنة ٢٧٥هـ ط دار الحديث - القاهرة سنة ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- ٤- الجامع الصحيح وهو سنن الترمذى لأبى عيسى محمد بن عيسى بن سوده المتوفى سنة ٢٧٩هـ ط دار الحديث تحقيق أحمد محمد شاكر، محمد فؤاد عبد الباقي، إبراهيم عطوه.
- ٥- سنن النسائى لأبى عبد الرحمن احمد بن شعيب النسائى: دار الريان للتراث ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
- ٦- سنن ابن ماجه - للحافظ أبى عبد الله محمد بن يزيد القزوينى المعروف بإبن ماجه المتوفى سنة ٢٧٥هـ ط دار إحياء الكتب العربية تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي.
- ٧- سنن الدارمى: للإمام عبد الله بن عبد الرحمن الدارمى المتوفى سنة ٢٥٥هـ ط دار الريان للتراث ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م تحقيق فؤاد احمد.
- ٨- موطأ مالك: للإمام أنس بن مالك ط دار الحديث.
- ٩- مسند الإمام أحمد - أحمد بن حنبل الشيبانى المتوفى ٢٤١هـ ط بيروت لبنان.
- ١٠- المستدرک على الصحيحين لأبى عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابورى، المتوفى ٤٠٥هـ ط دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.
- ١١- المعجم الكبير للحافظ أبى القاسم سليمان بن أحمد الطبرانى المتوفى ٣٦٠هـ - الطبعة الأولى تحقيق حمدى عبد المجيد السكفى.
- ١٢- السنن الكبرى: للإمام أبى بكر أحمد بن الحسين البيهقى المتوفى ٤٥٨هـ ط دار المعرفة بيروت لبنان.
- ١٣- سنن الدارقطنى للإمام على بن عمر الدارقطنى المتوفى ٣٨٥هـ ط المدينة المنورة - الحجاز ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦هـ تحقيق السيد عبد الله هاشم يمانى المدنى.

٩- الإسلام يحض على تربية طفل متوازن نفسياً.

يروى المحدثون أن الأقرع بن حابس رأى الرسول صلى الله عليه وسلم وهو يقبل ولديه الحسن والحسين فقال إن لى عشرة من الأبناء ما قبلت منهم أحداً قط فقال صلى الله عليه وسلم (أو أملك أن نزع الله الرحمة من قلبك)^{١٦٠}.

١٠- الإسلام يأمر باستدامة الحياة الزوجية حتى تؤدى الأسرة دورها فى التربية.

قال تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ (سورة النساء - الآية ١٩).



يقول الرسول صلى الله عليه وسلم :
(لا يفرك - لا يكره - مؤمن مؤمنة إن كره منها خلقاً رضى منها خلقاً آخر)^{١٦١}.

١١- الإسلام يحث على تربية الأطفال تربية حسنة سوية ومتابعة تنشئتهم وسلوكهم ومعرفة أقرانهم وأصدقائهم.

يقول صلى الله عليه وسلم :
(الزموا أولادكم وأحسنوا أدبهم)^{١٦٢}.
(المرء على دين خليله، فليُنظر أحدكم من يخال)^{١٦٣}.

(١٦٠) سبق تخريجه صفحة (٥٦).

(١٦١) أخرجه مسلم فى صحيحه كتاب الرضاع بالوصية بالنساء ٢/١٠٩١ ح ١٤٦٩ عن أبى هريرة رضى الله عنه.
(١٦٢) أخرجه ابن ماجه فى سننه كتاب الأدب باب بر الوالدين والإحسان إلى البنات ٢/١٢١١ ح ٣٦٧١ عن أنس بن مالك وفى سننه الحارث بن النعمان لبنة أبو حاتم.
(١٦٣) الحديث أخرجه أبو داود فى سننه كتاب الأدب باب من يؤمر أن يجالس ٤/٢٦١ ح ٤٨٣٣ عن أبى هريرة رضى الله عنه، وأخرجه الترمذى فى سننه كتاب الزهد باب رقم ٤٥ (بدون ترجمه) ٤/٥٨٩ ح ٢٣٧٨ عن أبى هريرة وقال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح.



- ١٤- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للإمام نور الدين على ابن أبي بكر الهيثمي ط دار الكتب العلمية بيروت.
- ١٥- مسند الشهاب للقاضي أبي عبد الله محمد بن سلامة القضاعي ط مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي.
- ١٦- الترغيب والترهيب: عبد العظيم عبد القوى المنذر ط عيسى الجلي تحقيق مصطفى محمد عمارة.
- ١٧- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار للشيخ محمد بن علي بن محمد الشوكاني ط مصطفى الحلبي الطبعة الأخيرة.